



سلطنة عُمان  
وزارة التراث القومي والثقافة

# جواهر الأثر

تأليف الأستاذ  
محمد بن عبد الله بن عبيد

الجزء الثاني عشر

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م





سلطنة عُمان  
وزارة التراث القومي والثقافة

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تأليف العلامة  
محمد بن عبد الله بن عبيدان

الجزء الثاني عشر

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م





بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ



## باب

في الضيافة وفيمن يسأل شيئاً من ماله فيعطى من زكاته  
وفي الصدقة لله عز وجل وفي عطية الضعاف وفي السؤال  
وفيمن يجب عليه الصدقة على الفقراء المحاويج ومن غير  
الزكاة وفي الروايات في الصدقة وفي الحمد والشكر  
ومما أشبهه ذلك

ومما يوجد أنه من جامع أبي صفرة رحمه الله : بلغنا أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن  
خلقه لجاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، وأما  
الضيف ثلاثة أيام فما فوق ذلك فهو صدقة ، ومن كان يؤمن بالله واليوم  
الآخر فليقل خيراً أو يسكت » •

وقال محمد بن روح بن عربي رحمه الله : صدق الله ورسول الله  
عليه الصلاة والسلام في كل ما قال ، وانما الضيافة على السلطان وعلى  
عماله في بيت مال الله ، لأن الله عز وجل جعل لابن السبيل حقا في الصدقات ،  
وأما سائر الناس فليس أرى عليهم ضيافة الا من زكاة أموالهم •

فان كان قوم من المسلمين بموضع ليس فيه مساومة ، وليس معهم  
زكاة فعليهم أن يطعموا من ورد عليهم من أبناء السبيل ، اذا لم يكن مع  
ابن السبيل شيء يبيع ، أو قرض أو ضيافة أو رغد •

قيل : ان من سأل قوما عن الطعام فلم يطعموه ، ولم يكن معه  
طعام فمات جوعاً في أرضهم ، فعليهم دية •

\* مسألة :

من الزيادة المضافة ، من كتاب الأسيخ : وعن يضيفه قوم ولم يضيفهم يسعه ذلك أم لا ؟

قال : قيل : ان للضيف حقا ، واذا كان له عليه حق لم يسعه تركا ذلك •

قلت : وكم حق الضيافة من يوم ؟

قال : قد قيل ثلاثة أيام •

قلت : فان استضافوه أكثر من ثلاث يسعهم ذلك أم لا ؟

قال : لا أعلم أن عليهم في ذلك اثما ولا ضمانا ، الا أنه قد قيل قيل ما كان بعد ثلاث لم يكن ضيافة ، وكان صدقة ، والله أعلم •

قلت : فان استضافوا مضعفا يجوز لهم ذلك أم لا ؟

قال : لم يفرقوا بين غنى ولا مضعف في قولهم ولا ذى عيلة ، وان لم يجد المضيف كان معذورا إلا أنى قد وجدت في بعض الآثار رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يحل لأحد أن يؤثم أخاه يقيم معه ولا شئ معه يطعمه فيأثم » والله أعلم •

\* مسألة :

من كتاب التاج : قال أبو المؤثر : وذكر لنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يزال أهل الأرض مرحومين اذا أدوا الأمانة



وأقروا الضيف وعملوا بالحق » ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر » والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وسألته عن الضيافة ؟

فقال : هي من عند ولاة المسلمين يجوز ثلاثة أيام ، وفوق ذلك ، ولا يجوز الا لفقير فجائز له أكثر من ذلك وأما المغنى فثلاثة أيام يجوز له من عند الولاية ، ولا يجوز له بعد الثلاث • رجع •

### فصل

فيمن يسأل شيئاً من ماله فيعطى من زكاته

وعن رجل عنده زكاة فجاء رجل فقال له : أرفدنى من عندك كذا وكذا ، قلت : هل يجوز أن يعطيه من زكاته ، ولا يعلمه أو يعلمه ؟

فأقول ان أعلمه وهو ممن يستحق ذلك فلا بأس بذلك عندي ، واما ان لم يعلمه ، وانما أعطاه الزكاة وعنده أن يرفده ، فلا يعجبني ذلك ، وأحسب أنه قال : لا يفعل •

وقلت : ان قال له : أعطني من مالك ، أو أسنى من مالك كذا وكذا ، هل يجوز له أن يعطيه من زكاته ؟

فاذا لم يرتب أنه ممن يستحق الزكاة فأعطاه على هذا ، فمعى أنه جائز ولو لم يعلمه في بعض ما قيل ، وان ارتاب في أمره فما أحب

أن يعطيه من الزكاة اذا لم يسألها ، وسأل من ماله حتى يعلمه بذلك ،  
فان فعل وهو معه أنه فقير لم بين لى أن عليه في ذلك ضمانا ولا بأس •

وقلت : ان أعطاه ولم يعلمه على جهل من المعطى ، هل يجزيه عندما  
أعطى وتجزى عنه التوبة ؟

فاذا كان المعطى له فقيرا ، وقصد بذلك الى الزكاة فأحب أن لا يلزمه  
ضمان ، ولا بأس وقد صارت الى أهلها على ما قيل في بعض القول •

## فصل

### في الصدقة لله عز وجل وفي عطية الضعاف

وأما الصدقة لوجه الله ، أو لله ، فمعى أنه قد قيل ليس في ذلك  
احرازا اذا تصدق على من تجب عليه الصدقة ، فقد ثبت الصدقة ان  
قبلها المتصدق عليه •

وان لم يقبلها وردها ، وقد كانت الصدقة لوجه الله فقد قيل :  
يرجع الى المصدق أو الى ورثته •

وقيل : اذا لم يقبلها لم يكن له ، ولا يرجع الى المصدق ، ولكن ينفذها  
على غيره من أهل الصدقة ، وقيل : انها للمصدق عليه وغلتها له ولورثته من  
بعده اذا مات ، وهى موقوفة عليه حتى يقبلها ويقبضها ، أو يموت فتكون  
لورثته ، فعلى قول من يقول انها للمصدق عليه على حال •

فعلى هذا المعنى فلا يبين لى أن يكون للمصدق رجعة فيها بالجهالة

في معنى الحكم •

\* مسألة :

وحدثني نافع أن عبد الله بن عمر قال : ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعل في سبيل الله فرسا ، فحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الفرس رجلا فوجده عمر يبيعه ، فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الرجل الذى حملته على الفرس وجدته يبيعه أفأشتره ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تشتريه ولا تعد في صدقتك » •

قال أبو سعيد : معى أن المتصدق بشيء لوجه الله ، أو لله أو في سبيل الله ، أنه يخرج على معنى واحد ، وان ذلك لا يكون أشد من صدقته بشيء من اللازم مثل الزكاة الواجبة التى أوجبها الله ، وفرضها على عباده ، وفي سبيله فما كان من مثل هذا فهو عندى خارج مثل الصدقة •

فقد قال من قال : لا يجوز له الانتفاع بذلك الا أن يردده اليه ميراث أو بيع ، فأما غير ذلك فلا •

وقيل : ينتفع به بالميراث والشراء وأما الهبة وغير ذلك مما هو مثله فلا يجوز غير ذلك •

وقال من قال : لا ينتفع بذلك الا أن يردده اليه ميراث وأما غيره فلا يجوز له ذلك بأى وجه صار اليه بعطية أو اباحة أو هبة أو شراء أو ميراث •

\* مسألة :

وروى أبو الحسن رحمه الله أن موسى بن أبى جابر رحمه الله كان

مريضاً نائماً على سرير ، وحوله الناس اذا جاءت امرأة فأرادت أن تسأله عن مسألة ، فمنعها من منعها ، فقال أبو علي رحمه الله : دعوها فان هذه أمانة حملناها ، وعلينا أن نؤديها أو قال : واجب علينا أن نؤديها ، والمسألة ان قالت فانها غضبت على خادم لها فتصدقت به على والدتها ؟

• فقال لها موسى : لا صدقة في غضب اذهبى حرى خادمك •

### \* مسألة :

من كتاب اجماع العلماء : وهو مما ينسب الى علي بن أحمد من فقهاء قومنا •

قال : واتفقوا أن المسألة حرام على كل قوى على الكسب ، أو عنى الا من تحمل حمالة أو سأل سلطانا مالا ومالا بدله منه •

وقال : واتفقوا على أن كسب القوت من الوجوه المباحة له أو لعياله ، فرض اذا قدر على ذلك •

قال : واتفقوا على المسألة لمن هو فقير ، ولم يقدر على الكسب بمقدار ما يقيم قوته مباحة •

قال : واختلفوا في مقدار الغنى الا أنهم اتفقوا أن ما كان أقل من مقدار قوت اليوم فليس غنى •

قال : والذي يذهب اليه ذلك أن قوت اليوم فما زاد كفاف ، وان قوت العام وما زاد غنى ، ويسار وأن المسألة من له قوت يومه حرام



عليه ، وأنها لمن ليس له ذلك مباحة اذا لم يكن مكتسبا ، وأنها فرض عليه اذا خشى في تركها الموت هزلا •

وان أخذ الصدقة الواجبة من الزكاة والكفارات مباح لمن ليس له قوت عامه ولعياله من نفقة وكسوة وسكنى ، لأنه مسكين ، وان لم يكن فقيرا وكان عنده كفاف •

قال : وان أخذها حرام على من عنده قوت عامه له ولعياله مما ذكرنا لأنه غنى والله أعلم وأحكم ، وبه العون والتوفيق • رجع •

#### \* مسألة :

وان امرأة بعث اليها بعض من هو منها بطعام ، فقال لها قائل : يا فلانة هذا لك ، فقالت : ان كان لها فهو عليك صدقة ، فلما وصلت الى البيت اذ أن الطعام لها ، ولم يكن عملت بذلك قبل ذلك ؟

قال : لا أرى أن يلزمها ذلك الا أن يكون قد علمت أن الطعام لها •

#### \* مسألة :

وعن رجل تصدق على رجل بنخلة لوجه الله ، واشترط المتصدق أن يأكلها سنة ؟

فله شرطه •

#### \* مسألة :

وقال : من تصدق على والده أو ولده بصدقة فليأكل منها ويرثها ،

فان تلك ليست بالصدقة التي تحرم على أهلها ، انما يكون ذلك لغـير  
الوالد والولد •

✽ مسألة :

وعن رجل تصدق على امرأته بمال ، هل يجوز له أن يأكل  
منه ؟

قال : ان الصدقة قد تكون على وجهين ، كل صدقة يراد بها  
الله تعالى لا يراد بها غيره ، فلا ينبغي أن يؤكل منها شيء •

وأما من تصدق يريد صلة أهله أو غيرهم ، وأنت في ذلك تنوى  
الأجر فلا بأس بأكل ذلك: •

✽ مسألة :

ومن جواب أبي على الأشعث بن قيس : وعن رجل تصدق بماله  
صدقة لوجه الله ، وانما أراد أن يثبت عطيته ، فهل يحل له أن يأكل  
من ذلك شيئاً ؟

فقال : ما أرى في أكله منه بأسا ان شاء الله ، وانما أكره ذلك اذا  
كانت العطية يراد الله بها •

✽ مسألة :

وسئل أبو عبد الله عن رجل تصدق على رجل بماله ، فكره  
المتصدق عليه أن يقبل هذه الصدقة ؟

فقال : ان كان اراد بهذه الصدقة وجه الله فليس له أن يرجع فيها ويدعها بحالها ، فان كان لهذا المال ثمرة فليحفظها ، فان قبل الآخر هذه الصدقة فليدفعها اليه ، ويدفع اليه هذه الثمرة ، وان مات المتصدق عليه من قبل أن يقبل هذه الصدقة فهي لورثته •

قلت : ولا يدفعها الى الفقراء ؟

قال : لا •

قال أبو الحواري : ان كان أبو عبد الله قال هذا فقله مقبول ، الا أنه لم يصح عندنا ذلك ، ونقول اذا لم يقبلها المتصدق عليه ولم يقبضها سلمها الى غيره من الفقراء •

\* مسألة :

من كتاب الأصفر : وسألت موسى في آخر عمره عن امرأة أرادت أن تضرب خادمها ، فحالت أمها بينها وبين ذلك ، فغضبت فتصدقت به على أمها ، ثم ندمت وأحبت أمها الحل لابنتها ؟

فقال : ان الصدقة لا تكون الا من غنى على فقير ، أو والد على ولده ، أو ولد على والده ، أو على ذى قرابة أو رحم أراد به وجه الله •

فاما من فقير على غنى ، أو ولد على والد ، وولد على ولد في غضب ، فليس تلك صدقة ، وهي راجعة الى أهلها ، وانما الصدقة ما أراد بها وجه الله ، فتلك التي لا ينبغي له أن يأكل منها الا أن يردها اليه ميراث ، ورد الجارية على المرأة •

ومن غيره : قال : وقد قيل هذا •

وقال من قال : إن له أن يشتريها ويأكلها ويقبلها إذا وهبت له •

وقال من قال : لا يأكلها ولو ردها إليه ميراث أو بيع أو هبة •

وقال من قال : يأكلها إذا ردها إليه البيع ، وأما الهبة فلا •

وقال من قال : يأكلها إذا ردها إليه الميراث ، وأما البيع والهبة

فلا ، فهذا إذا أريد به وجه الله •

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في قول أصحابنا ، ولعل

أكثر القول عندهم أنه لا يرجع فيما تصدق به يريد به وجه الله •

وقال من قال منهم في ذلك : ولو رده عليه ميراث فليمضه

ولا ينتفع به •

وفي بعض القول : ليس له أن يرجع إليه الا أن يرده إليه ميراث ،

لأن هذا حكم من أحكام الله قد أثبتته كما أثبت عليه حكم الصدقة •

ويخرج في بعض معانى قولهم : أنه لا ينتفع به الا أن يشتريه

بثمن ، ولا ينتفع به بعطية •

وفي بعض قولهم : انه لا بأس بذلك ، لأن هذه الأحكام ثابتة

في معانيها في موضعها ، وقد وقعت الصدقة في موضعها ، وثبتت العطية



في موضعها ، والبيع في موضعه ، والميراث في موضعه ، ولا ينقص شيئاً  
من الأحكام غيره •

## فصل

في السؤال وما أشبه ذلك

### \* مسألة :

ومن جامع أبي محمد : وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه  
قال : « ان المسألة لا تحل الا لثلاثة :

• رجل تجمل بحمالة له بين قوم •

ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فيسأل حتى يصيب سداداً من  
عيش أو قواماً من عيش •

ورجل أصابته فاقة حتى يشهد له ثلاثة من أهل الحجاز من قومه  
أنه قد أصابته فاقة ، وأنه قد حلت له المسألة ، وما سوى ذلك من  
المسائل سحت » •

الفاقة : الفقر ، السداد : كل شيء سدّدت به خلافاً فهو سداد  
بكسر السين ، وكذلك سمي سداد القارورة وهو ضمّامها ، لأنه يسد  
رأسها •

وأما السداد بفتح السين فإنه الاصابة للمنطق ، يقال : انه  
لذوسداد في منطقته وتدبيره ، وهذا خبر يدل على التسديد في المسألة ،  
لأنه قد حضر المسألة بهذا الخبر ، ورخص لهؤلاء الثلاثة •

ومن طريق ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :  
« لا تحل المسألة الا من فقر مدقع وغرم مقطوع أو دمع موجع » ومعنى  
الخبرين واحد ، الا أن الألفاظ مختلفة ، والله أعلم •

وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من سأل الناس عن  
ظهر غنى جاءت مسألته يوم القيامة خدوشا أو خموشا أو كدوحا في  
وجهه ، قيل : يا رسول الله وما عناه قال : خمسون درهما أو عدلها من  
الذهب » وفي حديث آخر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :  
« من سأل ومعه وقية فقد سأل الناس إلحافا » •

### فصل

من كتاب القناطر : وليراع في أخذه الصدقة أربع خصال لاحداها-  
أن يتحقق أن ما يأخذه من الزكاة انما يأخذه من الله سبحانه رزقا له ،  
وعونا على الطاعة ، حتى لا يمدح من أعطاه ، ولا ييضم من منعه ، ولتكن  
نيته فيه أن يتقوى به على طاعة الله تعالى ، وليصرف الفاضل من حاجته  
أحله ان استغنى •

قال : وان كان متفقها ويمنعه الاشتتال بالكسب عن الفقه فهو  
فقير ، ولا تعتبر قدرته •

قال : وان كان متعبدا يمنعه الكسب عن وظائف العبادات ،  
وأوراد الأوقات ، فليكتسب لأن الكسب أولى منه •

وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الكسب فريضة  
بعد الفريضة » وان كان مكثفيا بنفقة من تجب عليه نفقته فليس  
بفقيه •

## باب

فيما لا يجوز فيه الصيام من الأيام وما نهى عنه  
وذكر قضاء رمضان في ذى الحجة وفي قضاء  
المسافر والحائض الذى أفطراه وفي صيام المريض  
وفي حد المرض الذى يجوز منه الإفطار وفي  
المفطر في القضاء وغير المفطر وفيما تلزم فيه  
الوصية وما لا يلزم ومعانى ذلك

من كتاب الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى  
قول أصحابنا أنه لا بأس بصوم قضاء شهر رمضان الا في يوم النحر  
ويوم الفطر من جميع الأيام •

وفي قول أصحابنا : أن النهى عن صيام أيام التشريق انما هو  
نهى أدب لا نهى تحريم •

ويخرج في معانى قول أصحابنا : أن النبى صلى الله عليه وسلم  
نهى عن صوم ستة أيام من السنة : فأما يوم الفطر ويوم النحر ،  
فمعى أنه يخرج في معانى قولهم بمعانى الاتفاق أنه نهى عن ذلك نهى  
تحريم ، ولأن صومهما حرام ، وصومهما أن يعتقد صومهما ، وأما ترك  
الأكل فيهما والشراب على غير اعتقاد الصوم فذلك لا يكون صوما •

وصوم الشك الذى يشك فيه أنه من شهر رمضان أو شعبان  
فقد مضى تفسير ذلك بأى وجه يخرج معنى نهى صومه ، يخرج منه  
محجور وغير محجور بالقصد بالنية •

وأما صوم أيام التشريق فمعى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن صومهن وقال : « انهن أيام أكل وشرب وبعال » على معانى الاطلاق للأكل والشرب ، فيهن لا على التحريم لصومهن ، ولا أعلم أن أحدا من أصحابنا نهى عن صومهن على وجه الحجر ، ولا نأمر بالافطار فيهن على معنى اللزوم •

ومنه : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم الجمعة الا أن يصوم يوما قبله أو بعده •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا معنى الكراهية لصوم يوم الجمعة على القصد الى صومه ، لأنه يوم عيد من أعيادهم ، ويوم العيد هو من أيام الأكل والشرب والخلق مع النساء ، كذلك ثبت فى العيدين الصحيحين أنه واجب فيهما الافطار لمعنى اللزوم ، ولا أعلم ذلك محرما ولا مكروها كراهية اثم ، وانما يستحب فضيلة اذا كان القصد الى هذا المعنى •

وقد جاء عن بعضهم أنه كان يقصده بالصوم لفضله ، لأن كل ما كان اليوم أفضل كان صومه أفضل الا لمعنى شىء يمنعه ، ويعجبني لكل قاصد فى معنى يخرج له معنى فضيلة أن يكون له ما نوى ، وقصد اليه من الصوم والقيام والأكل والشرب على معنى ابتغاء الفضيلة •

ومنه : وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فى الصوم •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا النهى عن وصال الصوم ، والوصال أن يصل صوم الليل بصوم النهار ، ولا يجوز ذلك فى معنى قولهم ، لقول الله تبارك وتعالى : ( ثم أتموا الصيام



الى الليل ) وأن الصوم لا يكون الا في النهار ، ومن الليل الى الليل  
لثبوت صوم شهر رمضان ، والاجماع على صومه أنه من الليل الى  
الليل •

ولقول الله تعالى ( فعدة من أيام أخر ) عند ثبوت الصوم ،  
ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا وصال في صوم مخرج » تأويل  
ذلك لأنه يوصل صوم النهار بصوم الليل والصوم ، انما هو  
بالنية لا بترك الطعام والشراب ، فان ترك تارك الطعام والشراب لمعنى  
عدم ذلك ، أو معنى تقرب الى الله بريضة نفسه مع اعتقاد الافطار  
أو على غير نية اعتقاد الصوم لم يكن ذلك صوما •

وقد قيل : ان من لم يجد الطعام في شهر الصيام اذا حضره الليل  
فنية الافطار تجزئه ، ونية السحور تجزئه للصوم بغير طعام اعتقاد  
الصيام ، والافطار عنده •

### ❖ مسألة :

وقال محمد بن محبوب : حرام صوم يوم الفطر ، ويوم الأضحى  
ويستحب الأكل في أيام التشريق ، ويكره الصوم فيهن الا للكفارة أو  
نذر في قول المسلمين •

### ❖ مسألة :

وقال أبو المؤثر : جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا صيام في  
يومين : يوم الفطر ، ويوم النحر ، وفيه إجماع ، ومن صامهما تطوعا كان  
آثما ظلما ، ومن صامهما للكفارة لم يغيا عنه •

\* مسألة :

وقال أبو عبد الله : لا يصام الفطر والنحر وأيام التشريق كلها عن كفارة ، ولا نذر الا من نذر أن يصومها هي بعينها ، لعله يعنى في النذر أيام التشريق ، وأما العيدين فحرام صيامهما في النذر وغيره .

\* مسألة :

في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن صوم ستة أيام من السنة : العيدين ، وأيام التشريق ، ويوم الشك ، فاتفقوا على تحريم العيدين ، واختلفوا في صوم ويم الشك وأيام التشريق .

فقال بعضهم : انه نهى تحريم في جميع ما نهى عنه في هذا الصوم .

وقال آخرون : انه نهى لا يبلغ به الى معصية ، وانما هو نهى أدب وترغيب في الأكل والشرب ، وليس بتحريم .

\* مسألة :

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة تطوعاً الا أن يتقدمه صوم ، وهذا النهى ليس عندي بنهى يوجب لمخالفته الفسق ، لأنه نهى أدب ، والله أعلم .

وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « لا تخصوا ليلة الجمعة من بين الليالي بقيام ولا يوم الجمعة من بين الأيام بصيام » .

\* مسألة :

كره أن يقصد الرجل يوماً معلوماً بصومه كلما جاز ذلك عندي أنه لا بأس به ، وكره صوم يوم الجمعة لرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ابتداء الجمعة بصوم إلا لمن كان يصوم من قبل ، وهي من أعياد المسلمين ، ويوم خلوة الرجل بأهله •

وروى أن صوم يوم عرفة مكروه ، فبعض قال : يكره في كل موضع •

وقال آخرون : إنما يكره صومه في عرفات ، لئلا يضعف الإنسان عن القيام في الصوم في ذلك الموضع ، وهذا أحب إلى •

\* مسألة :

ويستحب صوم يوم عرفة لمن قدر ، ولم يخش ضعفاً لما روى أبو قتادة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صوم يوم عرفة يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده » •

\* مسألة :

قيل : إن الصوم الحرام صوم الفطر ، وصوم يوم الأضحى ، وثلاثة أيام التشريق ، وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنده ، وصوم الزمان حرام ، وصوم نذر المعصية حرام ، وصوم الصمت حرام ، الدهر حرام •

\* مسألة :

وعن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تصوموا يوم السبت إلا ما افترض الله عز وجل عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب أو لحا شجر فليمضه » وكانت عائشة تصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين •

## فصل

### في قضاء المسافر وفي صوم المريض الذي أفطره وغير ذلك

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا بما يشبهه معنى الاتفاق البدل من كل شهر ، بأى وجه لزم متفرقا ، كان الافطار فى معنى واحد أو متتابعاً ، لأن الصوم بدل منه متتابع ، فى الأصل متتابع الا لمعنى عذر ، كذلك صوم بدله متتابع الا لمعنى عذر •

ومن كتاب أبى جابر : وقيل فدن أفطر فى شهر رمضان فى سفره أو مرضه ، ثم مات ذلك السفر أو بقى مريضاً ، لم يصح حتى مات من ذلك المرض الذى كان أفطر فيه من شهر رمضان أنه لا بدل على هذين فيما كان أفطر ، أو لا يقضى ذلك عنهما •

وان كان المسافر رجع الى بلده ، أو صح المريض من مرضه ، لعله بقدر تلك الأيام التى كان أفطر فيهن من شهر رمضان ، أو شئ منهن ، فعليه بدل تلك الأيام التى كان فيهن صحيحاً ، أو رجع من سفره ليس عليه غيرهن ، ولو كن شيئاً من الأيام التى كان أفطر فيهن •

وفى موضع : وأن رجع المسافر وصح المريض بقدر الأيام التى أفطر فيهن وجب القضاء عليه ، وكذلك ان كان شئ من الأيام أقل مما أفطر فعليه بقدر ما رجع أو صح فيه من الأيام •

وللمريض أن يكون على افطاره حتى يقدر على الصيام ثم يصوم •

ومن غيره : قال : وقد قيل : على المريض الصيام ولو مات فى مرضه ، ويوصى بذلك •

وقال من قال : ليس عليه ذلك الا أن يصح من مرضه ذلك •

وقال من قال : حتى يصح بعد شهر رمضان ، ولم يسم الصحة  
في ذلك قليلا أو كثيرا •

وقال من قال : حتى يصح بقدر الأيام التي أفطر فيهن بعد الشهر ،  
أو شيء من ذلك بدل قدر ما صح فيه بعد الشهر وأطاق فيه البذل •  
رجع •

وكذلك المريض يفطر في شهر رمضان ، فلما انقضى رمضان أخذ  
ببذل ما أفطر في شهر رمضان ، فلما صام أياما عاه سفر مرض ،  
فصومه تام ويبنى على صومه من حين ما يصح أو يقدم من سفره •

### \* مسألة :

من الزيادة المضافة • من كتاب الرهائن : قلت : فمن أصبح صائما  
فريضة أو كفارة أو متطوعا ، فرأى الوقت قد أظلم فظن أنه سواد  
الليل فأفطر ، ثم انقشع السحاب ، وظهرت الشمس ؟

قال : بيدك يوما مكانه • رجع الى كتاب بيان الشروع •

### \* مسألة :

فان أفطر المسافر والمريض في النهار ، وهما صائمان من غير أمر  
يخافان منه على أنفسهما ؟

فذلك جائز لهما ، وعليهما بدل ما مضى من صومهما •

وقال من قال : غير هذا •

وقال من قال : على المسافر بدل ما صام في سفره اذا أفطر ، بل أمر يخاف منه •

وقال من قال من الفقهاء : ان المسافر لا بدل عليه فيما مضى من صومه ، ولو أفطر في وقت من اليوم الذى هو صائم فيه ، لأن ذلك له في السفر ، وانما عليه بدل يومه ، ومن أخذ بذلك فجائر له ، وأحب أن يكون ذلك للمريض أيضا •

وقال من قال غير هذا •

✽ مسألة :

وكذلك المريض يفطر أياما في مرضه ، ثم يصح ويلبث بعد رمضان صحيحا الى أن مات ولم يقض ما عليه ؟

• فان صام عند أحد من قرابته جاز •

وقال من قال : عليه الصوم ، لأنه قد صح بعدد الأيام •

✽ مسألة :

وكذلك بلغنا أن أبا عبيدة مرض فأفطر ، ثم بقى حتى خال عليه شهر رمضان ، ثم قدر فصام الشهر الثانى ، وأطعم رجلا يقال له صدقة ، كان يبيغث اليه كل يوم بعشائه وسحوره ، فلما أفطر أبو عبيدة رحمه الله ، وتقوى قضى شهر رمضان الماضى •

\* مسألة :

قال : المريض الذى يجوز له الامطار ما حده ؟

فان حده اذا لم يشتهه المريض الطعام ، وقال : هو الخبز والتمر  
جاز له أن يفطر يأكل ويشرب •

وقال من قال : حتى لا يقدر أن يصوم •

قال أبو سعيد رحمه الله : وقول ثالث : وهو أن له أن يفطر اذا لم  
يأكل من الطعام بقدر ما يقوى على الصيام به ، ولو كان يشتهيه ولا يأكل  
منه ما يقوى به على الصوم ، وهذا المعنى من قوله •

\* مسألة :

وقيل أيضا : انه اذا بقى المريض على مرضه حتى يدخل شهر رمضان  
الثانى فليس عليه الاطعام ، لأنه لم يفطر •

\* مسألة :

وسألت هاشما عن الصائم كيف حد مرضه الذى يجوز له أن يفطر ،  
وكيف حد صومه الذى ان صام فعليه البدل ؟

قال : اذا لم يرجع وذهبت شهوة الطعام جاز له أن يفطر ، ثم يعيد  
اذا صح ، وان لم يفطر وصام على ذلك أعاد أيضا اذا صح •

الذى معنا أنه اذا أصبح صحيح العقل مثبتا لعقله على نية الصيام ،  
ثم لم يأكل ولم يشرب ، ولو تغير عقله فى النهار ، فان صومه تام ، وانما  
الافطار فى المرض رخصة من الله •

\* مسألة :

حفظ محمد بن خالد : فى المريض اذا لم يطق الصوم فليفطر ، وليس عليه اطعام المسكين ، فان عوفى أبدك ، وان لم يعاف لم يكن عليه اطعام •

فان قدر أن يصوم أياما فصامهن ، ثم أفطر أياما ، ثم صام أياما فإنه يحسب ما صام ويبدك ما أفطر ، وليس عليه غير ذلك •

وانما يطعم المسكين الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللذان لا يطيقان الصوم ، فانهما يطعما مسكينا سحورا وفتورا •

ومن جامع أبى صفرة : قلت : أرأيت المريض عوفى من مرضه قليلا ، هل له حد مؤقت ان بلغ أن يصوم ؟

قال : اذا قوى على الصوم — نسخة الصيام صام •

قلت : أرأيت ان كان يأكل خمسة أرغفة أو أقل ، ولا يضر على الأكل هل له أن يصوم ؟

قال : نعم •

قلت : أرأيت ان أخذ فى الصيام ، ولا يستطيع الصبر فى الجوع ، هل له حد ؟

قال : اذا قوى صام •

قال أبو سعيد : اذا أكل من الطعام ما يقوى به على الصيام فقد وجب عليه البذل فى الأحكام ، وصار عليه ديننا عندى ، فان قضاه قبل موته والا أوصى به ، وكانت عليه فيه الوصية •



وان لم يزل في حال ضعف عن الصوم حتى مات ، فلا بدل عليه ،  
ولا وصية في الحكم الا أن يحتاط بذلك بالوصية ، أنفذ عنه ما أوصى به  
إذا خرج من ثلث ماله •

### \* مسألة :

وقال أبو سفيان محبوب بن الرحيل : ان أبا عبيدة رحمه الله اشتكى ،  
فلم يقدر أن يصوم شهر رمضان ، ولم يزل وجيعا ضعيفا حتى أدركه شهر  
رمضان آخر ، فوجد قوة للصوم ، فأطعم صدقة رجلا فأطعمه عن شهر  
رمضان الذي مضى ، كان يبعث اليه بعشائه وسحوره ، ثم صام أبو عبيدة  
رحمه الله شهر رمضان الذي استقبل ، فلما فرغ منه وقوى صام شهر  
رمضان الذي مضى ولم يعتد بما أطعم •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج إذا لم يطق حتى جاء شهر رمضان  
الثانى ، وقد كان عليه بدل من رمضان أنه لا شيء عليه من الاطعام ، لأنه  
لم يقصر ، وانما الاطعام معنا على من قدر على الصوم ، فلم يصم ولم  
يكن له عذر يعوقه عن الصوم الذى قد لزمه ، وفعل أبى عبيدة هاهنا تطوع  
ووسيلة لا يقوم مقام الكفارة •

### \* مسألة :

وللمريض أن يكون على افطاره حتى يقدر على الصيام ثم يصوم •

### \* مسألة :

وعن مريض مرض في شهر رمضان فأفطر منه خمسة عشر يوما ،  
ثم صح بعد شهر رمضان ، فلم يقض ما عليه من شهر رمضان ، حتى حال  
عليه شهر رمضان ؟

فانه يطعم لكل يوم مسكينا يفطره ويسحره بعدد الأيام التي أفطر من قليل أو كثير ، فاذا انقضى شهر رمضان وأفطر قضي ما عليه فيصوم الأيام عددها خمسة عشر يوما ، أو ما كانت من الأيام من قليل أو كثير ، وليس الاطعام يجزى عنه قضاء صيام الأيام بالصوم .

\* مسألة :

وروى أبو سعيد رحمه الله : عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن روح عن أبي الحواري رحمه الله أنه قال : من مرض في شهر رمضان فأفطر ومات في مرضه أن عليه أن يوصى أن يصام عنه ما أفطر شهر رمضان .

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا في المسافر يموت في سفره في شهر رمضان ، وقد أفطر فيه .

والمريض يموت في مرضه في رمضان ، وقد أفطر فيه معنى الاختلاف .

معى أن في بعض قولهم أن على ورثتهما القضاء عنهما ، وعليهما الوصية بذلك ، لأنه شئ قد ثبت عليهما ، وقد لزمها في ذمتها ، ولم يكن مطلقا لهما إلا بالتخير لم يكن على غير وجه التخير .

وفي بعض قولهم : ليس على الورثة قضاء ذلك عنهما الا أن يوصيا ، فان أوصيا به كان عليهم قضاؤه عنهما .

ومعى أن بعض قولهم لا وصية عليهما في بدل ، لأن البديل انما يقع بعد الشهر ، ولم يقع لموتهما فيه ، وانما كانا مخيرين فيه لصوم الحاضر من الأيام ، أو افطارها وبدلها من بعد انقضاء وقتها ، فقد استحال ذلك عنهما ، وعلى هذا المعنى لو أوصى بذلك كان ذلك خارجا على معنى النقل من الوصية لا اللزم .

✽ مسألة :

وعن أبي الحسن بن أحمد : والمسافر اذا أفطر في سفره ومات ؟

فليس عليه قضاء ما كان في ذلك السفر ، ولو حال عليه رمضان مثل  
من يخرج الى مكة والى الأسواق والمقرى ، وتقيم السنين ما كان في ذلك  
أم له حده ، فلم أحفظ في ذلك حدا ، وأحب ما كان غير لاث وانما هو  
سائر .

وأما الأثر فكذلك ، والله أعلم .

✽ مسألة :

قال أبو المؤثر : اذا اعتل رجل أو امرأة في شهر رمضان ، ثم  
مات في مرضه ، لم يكن عليه أن يوصى أن يقضى عنه .

وان صح من مرضه فعليه البدل ، فان لم يبدل حتى حضرته  
الوفاة فعليه أن يوصى أن يبدل عنه الصيام ، فان صام عنه ورثته والا  
اتجر له من يصوم عنه ، ويعطى من ماله وتكون اجازة الصيام من ثلث  
المال مع الوصايا .

✽ مسألة :

قال أبو بكر : واختلفوا في المريض الذى يفطر الصائم من أجله :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا بما يشبه  
معنى الاختلاف في صفة المرض الذى يسع فيه الافطار في شهر رمضان ،

فمعى أنه فى بعض قولهم أنه من أطاق الصوم فعليه الصوم ، فاذا لم يطق الصوم من ذلك المرض أفطر .

وفى بعض قولهم : أنه اذا لم يطق أن يأكل من الطعام ما يقوى به على الصيام ، كان له الافطار من أجل ذلك المرض ، وهذا عندى يشبهه صرف بمعانى الضرر أنه لا يضر بنفسه اذا لم يقدر على الأكل الذى تقوى به على الصيام .

وفى بعض قولهم : أنه اذا لم يشبهه الطعام فيأكل منه على شهوة منه له من الطعام ما يقوى به على الصيام من أجل المرض الذى به كان له الافطار ، وهذا عندى يشبهه صرف المشقات على نفسه ، ولم لم يخف مضرة .

وأشبهه معانى هذه الأقاويل ما يشبهه معنى صرف المشقات لثبوت اجازة الامطار فى السفر ، ولا يخرج فى معنى الاعتبار فى الافطار الا لمعتى صرف المشقات ، وكذلك القصر فى الصلاة .

وفى موضع أرجو أنه عنه وان كان المريض يأكل الخبز ، ولا يصبر على الجوع ، ولا يخاف الموت الا أنه يزيد الصيام ضعفا ومرضا الى الى مرضه ، فاذا لم يأكل ما يقوى به على الصيام فهو بحد من يجوز له الافطار .

وان أكل ما يرجو أن يقوى به على الصيام لزمه وعليه أن يصبح صائما ، فان عناه فى يومه ضعف خاف منه على نفسه أفطر بقدر ما يحبى نفسه ، وعليه بدل يومه .

فاذا جاء الليل فان أمكنه أن يأكل ما يرجو به القوة على الصيام أصبح صائما على هذه الصفة ، ويكون هذا دأبه حتى يفرج الله عنه •

وان كان في الليل في حال لا يمكنه أن يأكل ما يقوى به على الصيام أصبح مفطرا ، فان قدر على الصوم بعد ذلك لما وجد في نفسه من القوة أحببنا أن يمسه عن الأكل والشرب الى الليل فان وجد بعد ذلك ضعفا ، خاف على نفسه أكل وشرب •

واما اذا لم يجد بعد ذلك قوة يقوى بها على الصوم ، فهو على الصوم ، فهو على افطاره •

ومن كتاب أبي جابر : واذا أراد المسافر أو المريض أن يفطر نوى الإفطار من الليل ، أو من قبل وأصبح مفطرا الا أن يعنى الصائم أمر يخاف منه على نفسه من عطش أو غيره •

ويوجد في نسخة أخرى ، فان له أن يشرب بقدر ما يحيى به ، ثم يمسه عن ذلك ويتم صومه ، وعليه بدل ذلك اليوم وحده •

وكذلك المسافر والمقيم والصحيح أيضا ، فاذا أفطر المريض كان عليه البدل اذا قدره ، وأما المريض فله أن يفطر متى مالم يقدر على الصوم نوى في الليل أو لم ينو •

ومن غيره قال : وقد قيل لا يفطر الا أن ينوى في الليل الا بقدر ما يحيى به نفسه • رجع •

وجاءت قصص الذي يخاف العطش ، فان له أن يشرب ما يحيى به ، ثم يمسه عن ذلك ويتم صومه ، وعليه بدل ذلك اليوم وحدها ، وذلك للمسافر والمقيم والمريض والصحيح •

\* مسألة :

وإذا أراد المسافر أو المريض الإفطار نواه من الليل أو من قبل وأصبح مفطرا •

وقد قيل : ان المريض له أن يفطر متى مالم يقدر على الصوم ، نوى من الليل أو لم ينوه ، وقيل لا يفطر إلا أن ينوى في الليل الا يقدر ما يحيى به نفسه •

\* مسألة :

ومن جامع أبي الحسن : والمريض لعله المرض الذي يفطر فيه عندنا أن يعنيه مرض ، ويضعف عن الصوم ، ويحتاج الى الإفطار ، ولا يقدر أن يأكل ما يبلغه الى الليل •

ومن الكتاب : والمريض على الإفطار حتى يقوى على الصيام ، وإذا أراد المسافر والمريض أن يفطر نويا الإفطار من الليل ، وان أفطر المريض والمسافر في النهار من أمر يخافان على أنفسهما فأكلا بقدر ما يعيشان به وشربا فبدل يومهما •

وان نوى المريض والمسافر الإفطار من الليل ، وأصبحا مفطرين جاز لهما ، ويقضيا ذلك اذا رجع المسافر ، وصح المريض •

فأما ان ماتا أطعم عنهما ، وان لم يوصيا فعند أصحابنا لا تطعم عليهما ، ولا صوم •

ومن الكتاب : ومن أفطر في مرضه ثم بقى مريضا في الثاني والثالث ، فإنه يفطر ، فاذا صح صام ، وان صح وحضر الثاني فإنه يصوم الحاضر

وان كانت البقر متفرقة لم يجمعها ان شاء الله .

وسألت عن اخوة في منزل لكل واحد غنم معروفة لما وصل اليهم المصدق قالوا : ان كل واحد يعرف ما كان له وعمله يميزه ويأكلون ببهده (١) ، ودوابهم تأوى وتسرح الى منزل واحد ؟

واذا كانت البقر والغنم مجتمعة تأوى الى منزل واحد ، وتسرح من موضع واحد ، أخذ المصدق منها جميعا ولم يفرقها بعد اجتماعها ، ويتحاصون فيما بينهم ، ويلزم كل انسان من الصدقة بقدر كثرة بقره وغنمه وقتلتها .

وسألت عن رجل لم يكن يؤدي الصدقة الى أن وصل اليه الساعى ، وعنده ست بقرات ، فقال : انما صرن معه في شهر رمضان ، وذلك أن ثلثا من بقرة نتجت ؟

ففى ذلك قولان :

قال من قال : ليس فيها شيء حتى نتجت .

وقال آخرون : اذا مضى الساعى فوجد شيئا من الماشية مجتمعا مما تجب فيه الصدقة أخذ منه الصدقة ، ولم ينظر فيما حالت أو لم تطل ، وبهذا القول الآخر نأخذ .

---

(١) النهه : الاختلاط ، كهذا سمعت .

( الناسخ )

\* مسألة :

وسألت عن راعى يدفع اليه أقوام ابلا لهم ، منهم من له خمسة ، والباقون أقل من ذلك ، فاجتمعت الابل إبلا كثيرة ، والراعى متحر ، وجاء المصدق ؟

فلنا نقول : ان للساعى اذا مر أخذ منها الصدقة اذ وجدها مجتمعة ، ويتحاصص القوم فيما أخذ منهم الساعى على قدر كثرة الابل وقتلها ، على كل واحد بقدر ابله •

\* مسألة :

التخمة : الحمير ، والكسعة : العوامل من الابل والحمير والبقر ، والجبهة الخيل ، وعن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « قد غفرت لكم عن زكاة الخيل » وقال : « عفى لأمتى عن زكاة الخيل » •

وقيل : انه سئل عن زكاة الحمير ؟ فقال : « لم ينزل على فيها شىء الا هذه ( فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره • ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره » •

وفصل ابن مخاض لسنة وابن لبون لسنتين ، والحق لثلاث سنين ، وجذع لأربع سنين ، والثنى لخمس ، ورباع لست ، والسديس لسبع ، والبازل لثمان ، والمخاف لتسع ، وليس بعد الأخلافة سن •

ولكن يقال : بازل عام ، وبازل عامين ، ومخلف عام ، ومخلف عامين •



والتبعية أربعون من الغنم ، والتميمة يقال انها الزائدة على الأربعين حتى تبلغ الفريضة الأخرى ، ويقال : انها الشاة التي تكون للرجل في منزله يحلبها ، فليست بسائمة •

الشق : قيل ما بين الفريضتين في الابل من خمس الى عشر ، ووجدت أنا أنه الغنم التي تعطى عن الابل والبقر ، حتى تبلغ الفريضة ، والله أعلم •

## باب

### زكاة البحر ومعاني ذلك

من كتاب أبي جابر : واعلم أن الزكاة في أموال المسلمين التي تقدم في البحر مثل الزكاة في أموالهم التي هي مقيمة في البر ، ولم يحدث البحر لها وجهها يحول فيه أوقاتها ، فلا يزيد فيه ولا ينقص كما فرض الله فيها ، إلا أن هذه الأموال التي تقدم إلى أهل عمان من أرض الشرك فيها أشياء اختلف الرأي فيها ، فمن ذلك أموال تقدم إلى أرض الاسلام من بلاد أهل الحرب :

فرأى المسلمون أن يأخذوا منها إذا وصلت أموال أهل الحرب من المشركين إلى أرض الاسلام ، مثل ما يأخذ سلطان أهل الحرب من أموال المسلمين إذا وصلت إليهم إلى أرض الحرب •

وقوم آخرون من أهل العراق وغيرها من بلاد أهل الاسلام ، كانوا تجارا في أرض المشركين من أهل الحرب ، ثم قدموا بأموالهم إلى بلاد أهل الاسلام ، فنزلوا بأموالهم في عمان ، ثم مضوا إلى العراق أو فارس ، فلم ير المسلمون أن يأخذوا من أموالهم زكاة ، ولو كانت الزكاة واجبة في أموالهم ، وذلك إذا لم يحموهم من حيث خرجوا أولا في البلاد التي إليها انتهوا وهو الرأي عندهم ، أنهم لا يأخذون من لم يحموا سنة •

ثم رأوا من بعد ذلك رأيا كان المعمول به عندهم ، أنه إن أقام هؤلاء الغرباء في عمان سنة أخذوا منها الزكاة •

وكذلك إن قلبوا أموالهم هذه بتجارة في عمان ، فباعوها واشتروا بها غيرها من حين ما قدموا أخذوا منهم الزكاة •

وان قدموا الى عمان بأموال من ذهب وفضة وغير ذلك ، وأقروا أنه قد خلا لأموالهم هذه سنون ، لم يخرجوا منها زكاة وهم غرباء ، ولم يبيعوها فرأى المسلمون أنهم بالخيار ، فان دفعوا اليهم زكاتهم برأيهم قبلوا منهم ، وان لم يدفعوا اليهم بطيبة من أنفسهم لم يجبروهم على أخذ زكاتهم •

ومن غيره : من جواب أبي سليمان هداد بن سعيد : الذى عرفت أن الأموال التى تصل من بلاد أهل الاسلام الى عمان لا زكاة فيها حتى يحول الحول ، وأما الأموال التى تصل من بلاد الشركة لأهل الشركة ، فاذا وصلوا الى عمان ونجلوا متاعهم وباعوه فى صحار : أخذت الزكاة منهم فى الوقت •

وأما أموال أهل الصلاة الذين يصلون بها من بلاد الشرك الى عمان ، فغيبها قولان :

قول : أن لا زكاة فيها حتى يحول عليها حول بعمان ، ثم يؤخذ منها الزكاة وقول : انهم اذا وصلوا بها ونجلوا متاعهم ، وباعوا فيها واشتراو وقلبوها فى نوع آخر غير الذى وصلوا به من أرض الشرك أخذت منهم الزكاة •

وأما الدينانير والدرهم فلا زكاة فيها حتى يحول الحول ، وأما الذهب والفضة التى غير مضروبة فسبيلها سبيل المتاع ، وتجربى مجراه ، فاذا باعوا متاعهم بثمن حمل ذلك على ثمن المتاع ، وأخذت منه الزكاة على قول ، والله أعلم •

وسئل عن ذلك فتستصح فما وافق الحق عمل به ، وما خالف الحق

ترك ولم يعمل به ان شاء الله ، والحمد لله ، وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم تسليما • رجع •

وأما أهل عمان فمن خرج منهم بمال للتجارة أو غيرها ، فأقام بماله سنين في أرض الشرك ، أو غير أرض الشرك ، ثم قدم بماله ذلك الى عمان ، ولم يكن أدى زكاته ، فانهم يأخذون منه بعمان الزكاة للسنين التي لم يؤد فيها الزكاة جميعا •

وكان محمد بن محبوب رحمهما الله قد قال : في رجل قدم الى عمان بمال من أرض الشرك ، فباعه وأخذت زكاته ، ثم رجع الى أرض الشرك ، وعاد بماله ذلك الى عمان في أربعة أشهر ؟

فقال : كلما بلغ بمال هذا الى أرض الشرك ، ثم عاد الى أرض الاسلام أخذت منه الزكاة فحفظنا نحن عن سليمان بن الحكم أنه قال : لا زكاة عليه في كل سنة الا مرة واحدة ، ولو بلغ به مرارا الى أرض الشرك فوقف محمد بن محبوب رحمهما الله •

وأما كل أموال قدم بها أهلها الى عمان ، في تجارة أو غيرها ، من أرض الاسلام مثل العراق وفارس وعدن والديلم ، فان كان أصحاب هذه الأموال من أهل عمان فهي مثل أموالهم التي في البر من عمان ، وانما تجب فيها الزكاة في كل سنة •

وان كانوا غرباء فقدموا الى عمان بتجارتهم هذه متاعا من بعض بلاد الاسلام ، فباعوا متاعهم هذا ، واتجروا به في عمان ؟

لم تؤخذ منهم الزكاة حتى يحول على أموالهم هذه حول وهو بعمان ، وانما ذلك حيث لم يكن سلطانهم الا بعمان ، ولو بلغ سلطانهم

الى العراق والحجاز والشام لكان أهل هذه المواضع كلها مثل أهل عمان ، ولم يكن فيهم غريب •

ووجه أيضا : لو أن قادما من المسلمين قدم الى عمان من الصين أو غيرها من بلاد الشرك والحرب ، وقد كان في بلاد الشرك سنين ، ومعه ماله ، ثم قدم به الى عمان فباعه واتجر به ، فلما طلبت منه الزكاة كان غريبا أو من أهل عمان ، فاحتاج أن لزكاته وقتا معروفا كل سنة ، وأنه قد أخرج زكاة ماله هذا في وقته ، وأعطاه الفقراء أو احتج أن زكاته كانت منذ شهر ، وهو بالشجر أو نحوه فأخرج زكاته وأعطاهم الفقراء ؟

لما رأينا عليه زكاة حتى يحول على وقته حول الذي يخرج فيه زكاته ، وما قال : انه قد أخرج من زكاته حيث كان من البلاد التي ليسها من سلطان أهل عمان ، فقله جائز في ذلك •

ولو قدم قادم من بلاد الشرك بأموال كثيرة أو قليلة ، أو أمتعة من تجارة — وفي نسخة تجارة فباعها بعمان وهو غريب ، أو من أهل عمان ، فلما طلبت منه الزكاة احتج أنه لم يكن يملك من هذه الأموال شيئا ، وإنما ملكها مذ شهر أو نحو ذلك ؟

ما رأينا عليه زكاة في أمواله هذه حتى يحول عليها سنة مذ ملكها ، وهذا دليل على أن قدومه من أرض الشرك ومن البحر ، لم يوجب عليه من الزكاة الا مثل ما يوجب عليه في البر •

ولو أن رجلين جاء كل واحد منهما بمائة درهم ، فخلطاهما وخرجا مشتركين في تجارة الى أرض الشرك ، قدما بمتاع فباعاه بثلاثمائة درهم ، وحال على الثلاثمائة سنة ؟

ما رأينا في الثلاثمائة زكاة حتى يقع لكل واحد مائتا درهم أو أكثر ،  
وتحول عليها سنة مذ صارت له •

ولو أن رجلا قدم من أرض الشرك بمال عظيم ، فلما طلبت منه  
الزكاة قال : انه يهودى ، أو غال : انه مسلم ، والمال الذى فى يده  
ليهودى ؟

ما رأينا أن تؤخذ منه الزكاة •

ولو قال : ان المال الذى فى يده لفلان بن فلان ، يسمى برجل مسلم  
فى خراسان ، أو فى الشام ؟

ما رأينا أن تؤخذ منه زكاة حتى يعلم حال ذلك الرجل ، فلعل عليه  
دينا يريد أن يقضيه من ماله هذا أوله فيه حجة •

ولو أن رجلا من أهل عمان قدم بمال عظيم ، من رقيق ومتاع ، قد  
كان من تجارته ، فلما طلبت اليه الزكاة لأن عليه أن يقوم متاعه ساعة  
قدم ويؤخذ زكاته ، فاحتج أن خمسين رأسا من العبيد يحسبهم لخدمته ،  
وكذلك ما كان من البز يحبسه لكسوته ، وكذلك ما كان من الطعام  
والادام والآنية يحسبها لينتفع بها ؟

فذلك له ، ولا نرى عليه فى شىء من ذلك زكاة •

فان أعطى زكاته وانقضى وقتها ، ثم باع ما كان حبس من ذلك فلا  
نرى عليه فيه زكاة أيضا حتى تحول عليه سنة مذ صار دراهم ، ويجىء  
وقت زكته فيدخل فيها •

\* مسألة :

ومنه ولو أن رجلا قدم من البحر من أرض الشرك بنحو مائة ألف درهم ، فباع بعمان من متاعه بألف درهم ، فلما طلبت منه الزكاة احتج أنه قضى الألف في دين عليه ، وأنه يحمل بقية متاعه الى غير عمان ؟

• ما رأينا أنا نأخذ منه زكاة •

ولو أن رجلا قدم شحنة سفينة من النارجيل والعسل والزنجبيل والأرز ، فباعه بمال عظيم ، فلما طلبت اليه الزكاة احتج أن ذلك النارجيل من نخله ، والباقي من زراعة أرضه ؟

ما رأينا عليه فيه زكاة اذا باعه حتى يحول على الدراهم من ثمنه سنة ، وكذلك لو لم يبيعه وحبسه سنين كثيرة ، ما كان عليه فيه زكاة •

انظر ولو أن جلا قدم من الصين بعنبر ولؤلؤ وعود وكافور ونحو ذلك يسوى مائة ألف درهم ، وهو من أهل عمان ، فطلبت منه الزكاة فاحتج أن اللؤلؤ والعنبر لفظه من البحر ، والكافور والعود والبقم أخرجته من الشجر ؟

• ما رأينا عليه في ذلك زكاة ولو حبسه سنين •

وان كان الذى قدم به غريب فباعه ، ثم احتج بهذه الحجة ؟

فلا زكاة عليه أيضا حتى يحول على مائتى درهم من ثمنه سنة ،

• والله أعلم •

\* مسألة :

وان قدم حربى مال ثم أسلم ؟

لم يؤخذ منه شىء حتى يحول على ماله حول مذ أسلم ويؤخذ من جميع ما تقدم به الحربى من طعام وعبيد ومتاع ، وظرف السفينة يقوم ويؤخذ مثل ما يأخذون •

وان قدم مال الحربى الى أرض الاسلام مثل عدن أو غيرها ، فأخذوا منهم ، ثم قدم بذلك المال الى عمان ؟

فتنظر فان كان اذا قدم مال المسلمين الى أرض الحرب أخذ منهم كل مالك مضى به ، فأحب أن يؤخذ منهم كذلك وان كانوا انما يأخذون مرة واحدة يتولى الأخذ فيهما قائم منهم معروف لم يأخذ منهم الا كذلك •

وكذلك ان غصب لهم مال ، فصار بعمان ، أو نفرت لهم دواب ، فان كانوا كل مال قدروا عليه لأهل الاسلام رأوا الأخذ منه أخذ منهم كمثل ما أخذوا ، وانما جاء الأثر فيهم أن يأخذ المسلمون من أموالهم اذا قدمت اليهم كمثل ما يأخذون هم من أموال المسلمين ، والمعنى فى ذلك الى ما يأخذ ملوكهم وسلطانهم ، لا ما يأخذ أهل السرقة والغصب من عوامهم •

وكان أبو مروان يقول : لا يؤخذ منهم من أقل من عشرين درهما درهم ، ولعل ذلك هو كان المعروف من أخذهم ، وما كان أقل من ذلك فكانه على التعدى ممن فعل منهم •



وأما في الآثار فيؤخذ أنهم لو أخذوا من درهمين درهما لأخذنا منهم كذلك ، وان زال ملكهم وقدم لهم مال في الوقت الذي لم يكن لهم ملك فأحب أن يؤخذ من ذلك المال على ما كان يأخذ سلطانهم من قبل .

### \* مسألة :

وان قدم مال المشرك الحربى ، وليس بعمان امام عدل يأخذ منهم ؟

فان كان اذا قدم مال المسلمين الى بلادهم أخذوا منه ، ولو لم يكن عندهم سلطان ، فان تولى الأخذ منهم أحد من المسلمين المقتدى بهم في المصر الذي يقدمون اليه من عمان ، اذا لم يكن امام ، وجعل ما يأخذ منهم في فقراء المسلمين وعز الدولة والاسلام فحسن ، ان شاء الله .

وسئل عن ذلك ، وكذلك عندى في الجزية في أهل الذمة من عمان اذا لم يكن لهم سلطان ، وسئل عن ذلك وان مضت سفينة الحربى بمال خاطفة على عمان أو غيرها من قرى الاسلام يريد مصرا آخر من أمصار الاسلام ؟

فأحب أن يرجع في هذا الى فعلهم ، فان كانوا يأخذون من كل أموال أدركوها لأهل الاسلام ، ولو لم ينزل به عندهم أخذ المسلمون من هذه السفينة كما يأخذون ، وان كانوا لا يعارضون الا بمن نزل بماله عندهم فكذاك أيضا يجب أن يفعل بهم .

واذا أخذ من مال الحربى ، ثم خرج الى أرض الحرب ، ثم رجع أيضا بمال ولو مرارا في سنة واحدة ؟

فكلما قدم بماله من أرض الحرب أخذ منه كما يأخذون .

وإذا بقى ماله سنين في عمان بعد أن أخذ منه حيث قدم ؟

• فلا يؤخذ منه غير ذلك •

• وسبيل ما يؤخذ منهم عندنا كسبيل الجزية والصوافي ، والله أعلم •

وأول ما يفعل به صاحب الساحل بصحار الذي يأخذ زكاة من تقدم من البحر ، أنه إذا سمع سفينة قد أقبلت وجه أميناً له من عنده ، فكان فيها وحفظها ، ولا يحدر منها رقيقاً ولا متاعاً لأحد إلا كتبه عندهم ، وكتب مال كل رجل رقعة باسمه ، وأعطاهما صاحب القارب ، وأمره أن يذهب إلى صاحب الساحل ، حيث كان فيعطيه الرقعة ويكتب ما فيها عنده •

وان كان صاحب المتاع غريباً أخذ عليه كفيلاً بنفسه إلى أن يبيع متاعه ويرده إليه الكفيل حتى يتخلص ، فان باع أخذت زكاته ، وان حمل متاعه ويوجد حول متاعه جاء إلى صاحب الساحل حتى يراه ، ويدخله البحر بين يديه •

وكنت أرى على صاحب المتاع مثقفة شديدة ، لأنه ربما كان منزله بعوتب ، فيحمل نفسه وماله على الخطر ، وربما كان في موج شديد حتى يذهب به صاحب الساحل وهو بالعسكر ، أو حيث كان ، ثم يرجع من هنالك إلى منزله ، وربما كان غريباً فلا يقدر على كفيل فيبقى هو ومتاعه محبوباً حتى يجيء الكفيل ، فأوحشني بعض ذلك ، فسألت عنه سليمان ابن الحكم فكان ذلك رأيه •

قلت : فان لم يقدر هذا الغريب على كفيل ؟

قال : يحسبه الوالى بين يديه ، ويطلب اليه التحقيل ، فان لم يقدر بعد ذلك على كفل كتب اسمه وودعه ، ولعله كان فى قول أبى مروان ، ولولا ذلك لضاعت الزكاة وهد قريب مما قال •

لأنه لو انحدر أصحاب السفن الى الأرض ، واختلط بعضهم فى بعض ، وهم خلأثق من الناس غرباء ، من كان يعرف أموالهم أو يعرفهم فيردهم الى الوالى •

والله نسأله التوفيق للحق وما فيه السلامة •

وكلما باع بعمان صاحب هذا المال الذى يقدم به من بلاد الشرك اذا كان غريباً ، فمنذ يدخل حدود عمان أخذ منه زكاة ما يبلغ فى السواحل الي أن يصل ، اذا كان عنده ما تجب فيه الصدقة ، وليس لأحد من ولاة أهل عمان أن يأخذ زكاة أهل البحر الا الوالى المعروف ، الذى يكون بساحل صحار ، وقد كان منها أخذ زكاة بعض من مضى فى ولايته من تلك السواحل قبل صحار ، فى عصر المهنا ، فلم يقبل ذلك صاحب السواحل من صاحب المال ، وأخذ بزكاته حتى رجع هو على الذى أخذ منه ، ورد الامام ذلك على صاحب السواحل •

\* مسألة :

وقد كان يقدم ممن — وفى نسخة فيمن تجب عليه الزكاة أغنام وغيرهم فقلت : لأبى مروان : نسألهم هل حال على مالهم هذا حول ؟

قال : لا تسألهم لأن الدعوة قد بلغت ، والزكاة معروفة ، وانما يطلب اليه الزكاة ، فان أعطاها قبلنا منه ، وان احتج هو بتلك الحجة التى تبطل الزكاة تركناه •

\* مسألة :

ومما يوجد أنه معروض على أبي عبد الله ، وأبي معاوية رحمة الله عليهما ، وسألته عن أهل الحرب ما يؤخذ منهم إذا دخلوا بلاد المسلمين ؟

فلا نرى أن يؤخذ منهم العشر .

وقد قال بعض : يؤخذ منهم مثل ما يأخذ أهل بلادهم من المسلمين .

قلت لأبي سعيد : على ما يخرج عندك قول من قال بالعشر ؟

قال : لا أعلم في هذا أصلا إلا أنه يوجد في بعض الأقوال مما يرويه قومنا أنه عن عامة أهل العلم أن أهل الشرك يؤخذ منهم العشر ، ولعل ذلك رأى .

وأما ما جاء في آثار أصحابنا فهو أن يأخذ منهم مثل نسخة ، كما يأخذ ملكهم من المسلمين إذا قدموا إليه ، ولعل هذا أشبه بقول الله تبارك وتعالى : ( وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم ) .

قلت : فلو أن رجلا من المسلمين قدم من بلاد الشرك مرارا في السنة أتخذ منه الزكاة من ماله ، كلما قدم أم لا تؤخذ منه الزكاة من ماله كلما قدم ، أم لا تؤخذ إلا أن يحول حول وهي في حمى المسلمين ؟

قال : معى أنه إذا كان غريبا فقد قيل لا زكاة عليه إلا أن يحول الحول وهو في حماهم في برهم أو بحرهم .

ومعى أنه قد قيل : اذا كان من أهل البلاد وفيه ماله وأهله قائما وهو مسافر ، وأنه يؤخذ منه الزكاة اذا حضر ماله اليهم ، ولو كان قد غاب مالم تكن زكاة لعله أراد زكاة في طريقه حيث لا يناله حماهم .

قلت : فهل قيل عندك : انه يؤخذ منه الزكاة كلما قدم من سفره بتجارته ، مما قدم به من التجارة دون ماله الذى سافر وتركه ؟

قال : لا أعلم ذلك .

✽ مسألة :

عن أبى على الحسن بن أحمد : وأما ظرف السفينة فلا أعلم أنه تقوم على المسلمين ، ولا تؤخذ الزكاة من المسلمين ، وانما ذلك على أهل الحرب من المشركين ليس على ما تفعل سلاطينهم ، والله أعلم .

✽ مسألة :

ومن غيره : ومن جواب موسى بن على والأزهر بن على ، الى الامام عبد الملك بن حميد رحمه الله : وممن رأينا من المسائل أن رجلا من التجار من أهل البصرة مذ سنين عدة ، تجهز من عمان الى بلاد الهند ، ويرجع من بلاد الهند الى عمان ، فيبيع متاعه ويعجل الزكاة ، ثم يرجع الى بلاد الهند ، قدم هذه السنة من بلاد الهند فى سفينة حسابية أراد بيعها ، فلم يتفق له ، ورجا أن يكون فى البصرة أخرج لثمنها ، فوجه فيها ابنه ، وأقام بعمان ؟

فقد رأينا وممن حضرنا ممن أشرنا عليه أن الزكاة عليه ، غير أن موسى ذكر حرفا أن يسئل الرجل فان قال : قد أدبت زكاتى فى البصرة

حيث بعت متاعى ، ونجلت سفينتى ، فمحبته أن يردد ذلك ، وأتم الناظرون  
فى ذلك ، ورأى من بقى الزكاة •

\* مسألة :

وقال أبو مروان : ان سعيد بن البشر ، وأبا المودود ، وهاشم بن  
غيلان ، والقاسم بن شعيب ، اجتمعوا عند الامام غسان بن عبد الله  
رحمه الله : فسألهم عن يقدم من بلاد الهند ، يقدم بتجارة كيف أخذ  
منه الزكاة ؟

فقالوا : اذا وصل الى عمان فاذا باع متاعه فخذ منه الزكاة من  
حينه ، وان لم يبع المتاع حتى يجول الحول قوم متاعه كما يباع ،  
ثم أخذ منه الزكاة سنة واحدة •

وأما من يقدم من البصرة وسيراف بمتاع ، فلا تؤخذ منه الزكاة  
حتى يحول الحول ، فاذا حال الحول أخذت منه الزكاة باع المتاع أو لم  
يبع •

قال أبو سعيد : قد قيل هذا فى كل من قدم من أرض أهل الشرك  
من المسلمين أن يؤخذ منه من حينه اذا باع ، وبعد الحول اذا لم  
يبع ، وكل من قدم من أرض أهل الاسلام فلا زكاة عليه الا بعد الحول باع  
أو لم يبيع •

\* مسألة :

وعن مشرك قدم بمال من بلاد أهل الشرك ، فمر بعدن : فأخذ

منه أميرها ما أراد ، ثم قدم اليكم تأخذون منه ، كما يأخذون ، قلت :  
وكذلك بلغك أنهم يفعلون •

وقلت : رأيت ان قدم اليكم من بلاد الشرك ، فلما طلبتم منه أن  
تأخذوا من ماله كما تأخذون ، وقد وجب ذلك لكم أسلم ثم احتج أنه  
مسلم ، وطلب أن لا يؤخذ كما يؤخذ من المشركين ؟

فأما الذى يأخذ منه أمير عدن ، ثم قدم فقدم اليكم ، فان كانوا  
في بلادهم اذا دخل أحد من أهل الاسلام بلدا أخذ منهم ، ثم يدخل  
البلد الثانى فيؤخذ منه أيضا فى بلده ذلك الملك من ثانية ، فلکم أن  
تأخذوا ، ولو أخذ أمير عدن •

وان لم يكونوا يأخذون ممن أخذوا منه ثانية شيئا ، فلا سبيل  
لكم عليه الا أن يكون أمير عدن لم يأخذ زكاة المسلمين وافية ، فيأخذون  
ما بقى منها ، وان أسلم المشرك بعد أن صار فى المكلا فلا زكاة فى ماله  
حتى يحول الحول •

## باب

في فطرة شهر رمضان وحد من تجب عليه الفطرة عنه  
من أولاده وفي الفطرة على المرأة وعبيدها وأولادها

### بسم الله الرحمن الرحيم

ومن جامع أبي الحسن : وسأل عن زكاة فطرة شهر رمضان أفرض  
أم سنة ؟

قيل : هي زكاة الأبدان ، وقد اختلفوا فيها :

فقال قوم : هي سنة واجبة •

وقال قوم : فريضة واجبة •

وقد يروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطرة  
من شهر رمضان ، على كل نفس من المسلمين حر أو عبد ، رجل أو امرأة  
صغير أو كبير •

ويخرج المرء من يعول ، ولو كان الولد بالغا أو صغيرا أو عبدا  
أو امرأة أو أمة أو معتوها • رجع •

ومن كتاب أبي جابر : وفطرة شهر رمضان هي زكاة الأبدان ، وهي  
وهي سنة واجبة معمول بها ، يعطيها كل من أيسرها وقدر عليها ، بلا  
دين يحتمله فيها ، وهي صاع يعطيه عن نفسه ، ويعطى عن كل مولود



له في حجره ، أو عبد له يخدمه ، ويعطى عن كل واحد صاعا من طعام ، ويخرج ذلك الغنى ويأخذه الفقير •

وقيل : يستحب اخراج ذلك الى الفقراء غداة الفطر قبل الخروج الى المصلى ، وان رأى من الفقراء حاجة فقدمها قبل ذلك اليهم فلا بأس •

وانما يخرجها مما يأكل ان أكل البر أخرج البر ، وان أكل ذرة أخرج ذرة ، وكذلك الشعير والأرز ، والتمر واللبن ، ان كان نفقته من نوع من هذا أو نفقة بعض عياله ، فله أن يعطى عن كل واحد مما يأكل •

وان كان يخلط في نفقته من البر والشعير والذرة ، فله أن يعطى من هذا زكاة الفطر •

ومن أعطى من التمر فانما يعطى بمد التمر •

ومن غيره : وذكرت زكاة الفطر وهى القربات كم هو من التمر ؟

فالذى عندنا وبه نأخذ أنه مثل الحب ، وقد قال بعض : يعطى بصاع التمر الأكبر ، وكل ذلك صواب ان شاء الله • رجع •

ومن ولد له مولود ، أو اشترى خادما ليلة الفطر الى ما قبل ذلك ، فعليه أن يخرج عنه زكاة الفطر ، وكذلك من أبق مملوكه وغاب عنه أمره غداة الفطر ، فليس عليه أن يخرج عنه •

وقيل : من مات مملوكه أو ولده ليلة الفطر ، فليس عليه أن يخرج عنه زكاة الفطر •

قال أبو الحواري : من مات ليلة الفطر أخرج عنه الزكاة •

قال أبو عبد الله رحمه الله : يخرج القربان عن اليتيم ، وعن خدمة إلا أن يتحمل عليه بدين يضر بماله •

قال أبو عبد الله : يخرج عن جميع عبيده إلا عبيد التجارة •

وعن رجل أعطى زكاة الفطر مساكين أهل الكتاب ؟

قال : لا يجزيه ذلك إلا أن لا يقدر على مسلم ، ولا من أهل القبلة •

ومما أضيف إليه : ويوجد عن الشيخ أبي سعيد رحمه الله : أن فطرة شهر رمضان صدقة الأبدان ، سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأغنياء للفقراء ، ليستغنى ذلك اليوم الفقراء مع الأغنياء لفضله ، ووجوب حقه ، وعظم قدره عند الله ، أعنى ذلك اليوم ، ولا يخرج عندي معانيها بأشد من معاني الزكاة في وقت أدائها ، ومعاني جهل علمها ، ووجوب أدائها في التجديد ، وهي عندي تشببه بالزكاة لأنه وإن كان قد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم سنها لمعنى استغناء الفقراء بها ، لعله معناه في ذلك في يوم الفطر ، وكذلك يخرج في معاني التأويل أن الله تبارك وتعالى إنما أراد بالزكاة تعبداً منه لعباده بذلك ، وليستغنى الفقراء مع الأغنياء على حسب ما قدم علم من ذلك تبارك وتعالى •

وقد قيل في بعض الحديث : ان لو بر أصحاب الأموال الزكاة وبثوها على الفقراء بجملتها على سبيلها ووجهها ، لم يكن فقيراً إلا استغنى بذلك ما يجوز له من العناية •

ومعى أنه كذلك لو صدق في ذلك مذاهب الأغنياء في الأداء والفقراء في القبض والاقتصاد في النفقة ، لكان ذلك عندي شبيها بما قيل ، ولكنه عندي أنه لا ينصف الأغنياء أنفسهم في أدائها ، ولا الفقراء أنفسهم في انفاقها ، وكل عندي منهم مقصر في أصابة وجه العدل من ذلك الا من شاء الله من عباده وخلقه ، وهم عندي الأقل الأقل الأقل .

لأنى لم أر من يرجا فيه الاتصاف لنفسه من الأغنياء في أدائها ، من غير تقصير ولا خيانة ، الا أتم الله عليه ذلك وأدامه .

ولا مقتصدا في انفاق ما يأخذ منها بحسب المقاربة بالاقتصاد ، الا وفتح الله له ذلك ما يكاد أن يغنيه ، ويكفيه على حسب ما تكون فيه غايته مثل ما كان من أرباب الأموال المقتصدين المنصفين لأنفسهم بنحو ذلك من أموالهم .

وعلى حسب ما تجرى فيه معانى الاتفاق من قول أصحابنا ، أن زكاة الفطر على من تلزم فيه من كل ما كان من الطعام الذى يجوز أن يعطى منه ، صاعا ليس فيه زيادة ولا نقصان ، والناس كلهم في ذلك أوساطهم وأغنياؤهم ممن قدر عليها سواء .

### \* مسألة :

ومن غيره : من جواب أبى الحسن : على ما يوجد ، وان أعطى الذرة وهو يأكل البر فهذا رغب عن الفضل ، ولا غرم عليه ان شاء الله ، ويجزى عنه ، وينبغى اتباع ما أمر المسلمون به .

وقد قيل : ان أعطى من البر في الأنواع كلها فهو أفضل ، وان أعطى من كل نوع جزءا على ما كان يأكل أجزا عنه ، وان أعطى من أى

ما شاء من هذه الأنواع أجزاء عنه ، الا أنه الذى يؤمر به ، ويستحب له ، أن يعطى مما كان يأكل فى شهر رمضان ، وان أعطى من أحد الأنواع التى كان يأكلها أجزاء عنه ، وينبغى اتباع الأثر •

ومن غيره : وقد بلغنا عن أبى عبيدة رحمه الله : أن سائلا سأله عن زكاة الفطر ، وعلى السائل ثوبان غاليان ، فقال له أبو عبيدة فيما بلغنا : اذهب فبع ثوبيك هذين ، واشتر دونهما ، أو قال غيرهما ، وأخرج زكاة الفطر فهذا رأى عن أبى عبيدة رحمه الله •

وأما فى الأصل والزراعات ، فقد قيل : ليس عليه بيع الأصل ، ولا يتحمل بدين على زراعته ، وأما الكسوة والحلى فعلى ما قال أبو عبيدة ، والله أعلم بالصواب •

وسئل عن رجل له عبيد يريدهم للتجارة ، هل عليه أن يخرج عنهم زكاة الفطر ؟

قال : عندي أنه يختلف فيه : ففى بعض القول عليه ذلك ، وفى بعض القول لا يلزمه ذلك •

واختلفوا فى الأطفال :

وقال أبو الحسن : على الأب أن يؤدى من ماله عنهم ، فان أدى ذلك عنهم من أموالهم فهو ضامن •

قال أبو سعيد : متى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أن على الوالد أن يخرج عن ولده الصغير زكاة الفطر ، اذا كان ممن تجب عليه اخراج ذلك •

ويشبهه معانى الاختلاف من قولهم اذا كان للولد الصغير مال فقال ان كسوته ونفقته ومؤنته ، وجميع ما يلزم فيه من ماله الى ان ينفذ ، ثم على والده .

وقال من قال : ان ذلك كله على والده من ماله ، واذا ثبت أنه على والده دون ماله ، فأنفذه من مال ولده الصبى لم يتعر عندى ما قال انه ضامن .

وان كان لا يخرج ذلك في قول أصحابنا .

فأما عبيد أولاده الصغار ، فيخرج عندى في معانى قولهم أن ذلك في مال الولد ان كان له مال ، وعلى الوالد عندى أن يخرج عنهم من مال ولده ، ولا يبين لى في ذلك اختلاف ، واذا لم يكن للولد مال فيشبهه عندى معنى الاختلاف على ما حكى في ثبوت ذلك على الوالد من ماله ، وأشبهه ذلك عندى أنه لا يلزمه ، لأنهم ليسوا بملك له .

وأما وجوب زكاة الفطر على الحد ، فان كان للأولاد ولده مال فزكاة الفطر عنهم من مالهم ، ولا أعلم في ذلك اختلافا من قول أصحابنا .

وان لم يكن لهم مال فيشبهه معنى الاختلاف في ثبوت ذلك عنهم على الحد اذا كان هو الوارث لهم ، ويلزمه عولهم في معنى الحكم ، ولعله يخرج في أكثر القول أنه لا يلزمه ذلك في زكاة الفطر عنهم . انقضى الذى من كتاب أبى جابر .

## فصل

### في فطرة شهر رمضان وحد من تجب عليه الفطرة

من كتاب المصنف : الفطرة زكاة الأبدان ، وهي سنة واجبة ، وقال قوم : انها فريضة ، وقيل : انها كفارة لما دخل في الصيام من اللغو والنقص •

قال غيره : ان زكاة الفطر عند أصحابنا سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن بعض قومنا أنها فريضة ، واحتجوا بقوله تعالى : ( قد أفلح من تركى ) قالوا وهي زكاة الفطر ، والله أعلم •

وفي موضع قال الحسن بن أحمد : يوجد أن زكاة الفطر في بعض قول المسلمين أنها فريضة ، لقول الله تعالى : ( فصل لربك وانحر ) وقيل انها سنة •

قال المصنف : لا يبين لى في الآية حجة على فرض الفطرة ، وانما احتج بها بعضهم فرض صلاة الأضحى ، والله أعلم •

\* مسألة :

وفي الضياء أن زكاة الفطر فريضة لاتفق الأمة على أن تاركها غير معذور ، ولو كانت سنة لما اتفقوا على وجوبها ، وهالك تاركها ، فعند جميع الفقهاء أن تاركها بعد وجوبها هالك ، فدل ذلك على أنها فريضة بالسنة •

\* مسألة :

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بصدقة الفطر من رمضان من قبل أن تفرض الزكاة ، والله أعلم •

قال : فلما فرضت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا •

\* مسألة :

ومن ترك القربان وهو يقدر عليه فليس له معنى ولاية •

قال غيره : نعم وقد يوجد عن أبي معاوية أنها سنة لا يسع جهلها

قال : اذا بلغت الحجة لم يسعه جهلها ولا ترك العمل •

وقول : إنها بمنزلة الزكاة فما لم يمت ، ولم يؤدها لم يبلغه العلم ،

وتقم عليه الحجة به ، ولم يدن بتركها فهو سالم ، والله أعلم •

قال : وأما الهلاك فلا يلحق عليه في ذلك ما لم يمت ، ولا يوصى

بذلك ، فان مات ولم يوص مات هالك ، وكذلك ان لم يدن بخلافه فهو

هالك ، أوصى أو لم يوص اذا مات دائما بتركها •

\* مسألة :

وكذلك ان لقيته الحجة فلم يقبلها ، ولم يقم بذلك ، كان هالكا ،

وأما ان جهل ذلك ، ولم تقم عليه الحجة بمعرفتها ، فيردها ولم يمت

على ذلك ، فهو غير هالك الا أن يموت ولم يوص بذلك مات هالكا •

\* مسألة :

عن قومنا قال أبو سعيد : قول أصحابنا أنها تجب على من لا يتحملها بدين ، ولم يضر فيها بعياله بمعنى اخراجها ، واختلفوا في الأضرار من لم يضر بعياله في يومه ذلك ، وكان غنيا أخرجها الى من احتاج اليها ، ولم يمكنه ما أمكنه .

وقول : من يضر بعياله الى شهر ، وقول : الى سنة ، ولعل هذا أكثر لأن الفقير عندهم من كان يحتاج في سنته من غلته أو استساق غلته ، أو ما يدر عليه من تجارة ، وإنما قالوا ذلك بعد قضاء دينه ولو ازم تبعاته ، وجميع لوازم الحقوق عليه ، ولا أعلم في هذا الفصل اختلافا ، والله أعلم .

\* مسألة :

وفي موضع فان قيل : على من يجب اخراجها ؟

قيل له : على من لم يتحملها بدين ولا يضر في اخراجها بعياله في يومه ، وقول الى شهر ، وقول الى سنة ، ولعل أكثر القول ، لأن الفقير عندهم من يحتاج في سنته ، ولا يحضره عوله وعول من يلزمه عوله في سنته من علة أو يساق ، أو ما يدخل عليه من فضل يختار به وأشباه هذا .

ومن كان يأكل بدين ، وله يسار فليعط الفطرة ، فان أهل اليسار

قد يدينون .



\* مسألة :

فيمن يدركه الفطر ، وليس عنده ما يخرج زكاة الفطر ، وله زراعة لم تدرك وله مال أو حيوان ، أوجب عليه أن يحمل ذلك بدين على زراعته أو حتى يكون عنده طعام حاضر ؟

فقد قيل : انه لا يلزمه ذلك أن يبيع ماله في زكاة الفطر ، ولا شيئا من الحيوان ، ولا عليه أن يتحملها بدين ولا يضر بعياله •

\* مسألة :

في المسافر اذا كان غنيا في حضره فقيرا في سفره ، فأدركه الفطر ، ولم يكن معه فضل على زاده ، هل عليه أن يتحملها بدين أو يبيع من أدواته أو متاعه ؟

قال : لا يتحملها بدين ، فان باع من أدواته أو متاعه مالا يحتاج اليه فليبيع ليخرجه من حيث أدركه الفطر ، فان كان الذي يبيعه يحتاج اليه في سفره فلا يبيعه ، فان رجع الى بلاده فأخرجه فحسن ، وان لم يخرج له لم أوجبه عليه لأنه حضر الفطر وهو معذور فلا أراه عليه •

وفي موضع : ان كان فقيرا في سفره ، ولم يجد ما يؤدي الفطرة ، فهل عليه اذا قدم بلده أو أيسر في سفره أن يخرج لما مضى ؟

قال : معى أنه اذا كان تتعلق عليه الزكاة بمعنى الغنى ، الا أنه عذر في وقته للعدم ، كان عليه عندى أن يخرج لما مضى ، لأنه قد وجب عليه •

\* مسألة :

وعمن تصدق عليه حتى وقت القربان ، ومعه حب كثير أخرج القربان ؟

قال : اذا كان معه ما يخرج القربان بغير دين ، ولا أضرار العيال أخرجه ، ولو كان الذى معه من صدقة أو غيرها ، فهو سواء ، قال : واذا كان يجوز له أخذه فليس عليه أن يعطيه ولو اجتمع ما يكفنه •

\* مسألة :

أبو سعيد : فيمن يأخذ من الزكاة ، هل عليه منها فطرة ؟

قال : اذا أخذ ذلك على سبيل التملك لنفسه ، وجاء الفطر وهو بذلك الحال الذى يجب عليه كان عليه •

\* مسألة :

وقيل : من كان فى بلده فأعدم الطعام : وهو كثير المال ، أيتدين ويخرج قربانه ؟

قال : ليس عليه الا أن يكون معه دراهم ، فقد روى عن ضمّام أنه قال : يخرج من الدراهم ، قال : وأقول انه قيمة الطعام •

\* مسألة :

ومن مات ليلة الهلال من شوال ، وقد صام رمضان ؟

فقول : تجب عليه الفطرة ، وقول حتى يطلع الفجر ثم تجب عليه •

\* مسألة :

ولا يكون أحد لا تجب عليه الفطرة ، ولا تجب له ، بل الناس بين واجبته عليه وواجبته له ، ومن وجبت له لم تجب عليه الا أن يعطيها من غير وجوب عليل ، فذلك له ، ومن وجبت عليه لم تجب له •

قال المضيف : في قوله لا يكون أحد لا يجب عليه ولا تجب له ، ففيه نظر من حيث إنها لا تجب للمشرك ، ولا عليه ، وان كان لا يقر على شركه الا أن يكون ذميا ، فانها تجب له ولا تجب عليه ، وكذلك مملوك الفقير لا تجب له ولا عليه ، والله أعلم •

وقد ذكرنا الاختلاف فيمن وجبت عليه لغناه في يومه أو شهره ، هل يجب له وباللله التوفيق •

منه : أعنى المضيف :

## فصل

### من تجب الفطرة عنه من أولاده وغيرهم

وأما الذى يلزم اخراج الفطرة عنه ، فان على الرجل أن يخرج عن نفسه وعن أولاده الصغار والمرضع الذى لا مال لهم وهم فى حجره •

وعن ممالئكه الحاضرين الذين هم كسبه ، فكل هؤلاء يلزم الاخراج عنهم ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

\* مسألة :

وأما أولاده الصغار الذين لهم مال فقيل : كسوتهم ونفقتهم من مالهم ، وقول : على والدهم أن يخرج عنهم زكاة الفطر •

\* مسألة :

وأما أولاده البالغون الذكور ، فإن كانوا فقراء ، وكان والدهم غنيا من أصحاب الأموال الذى لا يخشن لأولاده خدمة الناس ، فقول : ان عليه عولهم ، وقول : ليس عليه عول البالغين كانوا ذكورا أو اناثا .

وقول : عليه عول الاناث دون الذكور اذا كن غير متزوجات ، فعلى قول من يوجب عليه عول أحد منهم ، فعليه اخراج زكاة الفطر عنهم .

وعلى قول من لا يوجب عليه عولهم ، فاذا كان انما هو متفضل عليهم بعوله لهم ، فلا يلزمه عندى اخراج زكاة الفطر عنهم .

\* مسألة :

وأما أولاده البالغ الأغنياء فلا يلزمه عولهم ، ولا اخراج الفطرة عنهم ، ولا عن عبيدهم كانوا من عنده أو من عند غيره اذا ثبت ملكهم لأولاده .

\* مسألة :

واختلف فيمن يلزم عوله غير الوالد من والده ، أو حد أو غيره :

فقول : عليه أن يخرج عن كل من يعول .

وقول : انما ذلك على الوالد خاصة .

\* مسألة :

فيمن له ابن أخ يتيم لا مال له حكم عليه الحاكم له بالنفقة ، هل تؤدى عنه الفطرة ؟

قال : لا ، قال لأصحابنا في هذا قولان : أحدهما : أن النفقة وجبت عليه بالحكم : فلا شيء عليه غير ما حكم به عليه الحاكم ، وقول عليه النفقة والفطرة بظاهر الخبر الوارد ، ويخرجها عن يعول وهذا ممن يعول •

### \* مسألة :

ومن أعتق طفلا لزمه عوله ، ولا تلتزمه الفطرة عنه •

## فصل

### في الفطرة على المرأة وأولادها وعبيدها

قال أبو سعيد : في قول أصحابنا أن على المرأة من زكاة الفطرة ما على الرجل اذا كان لها مال ما يجب عليها فيه الفطرة ، وقد اختلفوا في ثبوت زكاة الفطرة على الزوج عن زوجته :

فقول : ان ذلك عليه لها كانت غنية أو فقيرة ، لثبوت عولها عليه بمعنى الاتفاق كبنيه وعبيده ، لأن عليه فيها ما عليه فيهم •

وقول : لا زكاة عليه فيها كانت غنية أو فقيرة لثبوت معنى التعبد عليها في نفسها ، وأن ذلك خاص عليها هي اذ هي داخلة في المتعبدين في جميع المكلفين •

فان كانت غنية أخرجت عن نفسها ، وان كانت فقيرة فلا شيء عليها •

وقول : ان كانت غنية فلا شيء عليه ففيها ، وان كانت فقيرة فعليه الزكاة عنها لزوال الكلفة عنها وثبوتها من عياله ، شبه أولاده الصغار وعبيده .

قال : ويعجبني هذا القول ، ويعجبني على حال أن يعطى هو ذلك ويأمرها أن تخرج عن نفسها حتى يزول عنهما جميعا معنى الاختلاف ، فتكون هي قد أدت ما قد قيل انه عليها ، وأدى هو ما قد قيل انه عليه .

وفي موضع قال : المرضعة ممن تجب على الزوج مؤنتها في رضاعها ، ولا تجب صدقتها باتفاق ، وكذلك المطلقة الحال يلزمه مؤنتها ، ولا تجب عليه صدقة الفطرة عنها ، فان احتج محتج فقال : للمرضعة والمطلقة هذه مدنتها يجب على الرجل ، لأجل ولده الذي في بطنها ، والمرضعة تجب مؤنتها لأجل الولد واللبن الذي ترضعه لأبيه ، وهما كالأخوين والزوجة ليست كذلك ؟

قيل له : جعلت عليه وجوب المؤنة فأريناك سقوط ما ألزمته مع وجوب المؤنة .

واختار أبو محمد أنه لا تجب فطرتها على زوجها ، واختار أبو الحسن أنه تجب عليه .

\* مسألة :

وليس على الزوج أن يخرج عن خادم زوجته كانت غنية أو فقيرة ، وذلك على زوجته تخرج عن أمتها ان قدرت ، وان لتقدر فليس عليها .

\* مسألة :

والمرأة الغنية اذا كان لها اولاد صغار ، وهم فقراء لاثىء لهم ،  
وأبوهم ميت فلا يلزمها أن تخرج عنهم الفطرة ، ومنه أعنى كتاب  
المصنف •

## باب

في الفطرة عن اليتيم والغائب وفي الفطرة ومن يستحقها  
من الفقراء والمسلمين والامام ومماني ذلك

من كتاب الأشراف : واختلفوا في الأطفال الذين لهم الأموال :

فكان بعضهم يقول : على الأب إخراج زكاة الفطرة عنهم من  
أموالهم •

وقول : على الأب أن يؤدي من ماله عنهم ، فان أدى ذلك عنهم من  
أموالهم فهو ضامن •

قال أبو سعيد : قول أصحابنا أن على الوالد أن يخرج عن ولده  
الصغير ، واختلف اذا كان للصغير مال •

وفي الضياء : ومختلف في وجوب الفطرة على الطفل ، ورأى بعض  
وجوبها عليه وهو قول ابن مسعود •

✽ مسألة :

قال : وثبت القول أنه واجب في مال اليتيم زكاة الفطرة عنه ، وعن  
عبيده من ماله اذا كان في ماله سعة لذلك ، ولا أعلم اختلافا الا أنه  
يشبه الاختلاف ، فيمن يخرج عنه اذا لم يكن له وصى •

وأما الوصي فلا يبين لي اختلاف فيه ، بل له وعليه من قولهم



أن يخرج ذلك من مال اليتيم ، ولعله يختلف دونه ، وأشبهه أن كل من ولى ذلك عند عدم الوصى ، فله من الواجب وعليه ما للوصى وعليه •

وفي الضياء : ومن كان له مال وهو طفل فعلى وليه أخراجها عنه من مال الطفل •

### \* مسألة :

ومن كان على يده يتيم من قرابته مثل عم أو أخ أو ليس هو من قرابته الا أنه يحتسب أنه يخرج عن اليتيم الفطرة من مال اليتيم ، والله أعلم •

### \* مسألة :

الشيخ أبو محمد قال : يجوز لوصى اليتيم أن يخرج عنه زكاة فطرة شهر رمضان ، ويخرج عن عبادة مثل الزكاة ؟

قال أبو سعيد : انها في مال اليتيم بمنزلة الزكاة في ماله ، فقيل : على الوصى وله أن يفعل ذلك •

وقيل : ليس عليه ذلك ، ولكن ان شاء فعل ، وان شاء تركه حتى يبلغ اليتيم ثم يعلمه بذلك •

وقول : ليس له ذلك حتى يبلغ اليتيم ، ويحفظ ذلك الى بلوغه ، فاذا بلغ أعلمه بذلك ، ويكون حجة عليه ، لأنه أمين له على ماله الذى وجب فيه الزكاة ، وانما يسلم اليه مالا في يده يقر عليه فيه زكاة كما كان حجة له في المال ، كذلك يكون حجة عليه فيما أقر عليه من ثبوت الزكاة •

وفي الضيياء : ان وصى اليتيم يخرجها عنه اذا صح أنه وصى أو وكيل وجائز قبولها منه •

\* مسألة :

في مسلمة في حجرها أولاد فاسق ، هل عليها أن تؤدى عنهم الصاع ؟

قال : نعم ، وتدفعها الى أولياء زوجها من مالهم ، وأما من مالها فليس عليها ذلك •

\* مسألة :

وفي المسافر اذا أدركه الفطر في سفره أيفرق عنه أهله قربانه في بلده ، أو حيث أدركه الفطر في سفره ؟

قال : ان كان أوصى أهله بذلك فارقوا عنه : ولم يكن عليه أن يفرق حيث هو ، فان رجع الى بلده ووجد أهله لم يفرقوا عنه عاد هو وفرق ما ضيع أهله •

وان لم يوصهم فرق هو قربانهم حيث أفطر •

\* مسألة :

ومن غاب عن أهله وبلده وماله ، ففيه اختلاف :

فقول : لا يلزمهم الفطرة عن أهاليهم لعلهم قد ماتوا ، حتى يعلم أنهم في حكم الحياة يوم الفطر ، والأول أحوط وأولى ، والله أعلم •

وفي موضع : وأما العيال فقول : يعطى عنهم ، وقول : لا يعطى عن الغائب ولا يلزمه ومنه :

## فصل

في الفطرة ومن يستحقها من الفقراء والمسلمين والامام

وعن الفطرة تؤدي الى الامام؟

قال : لا أعلم أنها تؤدي الى الامام ، وانما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم سنّها للفقراء على الأغنياء : ليستغنوا بها عندهم في ذلك اليوم لعظمه .

قال : الا أن يرى الامام أن ذلك أصلح للاسلام ، واحتاج الى ذلك فذلك الى نظر الامام ، وليس حاجة للفقراء في ذلك اليوم أشد من الحاجة في مصالح الاسلام ، وقول أنها بمنزلة الزكاة .

\* مسألة :

وقيل : فقراء المسلمين أحق بالفطرة ، وان أعطى فقراء قومنا منها ، فلا بأس بذلك ، وكذلك كفارة الايمان .

\* مسألة :

قال أبو المؤثر : قال : لا يأخذ الفطرة من يخرجها ، قال : وأقول يأخذها من لا يخرجها .

قال أبو سعيد : قد قيل يأخذها الفقير أخرجها أو لم يخرجها ، وهى على الغنى وليس للغنى أخذها .

\* مسألة :

فيمن تجب عليه الفطرة ، وهو في حال تجب له الزكاة ، هل يعطى من الفطرة؟

قال : وقد قيل في الفطرة انها لا يعطاها من يخرجها ، قال :  
فهذا عندي مجمل من القول ، ومعنى أنه ان أخرجها توسلا وهــو  
في حال من يحتاج اليها في يومه أو شهره أو سنته فلا يجزيه ، لعـله  
فلا يحجره ذلك التوسل ما أوجب له •

وان كانت وجبت عليه عن غنى ، فأخرجها أو لم يخرجها ، فلا  
يجوز للغنى ، وإنما هي للفقير على الغنى ، هكذا جاء الأثر أن النبي  
صلى الله عليه وسلم سنها في ذلك اليوم على الأغنياء للفقراء ، ليستغنى  
الفقير مع الغنى ، لعظم ذلك اليوم فيمن وقع عليه أستحقاق الغنى في  
قول أهل العلم ، لم يجز له أن يأخذ من الصدقة ، ولا من زكاة الفطر •

قيل له : فاذا كان في يومه معه ما يكفيه لسنته ، ومعه فضل  
زكاة الفطر ، هل تلزمه الفطرة بلا اختلاف ؟

قال : هكذا عندي بعد قضاء دينه وتبعاته ، وأداء ما يلزمه  
من حقوق الله تعالى ، وحقوق عباده في سنته مخاطرة على نفسه  
ولا عياله على ما يتعارف عنده •

ومن نزل بحال لا تلزمه الفطرة في المخاطرة ، وأنه ان سلم له ما  
في يده كان بحال تلزمه ، وان وقع به ما هو يتخوف منه على ماله لم  
يجب عليه ، هل يعطى منها ؟

قال : اذا كان في حال يكون في التعارف أنه يكون ، فلا أنظر  
فيما به بماله بعد ذلك ، وأحكامه أحكام بيومه فيما له وعليه ، ويعتبر  
ذلك في بيومه ، فان كان بحد الغنى لزمه ، وان كان بحد الفقر لم يلزمه  
حكم الأغنياء حكمه •

\* مسألة :

وإذا دفع الصاع الى الفقير أحضر عليه النية أنه عن فلان ، يعنى واحدا ممن يلزمه تقربا الى الله عز وجل •

\* مسألة :

ومن أعطى صدقة الفطر عن نفسه وعياله مسكينا واحدا ، أجزأ ذلك ، لتقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أغنوهم في هذا اليوم عن المسألة » فمن أعطى ذلك مسكينا واحدا كان ذلك أبلغ في الأغنياء من أن يعطى مسكينا شيئا يسيرا •

وفي موضع قد قيل : انها اذا دفعت الى واحد أجزأت مثل الزكاة ، وقيل غير ذلك •

\* مسألة :

وفي موضع ، هل لأحد أن يدفع قربانه الى نفس ؟

قال : أى ذلك ما فعل أجزأ ان شاء دفعه الى واحد ، وان شاء دفعه الى ثلاثة ، وان شاء الى أربعة ، ولا بأس وأحب أن يتحرى بها أهل الفقر والضعف والفضل في الاسلام ، وأهل الزمانة ، وأهل العفة •

\* مسألة :

عن أبى الحسن فيما أرجو قال : يدفعها كيف شاء مدين مدين ، وان شاء أربعة أمداد لرجل واحد يجزىء •

✽ مسألة :

قال أبو المؤثر : فيمن وجب عليه قربان بر وذرة ، أخلطه أم يفرق كل واحد منهم على حدة ؟

قال : أى ذلك شاء فعل فهو جائز .

✽ مسألة :

الأشراف : واختلفوا فيمن أعطى مسكينا واحدا زكاة جماعة :

• فأجاز بعضهم

• وقول : اذا كان على معنى الحاجة .

• وقول : تقسم كما تقسم زكاة المال .

قال أبو سعيد : قول أصحابنا أنه ما لم يصر الآخذ لها بمنزلة الغنى الذى لا يجوز له أخذها بغناء ، فله أن يأخذ ، ولن يعطى أن يعطيه ولم يجدوا فى ذلك حدا أعلمه على معنى الملازم ، الا أنه يعجبني فى وقت الحاجة من العامة أن لا يعطى الواحد الا بمنزلة ما يعطى عن نفسه ، وهو صاع من طعام حتى يستغنى به الفقراء عامة ، لأنه قيل : انها سنة فرضها النبى صلى الله عليه وسلم على الأغنياء للفقراء ، ليستغنى الفقراء مع الأغنياء ذلك اليوم .

قال : وأحب أن يخص منها بوقت الحاجة اذا تظاهرت بعض

دون بعض بأكثر من هذا .

## باب

في وقت اخراج الفطرة وفي الصاع وعياره بالكيل والوزن  
للفطرة وفي اخراج بدل الأطعمة في الفطرة من الدراهم

من كتاب المصنف أيضا : والمأمور به في اخراج الفطرة أن تخرج  
ما بين الصبح الى خروجه الى المصلى ، ولعل أيضا يقول : لا يجوز  
الا ذلك •

• وبعض رخص أن يؤدي قبل ذلك •

قال : معى أنه يخرج بعد ذلك ما كان في اليوم ، ولا يعجبني  
ذلك ، ولا يبين لى عليه ضيق ما أداها في اليوم •

فان قيل : ولم لم تجعل وقت اخراجها من أول اليوم الى آخره ،  
لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أغنوهم في هذا  
اليوم » ؟

قيل له : هذا غلط ، لأنه أمرنا باخراجها قبل الصلاة وقوله :  
« أغنوهم في هذا اليوم » أى في الوقت الذى أمرتكم فيه كقوله تعالى :  
( اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ) يريد الوقت الذى وقفنا عليه ،  
ويدل عليه في قوله أغنوهم في هذا اليوم عند الطواف •

\* مسألة :

فان لم يؤدها في اليوم حتى آوى الليل ، وأصبح من الغد ؟

قال : ان كان ذلك بجهل أو لمعنى عرض له من عذر ، فأرجو أن لا بأس عليه ، وان قصد الى ذلك استحقاقا واعتمادا لمخالفة المسلمين في ذلك ، فلا آمن عليه الاثم •

قيل : فان أخرجها — لعله أراد فان أخرها اعتمادا حتى خلا أيام وأخرجها وأداها وتاب ، هل يجزيه ؟

قال : يجزيه لأنها قد صارت عليه ديناً •

### \* مسألة :

قيل : فان طلب اليه فقير أن يعزل له منها ، هل له ذلك ؟

قال : لا يعجبني ذلك أن يؤخرها الى الغد ، ويفرقها بيوم الفطر أحب الى كما جاء عن المسلمين •

قيل : فان ذخرها له الى الغد الى الذخر ، ثم علم أنه لا يستحب له ذلك ، هل له أن يعطيها غيره ؟

قال : مع أن له ذلك ، فان تلفت قبل أن يعطيها غيره فعليها ضمانها •

ومن غيره : من كتاب اللمع : وأفضل أوقاتها قبل الصلاة يوم الفطر ، فان لم يخرجها في ذلك اليوم فهي فطرة الى يوم الأضحى من شهر ذي الحجة • رجع •

### \* مسألة :

أبو سعيد : أصحابنا يستحبون إخراجها منذ طلوع الفجر الى



أن يخرج الناس الى المصلى لصلاة العيد ، وهذا مما لا يخالف فيه من أمرهم أنه اذا فعله فقد وافق الأمر والفضل •

وقول : يجوز اخراجها مذ يطلع الليل من ليلة الفطر ، وهو ثابت لثبوتها بطلوع الليل في الاتفاق ، وأما تأخيرها من بعد فغير مأمور به ، الا من عذر ، فان فعل ثم أداها بعد ذلك كان قد أدى ما لزمه وأجزأ عنه ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ، لأنها تصير بمنزلة الدين ، فمتى قضى دينه أجزأه ولو بعد يوم الفطر بقليل أو كثير •

### ❖ مسألة :

وعن أبي سعيد : في موضع آخر أنه لا يخرج معانيها أشد من معاني الزكاة في وقت أدائها ، ومعاني جهل علمها ووجوب أدائها في التجديد ، وهي عندي شبيهة بالزكاة ، والله أعلم •

### ❖ مسألة :

ومن قدم الفطرة قبل يوم الفطر بأيام فلا بأس •

وعن أبي المؤثر : قلت : كتبت الى ابن محبوب أسأله عن اخراج الفطرة قبل شهر رمضان أو فيه أو بعده ؟

فكتبت الى أما من أخرجها فيه أو بعده بشهر فقد أجزأ عنه •

قال : ويستحب أن يخرجها قبل الخروج الى المصلى يوم الفطر •

## فصل

### في الصاع وعياره بالكيل والوزن للفطرة

والصاع الواجب في اخراج الفطرة خمسة أرتال وثلث ، برطل العراق ، وقال أصحابنا : ان الصاع ثلاثة أمان الا ثلث ، يعرف ذلك الماش وهو المنح عند الناس •

وقال الشيخ : ما كان كيلاه ووزنه سواء من في ذلك ، وأما السدس فمختلف ، ولا يوقف عليه اختلاف في الاتفاق ، وقيل : ان خمسة أسداس ونصف سدس الحيال وهو مكوك صاع الأول سدس صحر أكبر من سدس الحيال نسخة سعال •

#### \* مسألة :

أبو سعيد : وأما الصاع فعياره ثلاثة أمان الا ثلث ، والمن هو الرطل المكي ، وهو رطلان بالعراق فيما قيل من الماش ، ولا أعلمه من غيره الا أن يخرج شيء مثله في النظر ، وهو ثلاثة أمان الا ثلث ماش يكون خمسة أرتال وثلث بالمصرى ، وهو الصاع الذي تجب به الزكاة في الثمار ، وتؤدى به زكاة فطرة الأبدان ، وكفارة الأيمان •

وليس اختلاف الناس في مكاييلهم ، فلو سموها صاعا مما يزيد أو ينقص في أحكام الدين الثابت حكمه بالصاع من أى وجه كان •

#### \* مسألة :

وزكاة الفطر عن كل انسان صاع من حب أو من تمر ، أو من سائر الأجناس الموصوفة ، فان كان تمرا مكنوزا كان الوزن منين ونصف وأربع أواق •

❖ مسألة :

وجائز أن يعطى رطباً أو بسراً من الرطب صاع ونصف ، ومن البسر صاعين •

ويعطى من التمر بمقدار صاع ووزنه قبل أن يكثر ، ثم يزيد عليه فضل ما زاد فيه من الماء •

❖ مسألة :

واتفقوا في التخيير في الفطرة ، وذلك صاع من تمر وصاع من شعير بالاتفاق •

واختلفوا في البر : فقول صاع ، وقول نصف صاع يجب أدائها كما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن منع التخيير فيها فقد خالف السنة •

❖ مسألة :

واختلفوا في الدقيق ، ولم يره قوم ، واختلفوا في اللبن فقال قوم أقط ، وقال آخرون لبن ، ومنهم من لم ير القمح وإنما يجوز الطعام ، وفي موضع روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : إلا أن صدقة الفطر حق على كل مسلم مد من قمح وصاع مما سوى ذلك ، فإذا كان كذلك لم يجز أقل من صاع من الطعام •

وقيل صاع من لبن لذوى اللبن ، والروايات كلها متفقة على صدقة الفطر صاع من الطعام إلا ما قال بعضهم في البر أنه نصف صاع ، والله أعلم •

واخذنا في البر بالاحتياط صاع ، ولا نأخذ بقول من قال في البر نصف صاع ، ولا ربع صاع ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صاع » والقياس لا تدفع النص فيه •

✽ مسألة :

وفيمن لم يجد طعاما في سفره ، هل له أن يعطى دراهم ؟

قال : ليس له ذلك ، ولكن يكون عليه ديننا حتى يجد طعاما .  
فيشتري ويعطى ما لزمه •

✽ مسألة :

واختلف أصحابها في التمر : وأكثر القول أنه مثل الحب ، وقول : بصاع التمر الأكبر ، وإن دفع خبزا موزونا ، فلا أعلم أن ذلك جاء في الفطرة •

وعن أبي جابر : يعطى من التمر قفيز ، ومن اللبن مثل التمر ، وقيل مكوك •

✽ مسألة :

وفي اخراج الأرز من الفطرة اختلاف ، وعند أصحابنا جائز •

✽ مسألة :

أبو سعيد : يخرج في الاتفاق من قول أصحابنا إلا ما يختلف فيه على سبيل الاختيارات ، وطلب الفضل أنه إنما يؤدي الفطرة

مما شاء مما عليه الأكثر من غذاء أهل بيته من الطعام الذي هو طعام العامة منهم ، على حسب ما يجرى من طعام المساكين من الكفارات •

وقول : مما يأكل أن أكل البر أخرج البر ، ومن لكل الذرة أخرج ذرة ، وكذلك الشعير والتمر واللبن ، فمن كان نفقته من نوع من هذا أو نفقة بعض عياله ، فله أن يعطى عن كل واحد مما أكل •

وقبول : يخرجها مما شاء عليه الأكثر من غذاء أهل بلده من الطعام الذي هو طعام للعامة منهم على حسب ما يجرى في اطعام المساكين من الكفارات ، وأنه مجز لمن لزمه اخراجها ، وانما هذا اتفاق من أصحابنا ، وانما الاختلاف بينهم والقول بغير هذا ، انما هو على سبيل الاختيارات وطلب الفضل •

وقول عن أبي المؤثر : يؤدي عن كل واحد مما يأكل منه ، وعليه الأغلب من معيشته وليس عليه مخصصات ما يأكل في بعض أحواله •

وقول : يعطى مما يأكل منه في شهر رمضان ، قال : وأرجو قولاً أنه مما يأكل في يومه •

وقيل لمحمد بن محبوب : انا نأكل الخبز والتمر ؟

قال : من أيهما أخرجتم أجزاءكم •

✽ مسألة :

وان كان يأكل من أشياء مختلفة في سنته أو شهره ، فقول : انه مخير أن يؤدي من أيهما شاء لأنها كلها معيشة •

وقول : عليه أن يعطى الوسط من ذلك وبالأجزاء منها ، وان أخرج من الأفضل كان أفضل ، ولا أعلم أحدا يلزمه ذلك •

وفي موضع يستحب أن يعطى الأفضل ، وفي موضع عليه أن يخرج من الأفضل ، وقول يجزى من الوسط •

### \* مسألة :

ولا يعطى في الفطرة دقيقا ، وفي موضع من لم يقدر على الحب وأعطى دقيقا أعطى منه أكثر من صاع بمقدار نقصانه عن الحب •

ومنه : في الفطر من اخراج بدل الأطعمة ذلك في الدراهم •

الأشراف : واختلفوا في اخراج قيمة صدقة الفطرة بدلا منها ، فأجاز بعض ولم يجز آخرون ، وجاز بعض عند الضرورة •

قال أبو سعيد : انه في قول أصحابنا لا تجزى عنه قيمته من النقود ولا غيره من العروض ، ولا يجزى الا الاطعام ، ولا أعلم في ذلك ضرورة ، لأنه اذا وقعت الضرورة على المرء بطل ثبوتها عليه ، لأنه لا يضر بيعاله ، وانما جاءت به السنة طعاما ، وأرجو أنه جاء في قول ترخيص في ذلك بالقيمة •

ولا يبين لى في ثبوت السنة طعام ، فان كان غنيا بمكلة ثمن الطعام ، ولم يجد طعاما في الوقت ما يخرج أعجبنى أن يكون ديننا عليه حتى يرديه على السنة من الطعام متى وجد الطعام •

وان أشبه أن يخرج ويلزم ، ففى الغنى اذا لم يجد الطعام في الوقت فيحتمل أن يجوز أن يخرج قيمته نقدا ، أو من العروض ما يشبه النقد من معاملة أهل البلد •

قال محبوب : لو أعطى الرجل بدل الصاع دينارا فلا يجوز ،  
ولكن يعطى مما يأكل صاعا •

وفي الجامع : فيهن أعطى من قربان نفسه في رمضان دراهم ؟

قال ضمام : يكره ذلك وان كان هو أفضل من البر وقد كان الأعور  
يعجبه الطعام قبل اليوم ، ثم بدأ من رأيه أن قال : ان الدراهم خير من  
الطعام ومنه :

### قـضـل

في الفطرة يقبضها الفنى والخالص من ذلك

أبو سعيد : فيمن أعطى زكاة الفطرة ، وهو يجد الغنى ولا يعلم  
ذلك المعطى ، فبقى في يده الى أن كان يجد الفقر ، هل له أكله ؟

قال : اذا وقع من المعطى في حال يبرأ منه ، وأخذه على نية  
يسلم فيها أو على جهالة فثبتت في يده الى أن افتقر أن له على بعض  
القول الانتفاع به •

قلت : فان أخذه على نية لا يجوز له أخذه ، ولا نعلم من  
المعطى في نفسه وحاله ما يبرأ به المعطى ، فبقى في يده الى أن  
افتقر ، هل تراه يجوز له أكله ؟

قال : له ذلك على بعض القول ، لأنه قد حال عن حال مالا يسعه  
الى حال ما يسعه ، وهو بحاله قائم •

قيل له : فان كان عالماً أنه لا يسعه أخذ زكاة الفطر لغناه ، وعالم  
لأن المعطى عالم أنه غنى أو لا يعلم أن المعطى عالم بأحكام الفقر  
والغنى ، هل له أكله ان بقى فى يده الى أن صار بحد الفقر ؟

قال : لا يبين لى ذلك ، لأنه اذا علم بغناه كان ذلك متعلقا عليه  
فيما قيل ، ولم يبرأ منه اذا كان متعلقا عليه ، كان مضمونا فى يده  
له عندى ، ولا يسعه أعنى المعطى جهل أحكام الفقر اذا علمه ، وعلم  
أصل ما يجب به الغنى من الفقر •

والفقير اذا أعطى على ذلك حقا لا يثبت له ، لأن علم ذلك يدركه من  
المعيين •

قيل : فان كان قائما فى يد المعطى بعينه ووقع القبض على علم  
من المعطى بالغنى الى أن صار المعطى له بحد الفقر ، فأتم له المعطى  
هذا أترأه جائزا له ؟

قال : ذلك جائز لهما •

قيل : فان أتم له ذلك بعد علمه بأن المال كان قائما فى يده فى  
حال فقره ، ثم مات عنه ، فادعى المعطى له أنه باق بعد فى يده ، واطمأن  
قلب المعطى الى قوله ، فأمره بقبضه ، أترأه جائزا موجبا عن حكم  
الاطمئنانة ؟

فان لم يكن المعطى عاين المال بعينه فى يد المعطى له فى فقره ،  
واطمأن قلبه الى قول المعطى له أنه باق فى يده ، فأتم له العطية الأولى ،  
وأمره بقبضه ، فيعجبني على حكم الاطمئنانة أن يجزى ذلك المعطى ويسع  
المعطى له اذا كان صادقا •



قيل : فان كان المعطى كاذبا في قوله ، وكان قد أتلف المال ، وتلفه من يده ما يلزمه للمعطى ؟

فان لزمه للمعطى الخلاص منه والاستحلال بعد علمه له أنه كان غنيا يوم قبضه ، فان سلمه اليه فيعجبني على حال يعلمه أنه من ذلك ، لأنه يحتملُ عنده حال يرى أنه قد برىء من ذلك •

قيل : فاذا احتتم للمعطى عند المعطى له أنه قد برىء ، هل يسع المعطى له أن يدفع لك الشيء الى فقير ، ولا يعلم المعطى ، ويكون سالما ؟

قال : اذا كان عالما منه بغناه الا أنه جهل حكمه فلا يعجبني ذلك ، لأنه متعبد بالسؤال عما يلزمه من جميع ما أوجب الله عليه اذا جهله •

قيل : فان كان المعطى له لا يعلم أن المعطى يعلم بغناه ، فدفع المعطى له ذلك الشيء إلى فقير ، وكان المعطى جاهلا بالمعطى له أو عالما أنه فقير ، وكان غنيا ، هل يجوز للمعطى له أن يدفعه الى فقير ويبرىء بذلك المعطى ؟

اذا لم يعلم بغناه المعطى له بعد ذلك اذا كان الأغلب من أمرهم انما سلمه اليه لحد فقره ، وقبضه على ذلك أنه قد قيل قبضه وهو غنى ، فهو مضمون عليه للمعطى ، وأرجو أن بعضا قد أجاز له ذلك اذا كان على هذا الوجه أن يعطى فقيرا لموضع يراه المعطى منه ، ولا يعجبني ذلك ، وأحب أن يدفعه الى المعطى أو يتخلص اليه منه ، وليس عليه عندي أن يعلمه به على هذا الوجه أنه من الزكاة ، وابن فعلّ ذلك كان أحب الى • انقضى الذى من كتاب المصنف • رجع الى كتاب بيان الشرع •

## بَاب

في الصيام في شهر رمضان وذكر فرض  
الصوم بدليل الكتاب وفي ليلة القدر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أعظم على عباده المنة ، بأن جعل الصوم لأوليائه  
من الشيطان حصنا وجنة ، وفتح لهم من أجله أبواب الجنة ، وعرفهم  
أن وسيلة الشيطان الى قلوبهم هى الشهوات المستكنة ، وأن يقمعها  
تصبح النفس مطمئنة •

والصلاة على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قائد الحق ومهد  
السنة ، قوله : والصائمين والصائمات قال : « من صام شهر رمضان وأدى  
ما أوجب الله عليه من الصيام والحقوق التى افترض الله عليه فممن  
أوفى بما عاهد عليه الله فهو من الصائمين والصائمات ويؤتاه أجرها  
عظيما » قاعد والقدومة عدة •

واسألوا الله فيه التوفيق لتكملوا العدة ، والحذر الحذر من التفریط  
والاهمال والتكاسل عن صالح الأعمال ، فهمة الصالحين فيه القيام ،  
والكف عن فضول الكلام ، والسلامة من جميع الآثام ، والاشتغال بذكر  
الملك العظام •

وهمة الغافلين التلذذ بالأوان الطعام ، وتقطيع أوقاته بالغفلة  
والمنام ، وسيتبين يوم الفضل الأوضح أى الفريقين أسلم وأربح •

ومن كتاب أبي جابر : ومن شرائع الإسلام ما فرض الله من الصيام ، وهو ( شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن ) وأكرم الله به أهل الايمان ، وجعله سببا للغفران والرضوان •

فأجزل فيه القسم ، وفضل به محمد صلى الله عليه وسلم على جميع الأمم ، فليله نور ، ونهاره طهور ، وصائمه مأجور ، وله رحمة من الله عند السحور ، وقد رضى الله عنه عند الفطور •

وفيه تفتح الأبواب ، ويضاعف لثواب ، والدعاء فيه مجاب •

فطوبى لمن كان له متأملا ، والى أيامه مستعجلا ، وفيه الى الله راغبا متوسلا •

وقد بلغنا أن فيما أوحى الله الى موسى بن عمران صلى الله على نبينا محمد وعلى موسى وسلم تسليما : يا موسى انى ألهم السموات السبع ، والأرضين السبع ، والطير والوحوش ، أن يستغفروا لصائمي رمضان •

وقيل : اذا كان أول ليلة منه ، تفتح أبواب الجنان ، وتغلق أبواب النيران ، وتغل مردة الشياطين ، وتهيج فى الجنة رياح يقال لها المثيرة — وفى نسخة المبشرة ، فتحرك أوراق الأشجار ، وحلق المصاريع ، فتقول الحور العين : يا رضوان ما هذه الليلة ؟

فيقول : يا خيرات حسان ، هذه أول ليلة من شهر رمضان •

وقيل : فى كل ليلة من شهر رمضان ، ينادى مناد ألا هل من نائب

خيتاب عليه ، ألا هل من مستغفر فيغفر له ، ألا هل من طالب حاجة فيعطى  
سؤله •

فاذا كان في آخر ليلة من شهر رمضان ، أعتق الله فيها مثل ما أعتق  
فيما مضى من الشهر •

وإذا كان في غداة الفطر ، قيل : تتقف الملائكة في أفواه السكك ،  
وتنادى : يا أمة محمد اغدوا الى ربكم ، الى رب كريم ، يقبل القليل ،  
ويعطى الجزيل •

فاذا صاروا في صعيدهم قيل : فيقول الرب تبارك وتعالى :  
يا ملائكتي ، ما جزاء الأجير عند فراغه من عمله ؟

قيل : فتقول الملائكة جزاؤه أن يوفى أجره •

فيقول العلى الأعلى ، تبارك وتعالى : هؤلاء عبيدى ، فرضت عليهم  
الصيام فصاموا ، وسننت عليهم القيام فقاموا ، أشهدكم أنى قد  
غفرت لهم •

قيل : فتفرح الملائكة بما تعطى هذه الأمة في ذلك اليوم ، وقيل :  
ويسمى يوم الفطر وفي السماء يوم الجائزة •

ومن غيره : ويوجد في بعض الكتب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم  
أنه قال : « ترخرف الجنان من الحوّن الى الحول لدخول شهر رمضان » •

وقيل : ان الله يعتق عند كل افطار من شهر رمضان ألف ألف عتيق  
من النار ، فاذا كان ليلة الجمعة ، أعتق في كلّ ساعة منها كذلك ، فاذا

كان آخر يوم من شهر رمضان أعتق في ذلك اليوم مثل ما أعتق في الشهر  
كله .

ومن غيره : ومما أوحى الله الى موسى بن عمران صلى الله عليه :  
يا موسى انى لو أذنت للسماوات والأرض لسلمتا على صوام شهر  
رمضان ، وكلماتهم ، وبشرتهم بما ذخرت لهم من الجوائز يوم فطرهم ،  
أقول لهم : يا عبادى الذين صاموا شهر رمضان من أجلى ارجعوا الى  
رحالكم ومنازلكم مغفورا لكم ، قد رضيت عنكم ، وجعلت ثوابكم من  
صيامكم وجوائزكم يوم فطرکم أن أعتقکم من النار ، وأن أحاسبکم  
حسابا يسيرا ، وأن أوسع عليكم الرزق فى الحياة الدنيا ما عشتم .

وأن أخلف لكم نفقاتكم ، وأقبلكم العثرة ، وأسيركم يوم القيامة  
على رعوس الأثهاد ، وأنى قد أقسمت بعزتى لا تسألونى بعد موقفكم  
هذا ، ومجمعكم وصيام شهرکم شيئا من أمر آخرتكم الا أعطيتكموه ،  
ولا شيئا . من أمر دنياكم الا نظرت لكم فيه .

يا موسى قلّ للمؤمنين لا يستعجلوا اجابة دعوتى ، ولا تبخلوا  
باليسير ، فانى أبغض البخيل ، لأنى أنا الفتح بالخيرات ، أحق من  
أعطى ، وأكرم من سئل .

ومن كتاب قواعد الاسلام : وفرض سبحانه الصوم على ذوى  
الفاقة والأغنياء ، لكسر شهوة النفس التى هى آلة الشيطان ، وليعرفوا  
اذا صاموا رمضان ما يقاسيه ذوى الفاقة من شدة المجاعة ، طول الزمان ،  
فتسخطوا أنفسهم ، حينئذ يرفع الزكاة وغيرها من الحقوق الواجبة اليهم .  
رجع . ومن كتاب المصنفة .

\* مسألة :

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعطيت أمتي خمسا في شهر رمضان لم يعطهن نبي قبلي :

أما واحدة : فانه اذا كان أول ليلة ، نظر الله اليهم ، ومن نظر الله اليه لم يعذبه بعدها أبدا •

والثانية : فان خلف أفواههم حين يمسون عند الله أطيب من رائحة المسك •

والثالثة : فان الملائكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة •

والرابعة : فان الله تعالى عز وجل يأمر جنته فيقول : أن استعدى وترينى لعبادى ، يوشك أن يستريحوا من نصب الدنيا وأذاها الى دارى وكرامتى •

والخامسة : فاذا كان آخر ليلة غفر لهم جميعا » •

فقال رجل : يا رسول الله أهى ليلة القدر ؟ قال : « ألم تر الى العمال يعملون فاذا فرغوا من عملهم وفوا أجورهم » •

وقال أحمد بن النظر :

أهلا بشهر الصوم من شهر  
بالنطاق الحمود فى الذكر  
أهلا به وصيامه وقيامه  
خير الشهور وسيد الدهر

## \* مسألة :

ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ،  
وقد أهل شهر رمضان : « لو يعلم العباد ما في شهر رمضان لتمنت  
أمتي أن يكون رمضان السنة كلها » فقال رجل من خزاعة : يا رسول  
الله حدثنا به •

قال : « ان الجنة لتتزين لرمضان من رأس الحول ، فاذا كان من أول  
يوم منه هبت ريح من تحت العرش ، وشفقت ورق الجنة ، فتتظر الحور  
الى ذلك فيقلن : اللهم اجعل لنا من عبادك أزواجا في هذا الشهر ، تقر  
أعيننا بهم ، وتقر أعينهم بنا •

قال : فما من عبد يصوم يوما من شهر رمضان الا زوج زوجة من  
الحور في خيمة ، من در مما نعت الله تعالى : ( حور مقصورات في الخيام )  
لكل امرأة منهن سرير من ياقوت أحمر ، موشح بالدر ، على كل سرير  
سبعون فراشا ، بطائنها من استبرق ، فيعطى زوجها مثل ذلك » •

وذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : « من صام  
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ولو علمتم ما في فضل  
رمضان لتمنيتم أن يكون سنة » •

وعن سلمان الفارسي قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في آخر يوم من شعبان فقال : « أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم مبارك ،  
فيه ليلة القدر خير من ألف شهر ، جعل الله صيامه فريضة ، وقيامه  
تطوعا ، من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة في  
غيره ، وهو شهر الصبر ، والصوبر ثوابه الجنة ، وشهر يزداد فيه رزق  
المؤمن ، وشهر أوله رحمة ، وآخره عتق من النار » • رجع •

\* مسألة :

ومنه : قيل لأعرابي : كيف حبك لشهر رمضان ؟ فقال : كيف لا أحبه  
من أبتغض سائر الأشهر لأجله •

ومن غيره : ولن ينال فضله الا من عرف حرمة ، وأصان لسانه عن  
قبح الكلام وفضوله ، وتحفظ فيه من الكذب ومحاريه ، وأحترز من  
من الغيبة والنميمة وسائر مساويه ، وحفظ جوارحه كلها عن المعاصي  
ظاهرا وباطنا ، وأصلح طعمته التي بها صلاح قلبه الذي عليه المدار ،  
وكان خائفا من رد صومه ، وسائر عمله عليه ، وراجيا لقبوله بفضلك  
الله واحسانه اليه •

ومن كتاب الضياء : والأبى نواس يقول :

شهر الصوم شهر مبارك  
وشعبان أولى منه بالبركات  
فهذا لما فيه وهذا لفضله  
وهذا لشرب الراح في الغدوات

\* مسألة :

ابن عباس قال : ما عذب الله قوما قط الا في شهر رمضان ، فبان  
سلم لهم شهر رمضان سلم لهم سائر سنتهم •

\* مسألة :

ومنه : وروى ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون في شهر رمضان •



شعر من كتاب المجالس :

مرحبا مرحبا بشهر الصيام  
شهر صدق يزورنا كل عام

مرحبا مرحبا وأهلا وسهلا  
بلياليه ثم بالأيام

مرحبا مرحبا بأكرم شهر  
جاءنا اليوم من شهر كرام

مرحبا مرحبا بما صنع الله لنا  
ذو الجلال والإكرام

\* مرحبا مرحبا بأكرم شهر \*

\* مسألة :

وأما وجوه الحكمة في الصوم :

فمنها : أن فيها قهر النفس ، والمنع بينها وبين شهواتها ، فتعبد الله  
عباده باسقاط النفس ، وما فيه رضا الله ، وذلك في الصوم .

ومنها : أن الصوم تصفية الأسرار ، وهو سر بين العبد وبين الله ،  
فأمر به عباده لصفو أسرارهم عن الأشياء المضرة بالمعرفة .

ومنها : لأن فيها تذكير العبد نعمة الله تعالى عليه في الشبع ، فإنه  
سريع النسيان ، قليل المعرفة باحضار النعم ، قال الله تعالى : ( ان  
الانسان خلق هلوعا ) الآية .

ومنها : أن في الصوم اقتداء بالملائكة ، فانهم لا يأكلون ولا يشربون ،  
انما طعامهم التسبيح ، وشرابهم التحميد • انقضى الذي من كتاب  
المصنف •

ومن غيره : ولقوله عليه الصلاة والسلام : « الصوم نصف الصبر  
والصبر نصف الايمان » فكان الصوم على هذا المعنى ربع الاسلام ، ثم  
هو مميز بخاصية النسبة الى الله تعالى من بين سائر الأركان اذ قال تعالى  
فيما حكى عنه نبيه عليه السلام :

« كل حسنة يعملها ابن آدم بعشر أمثالها بسبعمائة ضعف الا  
الصوم فان الصوم لى وأنا اجزى به الجنة فارق عبدى شهوته وطعامه  
وشرابه من أجلى » قال الله تعالى : ( انما يوفى الصابرون أجرهم بغير  
حساب ) •

والصوم نصف الصبر ، وقد جاوز ثوابه قانون التقدير والحساب •  
رجع الى كتاب بيان الشرع •

## فصل

### ذكر فرض الصوم

بدليل الكتاب ، وما نسخ من الصوم : اعلم أن الصوم دعامة من  
دعائم الدين ، وركن من أركان الاسلام ، لقول الله تبارك وتعالى في  
كتابه : ( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من  
قبلكم لعلكم تتقون ) قيل : كانوا من قبل يصومون يوم عاشوراء ، فأنزل  
الله : ( كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ) أهل الانجيل ،  
وهم أمة عيسى صلى الله على نبينا محمد وعلى عيسى وسلم •

وكان من صلى العشاء الآخرة أونام ، حرم عليه ما حرم على الصائم بالنهار الى القابلة ، هكذا كان كتب على أمة عيسى صلى الله على نبينا محمد وعلى عيسى واشتد ذلك الصوم على المسلمين ، فرأى النبي صلى الله عليه وسلم من رأى من الصحابة قد أجهدهم ذلك الصوم ، ثم ان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه واقع أهله بعد العشاء ، ليجعل الله فى ذلك رخصة ، ثم ندم وبكى ، وأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : « لم تك بذلك جديرا يا عمر » وفعل غيره أيضا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

قالوا : ما توبنتنا يا رسول الله ؟ فأنزل الله تعالى : ( واذا سألك عبادى عنى فانى قريب أجيب دعوة الداعى ) ثم نسختها الآية : ( أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفى عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد ) .

## فصل

من منهج الطالبين : قوله ( لعلمكم تتقون ) أى تتقوا الأكل والشرب والجماع ، وتدخلون فى جملة المتقين .

وقيل : تتقوا جميع المعاصى ، وقيل التقوى على ثلاث منازل :

الأولى : أن يتقى الشرك .

الثانية : جميع ما لا يحلّ من قولٍ وعملٍ ونية .

الثالثة : أن يتقى الفضولات من الحلال التي تشغل عن مباشرة العبادة ، وتعوق عن طريق السعادة ، وقيل : سمي رمضان لأنه يرمض الذنوب أى يحرفها ، وقيل : لأنه يغسل الأبدان من الآثام ويطهر القلوب تطهيرا •

### \* مسألة :

وقيل : ان رائحة فم الصائم أطيب عند الله من رائحة المسك ، اذا كان تقيا ، وللصائم عند افطاره دعوة مستجابة ، وقيل : للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عندما يلقي ربه •

ومن الكتاب : وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من صام رمضان محتسبا صابرا غفر الله له ما تقدم من ذنبه » وفى الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن وصال الصوم ، وقد قيل : انه قيل له : يا رسول الله صلى الله عليك وسلم تنهانا عن وصال الصوم وأنت تواصل ؟

قال : « لست فى هذا مثلكم ربه يطعمنى ويسقبنى » •

ومن الكتاب : وفى الحديث عن الشعبي قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ان الله يقول : الصوم لى وأنا أجزى به وان فى الجنة لنهرا يقال له الريان للصائمين واذا كان يوم القيامة تضع لهم موائد يجلسون عليها والناس فى الحساب لا يعلمون ما الناس عليه » •

وعن مجاهد : أنه كان يكره أن يقول الرجل : جاء رمضان وذهب رمضان ، ولكن ليقول جاء شهر رمضان ، وذهب شهر رمضان ، قال : لا أدري لعل رمان اسم من أسماء الله عز وجل •

وأجاز ذلك غيره لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :  
« اذا دخل رمضان صفدت الشياطين » يروى عن النبي صلى الله عليه  
وسلم أنه قال : « الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ، قال :  
يقول الصيام : أنا منعتك طعام الشهوات بالنهار فشفعنى فيه يارب ،  
ويقول القرآن : أنا منعتك النوم بالليل فشفعنى فيه يارب فيشفعان » •

أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قال ربكم : كل  
عمل يراد به الحسنه بعشر أمثالها الا الصوم فهو لى وأنا أجزى به ،  
ترك الطعام لشهوته من أجلى فهو لى وأنا أجزى به ، وترك الشراب  
من أجلى فهو لى وأنا أجزى به » •

## فصل

الصوم فرض من الفروض ، وقاعدة من قواعد الاسلام ، لقوله  
تعالى : ( كتب عليكم الصيام ) ومعنى كتب : فرض ووجب عليكم ، وأصل  
الصوم فى لغة العرب : الامسآك ، تقول العرب : صامت الريح اذا  
أمسكت عن الهبوب ، وصامت الخيل اذا وقفت عن المسير ، ويسمى  
الامسآك عن الكلام صوما ، قال الله تعالى : ( انى نذرت للرحمن  
صوما ) أى صممتا •

## فصل

بلغنا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يقولون  
فى سؤال وذى القعدة وذى الحجة والمحرم وصفر : اللهم تقبل منا صيام  
شهر رمضان ، ويقولون فى الربيعين والجماديين ورجب وشعبان :  
اللهم بلغنا شهر رمضان ، كانوا لا يتركون ذكر شهر رمضان على كل  
حال •

وعن النبي صلى الله عليه وسلم : « محى رمضان كل صوم كان قبله ، ومحت الزكاة كل صدقة كان قبلها » •

## فصل

قيل : يسمى رمضان لأنه يرمض الذنوب ، أى يحرقها ويذهبها ، وقيل : يغسل الأبدان من الذنوب غسلا ، ويطهر القلوب تطهيرا وقال : على الصيام يزيد فى الحفظ ويذهب البلغم •

## فصل

قال أبو عبدة : فى حديث النبي صلى الله عليه وسلم : « الصوم فى الشتاء الغنيمة الباردة » قال الكسائى وغيره : انما وصفها بالبرد أن الغنيمة أصلها من أرض العدو ، ولا تنال الا بمباشرة الحرب والاصطلاء بحرها يقول : فهذه غنيمة ليس فيها لقاء حرب ولا قتال ، وقد يكون تسمى باردة ، لأن صوم الشتاء ليس كصوم الصيف الذى يقاسى فيه العطش والجهد •

ومن الكتاب : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ترخرف الجنان من الحول الى الحول لدخول شهر رمضان فاذا كان أول ليلة من شهر رمضان هبت ريح من تحت العرش يقال لها المبشرة فتحرك أوراق الأشجار وحلق المصاريع ، فيسمع لذلك صوت لم يسمع السامعون أحسن منه فيقلن الحور العين : يا رضوان ما هذه الليلة فيجيبهن بالتلبية : يا خيرات حسان هذه أول ليلة من شهر رمضان فتحت أبواب الجنان للصائمين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم وتغلق أبواب النيران عن الصائمين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، يا جبريل اهبط الى

الأرض فصفد مردة الشياطين وغلهم بالأغلال ، وقذفهم في الحج البحار لا يفسدون على أمة محمد صلى الله عليه وسلم صيامهم » •

يقول الله جبارك وتعالى في كل ليلة من شهر رمضان ثلاث مرات :  
« هل من تائب فأتوب عليه ، هل من سائل فأعطيه سؤله ، هل من مستغفر فأغفر له » •

وقيل : ان الله تبارك وتعالى عند كل افطار من شهر رمضان ألف ألف عتيق من النار ، فاذا كان ليلة الجمعة أعتق الله في كل ساعة منها كذلك ، فاذا كان آخر يوم من شهر رمضان أعتق الله في ذلك اليوم مثل ما أعتق في الشهر كله •

## فصل

وقيل : في رمضان ثلاث ليال ، من فانتته فقد فاتته خير كثير : ليلة تسعة عشر واحدى وعشرين ، وآخر الشهر ، قيل : يا رسول الله سوى ليلة القدر ؟ قال : نعم ، فمن لم يغفر له في رمضان ففى أى شهر يغفر له ! وسيد الشهور شهر رمضان ، الحسنه تكتب ألف حسنة ، والنفقة فيه تضاعف كالنفقة في سبيل الله •

## فصل

وقيل : الصيام على وجوه : فصوم الأتقياء الصالحين فهو الامسك عن الآثام ، وحفظ اللسان ، وغض البصر ، وكف السمع عن الإصغاء الى كل مكروه ، وكف بقية الجوارح عن المعاصى والمكراه ، وكف البطن عن أكل الشبهات ، فلا معنى للصوم عن الحلال والافطار على الحرام ، ولذلك

قال عليه الصلاة والسلام : « رب صائم حقه من صيامه من صيامه الجوع والعطش » •

وأما صوم السفهاء الجاهلين ، فهو الامساك عن الطعام والشراب والجماع ، واطلاق الجوارح فيما سوى ذلك •

وكذلك قال بعض العلماء : كم من صائم مفطر ، وكم من مفطر صائم ، فالصائم المفطر هو الذى يحفظ جوارحه عن المعاصى ، ويأكل ويشرب ، والمفطر الصائم هو الذى يجوع ويعطش ويطلق جوارحه فى المعاصى ، ويوجد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « كم من صائم ليس له من صومه الا الجوع والعطش » •

## فصل

### فى ليلة القدر

وليلة القدر فى العشر الأواخر من شهر رمضان ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « التمسوها من العشر الأواخر فى شهر رمضان » •

ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة القدر : « اطلبوها فى العشر الأواخر من رمضان فى تاسعة منها ، وفى سابعة أو خامسة » وقيل : لا ينبغى لمن رآها أن يخبر بها ، فانه أعظم لثوابه •

وقيل : كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الأواخر أيقظ أهله وأحيا اللين وشد عليه المتزر ، وقال ابن عباس : لا أرى ليلة القدر الا ليلة ثلاثة وعشرين لسبع بقين •

وقيل عنه : قال : ذكر الله عز وجل ليلة القدر فى السورة ثلاث



مرات ، كل مرة فيها تسعة أحرف ، فتسعة في ثلاثة سبعة وعشرين ،  
فاستدل أيضا بهذا الوجه ، والله أعلم •

وقيل : سبع ليال هن سيدات الليالي : أول رجب ، وليلة النصف من  
شعبان ، وليلة الأضحى ، وليلة عاشوراء وليلة أول رمضان ، وليلة  
القطر •

وقيل : أول ليلة رجب ، كان ابراهيم يقومها ويصوم يومها •

### \* مسألة :

عن أبي الديلمي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« يكون في رمضان صوت قالوا : يا رسول الله في أوله أو في آخره ؟  
قال : في النصف من رمضان ، فاذا كانت ليلة النصف ليلة جمعة يكون  
فيها صوت من السماء يصفق له سبعون ألفا ، ويحرس فيه سبعون ألفا ،  
ويعمى سبعون ، ويعتق سبعون ألف عذراء ، قالوا : يا رسول الله فمن  
السالم ؟ قال : « من لزم بيته وتعوذ بالسجود وجهه بالتكبير » •

ومن كتاب المصنف في ذكر ليلة القدر : اختلف في معنى ليلة القدر :

فقول : معناها ليلة الحكم والقضاء والتقدير ، فان الله تعالى يقدر  
فيها كل شيء من أحوال الخلق •

وقول : معناها ليلة قدرت فيها الرحمة على العباد •

وقول : انها ليلة ذات قدر وخطر فقول تنزل فيها ملائكة ذو قدر  
على ذي قدر •

ومن غيره : تنزل الملائكة مع جبريل فيها باذن ربهم ، بكل أمر حكمه الله وقضاه أن يكون في تلك السنة يتنزلون من السماء السابعة الى سماء الدنيا في تلك الليلة ، ثم قال : سلام هي ، يعنى هي سلام وبركة ، وخير ، ليلة كلها من غروب الشمس الى مطلع الفجر ، ينزل جبريل في تلك الليلة الى الأرض ومعه الملائكة ، فيسلمون على المدمنين والمؤمنات ، ويستغفرون للذين آمنوا . رجع .

### \* مسألة :

ومنه : الشيخ أبو الحسن : وفي الرواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأوائل من رمضان ، ثم اعتكف العشر الأواخر وقال : « اننى لأعتكف العشر الأوائل ألتمس هذه الليلة ، ثم أعتكف العشر الأوسط ، ثم أثبت » فقليل : لو أنها في العشر الأواخر ؟ فقال : « انى لأعتكف العشر فمن أحب منكم أن يعتكف فانى رأيتها ليلة ، وانى أسجد صبيحتها في ماء وطين ، وأصبح في ليلة احدى وعشرين ، وقد قام الى الصبح ، ومطرت السماء ، فوكف المسجد فخرج حين فرغ من صلواته وجبينه وأنفه في الماء والطين اثاره صلى الله عليه وسلم ، فهذا يدل على أن ليلة القدر تكون في أوله ، وأوسطه ، وآخره ، وتلك السنة كانت ليلة احدى وعشرين .

وفي الحديث قال : « من يطلبها فلا يطلبها الا في العشر الأواخر » وقد قيل : انه قال : « التمسوها من العشر الأواخر من تسع بقين أو سبع بقين أو ثلاث بقين وهذا أنها في العشر الأواخر في وتر يبقى منه » .

### \* مسألة :

ومنه : وقيل ما ينبغي لن رأى ليلة القدر أن يخبر بها فانها أعظم لثوابه ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : قوله عز وجل : ( شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن )  
يعنى نزل من اللوح المحفوظ فى ليلة القدر ، ثم قال القرآن : ( هدى  
للناس وبينات من الهدى والفرقان ) يعنى تبيان الحلال والحرام ، والفرقان  
فى الدين من الشبه • رجع الى كتاب بيان الشرع •

فصل

فى الفرض فى الصوم

\* مسألة :

ومن جامع ابن بركة : والفرض فى الصوم خمس خصال : العلم  
بالشهر ، والنية للصوم بالشهر ، والامساك عن الطعام والشراب ،  
والامساك عن الجماع واستفراغ طرفى المفترض منه •

والحجة على وجوب فرض العلم بالشهر ، ما قال الله تعالى :  
( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) والمشاهدة على ضربين مشاهدة فى  
الرؤية ، ومشاهدة فى العلم نحو الأعمى ، ومن قصر بصره بعينه أو عجز  
عن رؤية الهلال •

والعلم الثانى هو المشاهدة له ، والنظر اليه •

والحجة فى الامساك عن الطعام والشراب ، أن الصوم فى اللغة  
الامساك ، قال الله جل ذكره ، فيما أخبر عن مريم أنها قالت : ( انى نذرت  
للرحمن صوما فلن أكلم اليوم انسيا ) أى امساكا •

والحجة في النية قول الله تعالى : ( وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ) والنية عقد بالقلب ، وعزيمة على الجوارح •

والحجة في الامسك في الجماع بالنهار قول الله عز وجل : ( أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ) والرفث هو الجماع ، وفي ذلك دليل على حصر ذلك بالنهار بقوله : ( فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ) فان دنا بهذه الآية أحكاما ثلاثة وهو الامسك عن الطعام والشراب ، والامسك عن الجماع ، واستغراق طرفي المفترض ، وذلك وقت طلوع الفجر الى وقت غروب الشمس ، ومعنى قول : ( فالآن باشروهن ) أى جامعوهن ( وابتغوا ما كتب الله لكم ) يعنى بذلك الولد وذلك بالليل ، واتفقت عليه الأمة أن من وطئ بالنهار أن عليه القضاء والكفارة ، واحتجوا لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ألزم الواطئ بالنهار القضاء والكفارة •

ومن الكتاب : ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال ، وهو امتناع الأكل في الليل في حال الصوم فقال من قال من أصحابه : يا رسول الله تنهانا عن الوصال وأنت تواصل ؟ فقال : « انى أبيت يطعمنى ربي ويسقيني » •

ومن جامع أبى الحسن : وسئل عن صيام شهر رمضان الفرض فيه وما يفسده ، قيل له : الفريضة في الصوم العلم بالشهير والنية للصوم ، والامسك عن الطعام والشراب ، والامسك عن الجماع واستكمال طرفي المفترض منه ، فمن ضيع شيئاً من هذا لم يتم صومه •

( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ) فرض عليكم الصيام كما فرض على الذين من قبلكم ، وهم

أهل الانجيل أمة عيسى ( لعلكم تتقون ) الطعام والشراب والجماع أياما  
معدودات أيام شهر رمضان •

وكان من صلى العشاء أو نام حرم عليه ما يحرم على الصائم الى  
القابلة ، فهذا كان في الصوم الأول اذا غابت الشمس حل للصائم ما يحل  
للمفطر ، فمن صلى العشاء أو نام قبل أن يصلى العتمة ، العشاء الآخرة  
حرم عليه ما يحرم على الصائم بالنهار الى القابلة ، هكذا قيل : ( كتب  
على الذين من قبلكم ) فاشتد ذلك الصوم على المسلمين ، ورأى النبي ﷺ  
من رأى من أصحابه قد أجهدهم ذلك الصوم فنزلت الرخصة من الله لهم •

وأما يوم الشك ، فمن الناس من ذهب الى حجر صومه لتسليم  
الحديث ، ولا يعترض نهى النبي صلى الله عليه وسلم الا بحجة توجب  
زوال ذلك ، وهو أن يصح الهلال ويزول الشك •

وقال من قال : ان هذا النهى من النبي صلى الله عليه وسلم انما  
هو نهى أدب ، لا نهى حجر ، وذلك لئلا يدخل في شيء من أعمال الفرض  
بشك ، فيكون عاملا بما لا يثبت العمل له به ، ولا يكون مأمورا بما لا يثبت  
له من الأعمال ، فيكون عاملا بغير طاعة ثابتة ، ولا صامه على وجه التقرب  
الى الله من الوسيلة ، ولا فرض لزوم فيعمل به ، ولا حجر وقع عليه ،  
فبينته عنه ، ولا وسيلة أرادها ، فمن ها هنا نهى عنه صلى الله عليه وسلم  
وهو عدنا أشد من أيام التشريق ، ولا يجب صوم الا لأن كان يصوم  
الدهر كله ، اعتقاده أنه يصوم كما يصوم الدهر تقربا الى الله ، أو كفارة  
لزمته ، وكان ذلك اليوم داخلا فيها ، فلا نبيح له الافطار على الشك حتى  
يعلم أنه من شهر رمضان فيلزمه صومه على أنه من رمضان ، ويقع العذر  
له من تحويل النية عن صوم الكفارة بوجوب الفرض ، والا فهو على نية  
الكفارة ، فان أفطر على الشك انتقض صوم الكفارة عليه ، ولم يكن له  
أن يبني عليه بعد الافطار •

وان صام على أنه من الكفارة ، وصح أن ذلك اليوم من رمضان ،  
فلا يخرج صوم ذلك اليوم من الكفارة ، ولا من صوم شهر رمضان ،  
وذلك اذا صح معه لعله بعد انقضاء ذلك اليوم في الشهر أن ذلك اليوم  
من شهر رمضان ، وقد صامه على الكفارة فلا يجزى من الكفارة ، وان  
صح ذلك اليوم من رمضان بعد انقضاء شهر رمضان أجزأ ذلك من الكفارة ،  
لأنه لا يثبت حجة ذلك أنه من شهر رمضان •

## باب

النية في الصوم وفي صيام الشك وفي رؤية الهلال وذكر  
قبول شهادة الشاهد وفيمن يرى الهلال وحده ومعاني  
ذلك وما أشبه ذلك

وعن رجل نوى في الليل أنه يصوم متطوعا ، فلما أصبح رجع عن  
نيته ما ترى عليه ؟

فأحب أن يعيد يوما مكان ذلك اليوم اذا أفطر ذلك اليوم •

\* مسألة :

وعن رجل لم ينو في الليل الصيام ، فلما أصبح صام ، هل يجوز  
له صيامه ؟

فلا يجوز له •

## ذكر حديث النية للصوم

من كتاب الأشراف : قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال : « انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى »  
وروى عنه أنه قال : « من لم يجمع الصيام بالليل فلا صيام له » وأجمع  
أهل العلم على أن من نوى كل ليلة من ليالي شهر رمضان ، فصامه أن  
صيامه تام •

واختلفوا فيمن نوى في أول ليلة أن يصوم شهر رمضان كله :

وكانت حفصة بنت عمر تقول : لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر

ونحوه •

قال ابن عمر وقالت طائفة : لا يجزيه الصوم حتى ينويه كل ليلة •

وكان اسحاق يقول : اذا دخل في شهر رمضان نوى صومه كله •

قال أبو بكر : لا يجزيه حتى ينوى أنه صائم من الغد •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في قول أصحابنا نحو ما حكى كله أو ما أشبهه وذلك عندي كله صحيح ، الا أنه قد ثبت بمعنى الاتفاق عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال معى أنه أراد « رفع لأمتي الخطأ والنسيان » اعتقاد النية للأعمال الواجبة عليه اذا حضرت ، وأراد الدخول فيها ، فان نسي ذلك ودخل في ذلك العمل بعينه ، وأتى به في وقته وهو ناسى لتجديد النية في هذا الحاضر بعينه أجزاء تقدم النية ، اذا لم يستحل عنها ولم يرجع •

وقد قيل : وأحسب أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« المؤمنون مع نياتهم » ومع قوله : « الأعمال بالنيات » أنت مع ذلك أن لكل امرئ ما نوى وعليه ما نوى •

ومنه : واختلفوا فيمن أصبح يريد الافطار ثم بدا له أن يصوم

تطوعاً •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا أنه لا يقع معنى الصوم في لازم ولا نفل ، الا بعقد النية للصوم ، وتتامه من الليل الى الليل كذلك قال الله تبارك وتعالى : ( وكلوا واشربوا حتى يتبين



لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل ( فلا يتم صوم الا من الليل الى الليل ، ولا أعلم في معنى قولهم هذا اختلافا ، وقد يرووا هذه الروايات في غير هذا الموضع ، ولعله يرووا نحوها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان سأل أهله عن الطعام في النهار ، فاذا لم يكن معهم شيء من الطعام أظهر لهم أنه يمر ذلك اليوم صائما أو نحو هذا ، ولا يخرج هذا في معنى الأحكام ، وان فعل ذلك بمعنى التعبد على غير اعتقاد لذلك ديننا ، ولا يريد بذلك مخالفة لرأى المسلمين لم يبين لى في ذلك عليه بأس •

### \* مسألة :

ومن نوى أن يصبح صائما في شهر رمضان ، ثم نوى أنه قد أفطر ثم رجع عن تلك النية وأتم الصيام ؟

فصومه تام ولا تضره تلك النية حتى يأكل أو يشرب أو يجامع •

### \* مسألة :

ومن غيره : وسألت أبا الحسن رحمه الله عن رجل أصبح صائما في شهر رمضان ، فلما أن كان بعد الصبح في النهار حول نيته الى الافطار ولم يأكل ذلك اليوم ، ولم يشرب ولم يجامع ، الا أنه كان على هذه النية الى الليل ما يلزمه في ذلك ؟

قال : اذا أصبح صائما ثم لم يأكل ، ولم يشرب ، ولم يجامع ، ولم يكن منه ما يفطر الصائم ، فصيامه تام ولا بدل عليه •

قلت : فان أصبح في شهر رمضان على نية الافطار فلم يأكل ولم يشرب ولم يجامع الى الليل ما يلزمه ؟

- قال : اذا لم يكن منه شيء مما يفطر الصائم ، لأن عليه الصيام .  
ولا يحل له هاهنا الافطار ، والافطار هاهنا لا يجوز وهو صائم حتى  
يأكل ويشرب أو يجامع ، أو يكون منه ما يفطر الصائم .

\* مسألة :

ومن غيره من الأثر : وسألته عن رجل نوى أن يصبح مفطرا في  
شهر رمضان ؟

- قال : ان كان انفجر عمود الصبح ونيته الافطار فعليه الكفارة ،  
وان لم يأكل ولا نوى الافطار بعد الصبح ، ولم يأكل فلا شيء عليه .

\* مسألة :

في رجل لم ينو الصيام كله ، ولم يأكل فيه ، غير أنه قد صامه بلا أن  
يقصد نيته الى رمضان ، ولا نية لرمضان ؟

- قال : يجزيه صيامه ولا بدل عليه ، والله أعلم .

ومن الكتاب : والحجة على وجوب النية في الصوم قول الله تعالى :  
( وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ) والنية عقد بالقلب ،  
وعزيمة على الجوارح .

ومن الكتاب : ومن جامع أبي الحسن : فأما من تأول قول النبي  
صلى الله عليه وسلم : « لا صيام لمن لم يثبت الصيام من الليل » على  
وجه الفضيلة في تأويله نظر لأن الفضيلة غير الفريضة ، ورمضان من

طلوع الفجر الى الليل فريضة ، فمن لم ينو الصوم في وقت العلم بالوقت في الليل ، ويستكمل طرفي المفترض لم يتم له صومه •

وقوله : « لا صيام لمن لم يثبت الصوم من الليل » تدل على ما قلنا انه تأكيد الا نرى أنه قال : « لا صيام لمن لم يثبت له صيام » لأنه نفى أن يكون له صيام ولم يثبت من الليل ، وهذا يلزم كل ما يكون من صوم لا يكون الا لمن يثبت من الليل •

ومن الكتاب : ومن نوى الصيام بالليل ، ثم ذهب به النوم حتى أصبح ، ثم صومه له ولا بدل عليه •

ومن أهمل نيته ولم ينو الصيام ، لم يثبت له الا أن يكون نوى الصوم أول ليلة أنه يصوم الشهر ، فعلى قول من ثبت له الصوم بتلك النية وليس غيرها •

وقال قوم : كل يوم فرض ونية من الليل •

ومن الكتاب : فأما من لم ينو الصوم لرمضان ونواه تطوعا ؟

قال قائل يقول : انه لا يجزيه لأنه قال : « انما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى » ولو كان كذلك ثم يكن قوله : « لا صوم لمن لم يثبت الصوم من الليل » ولما أمر بالنية وأكد في اثبات ذلك في الليل ، لم يجز لمن نوى ذلك تطوعا عن فرض •

\* مسألة :

من كتاب الضياء : ولا يجوز صوم فرض ولا نفل ولا كفارة ولا نذر الا بتثبيت نية من الليل •

\* مسألة :

ومن أصبح صائما فنوى الافطار في الليل في شهر رمضان ، على أن يصبح مفطرا فلم يأكل الى الليل فهو بمنزلة من أفطر وعليه الكفارة .

قال أبو عبد الله : من أصبح ينوى الافطار في شهر رمضان وهو مقيم ، فلم يأكل شيئا الى الليل ؟

فعليه يومه والاستغفار من ذلك والتوبة ، لأنه لو نوى أن يكفر فلم يكفر فلم يلزمه الا الاستغفار .

وهكذا في كتاب أبي قحطان أنه من نوى الافطار في شهر رمضان : ولم يأكل الى الليل ، فلا كفارة عليه ، ويستغفر الله من تلك النية ، ولا يفسد عليه صيامه بالنية حتى يفعل .

ومن نوى الصيام بالليل ، ثم ذهب به النوم حتى أصبح تم صومه ، ولا بدل عليه ، ومن أهمل نيته ولم ينو الصيام لم يثبت له .

\* مسألة :

والنية للصائم أن يعتقد نية الصيام قبل الفجر يقول : غدا ان شاء الله أصبح صائما ان شاء الله الفريضة من شهر رمضان طاعة لله من طلوع الفجر الى الليل .

وقيل : ان اعتقد الشهر كله بنية واحدة أجزته ، وان اعتقد كل يوم نية فحسن ، لأنه قيل كل يوم فرض جديد ، وله نية جديدة ،

فمن عقد النية الصيام الشهر كله أول ليلة ثم سها عن النية بعد ذلك ليلة من الليالي فأصبح صائما فالنية مجزية له •

ومن نوى بعد الصبح وهو صائم في رمضان أنه قد أفطر ، ثم رجع عن تلك النية فأتى الصيام ؟

فصيامه تام ولا تضره تلك النية حتى يأكل أو يشرب أو يجامع •

ومن لم ينو صيام رمضان كله ولم يأكل فيه غير أنه قد صامه بلا تعمد منه الى رمضان ، ولا نية لرمضان فلا يجزيه صيامه ، وفي نسختين قال يجزيه صيامه ، ولا بدل عليه ، والله أعلم • عرض على أبى عبد الله محمد بن محبوب •

### \* مسألة :

وقال أبو محمد : من أهمل النية في اصوم والصلاة وسائر الفرائض ففعله باطل ، وان أهمل النية في صوم رمضان فعليه القضاء والكفارة •

وقال أبو الحسن : ومن لم يعقد النية للصوم حتى أصبح ، ثم عقد النية أو صام الشهر كله على غير نية فلا يجزيه ذلك ولا ينفع عمل الفرض بغير نية ، وألزمه إعادة العمل الذى تجب فيه النية •

### \* مسألة :

ولا يجوز الصوم الا بتقديم النية ، ووقت النية محدود من أول الليل الى آخره ، فاذا حصلت النية في الليل في أى وقت كان منه صح الصوم بها •

\* مسألة :

وعند أصحابنا أن الصوم لا يثبت إلا بالنية من الليل فرضا كان أو تطوعا ، قضاء كان أو نذرا .

\* مسألة :

وسألت عن الذي يصبح على نية الافطار في شهر رمضان ، ثم لم يأكل شيئا الى الليل ؟

فروى عن محمد بن المسيب أنه سأل محمد محبوب رحمه الله عن هذه المسألة فقال : ليس عليه شيء .

\* مسألة :

ومن جامع أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة : وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا صيام لمن لم يثبت الصيام من الليل » فأجاز تقديم النية في الصيام ، كذلك عندي ، والله أعلم .

وكذلك الصلاة والزكاة والحج مع الفعل لذلك ، والنية للصيام وقتها أبعد ، وكان التقدير في الصيام كغيره ، غير أن الصيام وقته طلوع الفجر وهو وقت لا يتهدأ لأكثر الناس ضبطه ولأن أكثر الناس فيه نيام .

\* مسألة :

قال بشير : لا أعلم أن أصحابنا اختلفوا في الذي يفعل شيئا من الفرائض أنه يقدم نيته في ذلك ، واختلفوا في شهر رمضان :

فقال بعضهم : كله فريضة واحدة •

وقال بعضهم : كل يوم منه فريضة ، واحتجوا بالسحور أن  
النبي صلى الله عليه وسلم كان يحث على السحور لتأكيد الاعتقاد للصوم  
في كل ليلة •

قال غيره : نعم الأعمال لا تقوم الا بالنيات ، الا أن نية المسلم  
في أداء الفرائض وعمل الطاعات وهو على نيته ما لم يحولها ،  
ويترك ذلك •

✽ مسألة :

ورجل دخل عليه شهر رمضان فصام الشهر كله بغير نية منه أنه  
يصوم شهر رمضان ولا مؤديا لما أوجب الله عليه ، قلت : هل يجزيه  
ذلك ؟

فاذا نسي اعتقاد النية في ذلك فهو مؤد والمسلم على نيته ،  
وإذا اعتقد ذلك لغير أداء الفرض الا أنه قد صام تطوعا أو قصدا منه  
الى صوم شهر رمضان فقد قيل هو مؤد للصوم ولا تضره النية ،  
وقيل عليه البديل لشهر رمضان ، وكذلك عندنا جميع الفرائض التي  
لا تتخذ الا بالنيات •

✽ مسألة :

وعن مسافر في شهر رمضان ، ونوى في الليل أنه ان قدر على  
الصيام والا أفطر ، ثم أصبح صائما على تلك النية ، وأتم صيامه ،  
هل يتم له ، وكذلك ان أفطر ذلك اليوم بعد أن أصبح صائما على هذه  
النية هل يتم له ؟

فأرجو أن صومه تام ما لم يعقبه بافطار في سفره ، وما أحب له أن يمازج اعتقاد نيته بوهنه ان شاء ، غير أنى أرجو أن نيته تلك تامة ان شاء الله •

✽ مسألة :

قال بشير : لا أعلم أن أصحابنا اختلفوا في الذى يفعل شيئاً من الفرائض انه يقدم نية في ذلك •

قال غيره : نية المسلم متقدمة في أداء الفرائض ، فان حدث له ذكر ذلك حين قيامه الى عمل ذلك ودخوله فيه ، فعليه تقديم النية وتجديدها ، وان لم يحدث له ذكر ذلك كانت النية المتقدمة مجزية له عن ذلك •

✽ مسألة :

واختلفوا في شهر رمضان :

فقال بعضهم : كله فريضة واحدة •

وقال بعضهم : كل يوم منه فريضة واحدة ، واحتجوا بالسحور أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحث على السحور لتأكيد الاعتقاد للصوم في كل ليلة •

قال غيره : شهر رمضان فريضة واحدة ، بتسميته شهر رمضان ، وان كانت العدة ثلاثين يوماً ، كما أن الصلاة فريضة واحدة ، وان كانت خمسا ، وكما أن الزكاة فريضة ، وان اختلف أنواعها صنوف ما تجب فيها من الأملاك •



## فصل

### في صيام الشك ورؤية الهلال

قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكرنا : « ان الشهر يكون ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين يوماً فصوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته فان غمى عليكم فأتوا ثلاثين يوماً » ♦

\* مسألة :

وسألت هاشما عن الصوم في يوم الشك ؟

فقال : مكروه ، ويكره الصوم في السنة ستة أيام : يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وبعد ثلاثة أيام بعد الأضحى وهن أيام التشريق بمنى ، ويوم يشك فيه أن رمضان ♦

فأما أيام التشريق فلا بأس بالصوم فيها في غير مكة ♦

قال أبو المؤثر : الله أعلم غير الذي عندنا ، ونحفظه أن أربعة أيام في السنة مكروه صيامهن : آخر يوم من شعبان وهو يوم يتشكك فيه فلا يدري أهو من رمضان أو هو من شعبان ، فكره بعض المسلمين صيامه ♦

وقال بعضهم : لا بأس في صيامه لمن صام الدهر ، ويستحب أن لا يصوم صائم وأن يبتدئ شهر رمضان عن افطار ♦

وقد قال من قال : انه كان قد ابتدأ صياما لكفارة فلا بأس أن يصوم يوم الشك ، فان كان من شعبان فهو من كفارته ، وان كان من رمضان - وفي نسخة وان صح أنه من رمضان فهو من رمضان ، ويتم الكفارة اذا أفطر فيأكل يوم الفطر ، ويصبح يوم القابلة صائما تماما لما بقى عليه من الكفارة ، وقد تم صيامه لكفارته ، وليس عليه بدل لما مضى من صومه قبل رمضان ، وصيامه لشهر رمضان لا يبطل ما صام لكفارته قبل رمضان ، وان بقى من الكفارة شيء فليتمه بعد يوم الفطر .

فان أفطر يوم الذخر بطل ما صام من كفارته ، ومكروه صيام التشريق ، وهن ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، وقد قال بعض المسلمين : انه لا بأس عليه ان صامهن في نذر أو كفارة يمين ، وأما صومهن تطوعا فاننا نكره ذلك في مكة وفي غيرها .

وأما صيام يوم الفطر ويوم النحر فهو نهى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفطر ويوم النحر .

وقد قال الفقهاء : انه ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حرام ، والذي يقول : انه لا يحل للمؤمن أن يصوم يوم الفطر ولا يوم النحر لكفارة ولا تطوع .

فان كان عليه كفارة قد أخذ بالصيام قبل النحر ، فانه يفطر يوم النحر ، ويصبح يوم الذخر صائما لتمام كفارته ، فان هو أفطر في يوم الذخر بعد النحر بطل ما مضى من صومه .

\* مسألة :

وسألته عن صيام شهر رمضان بشاهد أو بشاهدين ؟

- فقال من قال : منهم من قال : يصام بشاهدين ويفطر بشاهدين ،  
ومنهم من قال : يصام بشاهد ويفطر بشاهدين وبه نأخذ •  
ومن غيره : وقال من قال : يصام بشاهد ويفطر بشاهد •

\* مسألة :

وقد ذكر لنا أن امرأة رأت هلال شهر رمضان ، فسئلت عن الصيام  
فلم يره فأكل وأمر الناس بالأكل •

\* مسألة :

ومن جامع أبي صفرة : وسألته عن أهل مصر صاموا شهر رمضان  
لغير رؤية ، وفيهم رجل لم يصم معهم حتى رأى الهلال من القبلة ،  
فصام أهل ذلك المصر ثلاثين يوماً ، وصام هو تسعة وعشرين يوماً ؟

قال : أصحاب الرجل وأخطئوا هم اذا صاموا بغير الرؤية ، وفي  
نسخة لغير رؤيته •

قال أبو سعيد : ان صاموا احتياطاً للشبهة لم أقل انهم أخطئوا  
ما لم يلزموا أنفسهم ذلك بدينونة ، أو يخطئوا من فعل غير فعلهم •

ومن الكتاب : قلت أرأيت قوما صاموا شهر رمضان ، فلما كان  
آخر النهار رأوا هلال شوال ، هل يتمون ذلك اليوم أم يفطرون  
حتى رأوه ؟

قال : يتمون صيامهم الا أن يكون غيم ، فيعدوا شعبان ثلاثين يوماً ، ثم يصوموا رمضان ثلاثين يوماً ، ثم يفطروا اذا أوفى — وفي نسخة واذا كان غيم يحول بينهم وبين الرؤية فيتموا صيامهم •

ومن كتاب الأشراف : قال أبو بكر : روينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة قبله ، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ، وثبت عنه أنه قال : اذا رأيتموه فصوموا ، اذا رأيتموه فأفطروا ، فان غمى عليكم فأقدروا له •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا نحو هذا الذى حكاه الا معنى قوله : فأقدروا ، فانى لا أدري ما معنى ما قال فأقدروا له •

والذى يخرج في قول أصحابنا فى الرؤية أنه قال صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غمى عليكم فأتوا العدة ثلاثين يوماً » •

ومن غيره : قال : الذى يخرج معنى تأويل قوله : فان غمى عليكم فأقدروا له ، وذلك أن يغمى عليهم هلال شهر رمضان ، وهلال شهر شوال ، فيأخذوا فى الصوم بالأحوط ، وفى الإفطار بالثقة حتى يخرجوا من الريب فى الصوم والافطار •

وكذلك يحتمل قوله : فأقدروا له أن يغمى هلال شهر شعبان ، وهلال شهر رمضان ، فيأخذوا فى الصوم فى ذلك بالثقة ، فان غمى عليهم هلال شهر رمضان أخذوا فى الفطر بالأحوط والخروج من الريب •

ومنه : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا  
ففيها يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن صوم يوم  
الشك .

ومعى أنه يختلف فى معنى الرواية اذا ثبتت ، ولا أعلم فيها اختلافا  
فى ثبوت الرواية .

وأما تأويل النهى عنها ، فمعى أنه يخرج على معنى الترخيص ،  
فى وجه ما يلزمهم ويلزموه أنفسهم بمعنى الاجتهاد فيها عن ذلك  
ترخيضا لهم فى ذلك ، والذي يخرج معه المعنى على هذا لا يذهب  
الى تحريم الصوم ولا ابطاله .

ويخرج فى بعض معانى ذلك أنه ينهى عن الصوم له على وجه  
الإلزام لنفسه صومه ، وهذا المعنى محجور يتفق على النهى عنه .

ومعنا أنه لا يصح معانى صوم الفرض على الشك ، ولا يكون  
الا على اليقين ، وهذا يخرج على معنى التخيير ، وأكثر معانى أصحابنا  
عندى على معنى هذا القول ، وأنه ان كان الصحو بقدر ما لا يرتاب  
فى أمر الهلال ليس يحول بينه وبين الرؤية ، أمروا بالانفطار فى ذلك ،  
ولم يكن ثم شبهة .

وان كان شىء يحول بينه وبين الرؤية بقدر ما يرتاب فى أمر  
الهلال ليس يحول بينه وبين الرؤية عندى على معنى هذا القول ،  
وان كان الصحو استحبوا معنى الصوم على الاحتياط ، حتى تتصل  
الأخبار من غير الموضع ، أو من الموضع بمعنى ما يطمئن اليه أنه  
لو كان الهلال لاتصلت أخباره ، ثم لهم أن يفطروا ان أرادوا ذلك .

ومن مضى على الصوم على معنى التطوع ، لم يكن في ذلك على هذا الوجه عندي بأسا .

وان صام صائم على أنه ان كان من رمضان كان من رمضان ، وعن ما يلزمه منه ، وان لم يكن من رمضان كان تطوعا كان ذلك جائزا عندي على حال لمعنى الاحتياط كان صحوا أو غير صحو .

ومنه : ذكر الصوم يوم الشك على التطوع ، قال أبو بكر : واختلفوا في صوم يوم الشك على أنه تطوع :

• كرهت فرقة ذلك .

وقال عكرمة : من صام هذا اليوم يريد يوم الشك فقد عصى الله ورسوله .

• ورضت طائفة في صومه تطوعا .

قال : أبو بكر ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتعجل شهر رمضان بصوم يوم أو يومين الا رجلا كان يصوم يوما .  
• فبأتي ذلك على صومه .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا نحو ما حكى من الكراهية والترخيص ، ولا يخرج ذلك كله عندي على الحجر ما لم يقصد الصائم الى التزام ذلك ، ومما لا يسعه عندي أن يقصد الى صوم يوم الشك ، على أنه لازم له لغير معنى صحة .

وهذا عندي تأويل قول من قال : من صام يوم الشك فقد عصى الله ، ويعجبني قوله في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم على معنى ما قد مضى من حسن التأويل ، إلا على حمل الرواية على كل المعاني ، ومما يحسن في المعاني عندي ما ذكر أن يكون الرجل صوم يوم يصومه مثل الاثنين والخميس على نحو ما حكى فيهما من القصد أو ما أشبه لك •

وان كان قد اعتاد ذلك على معنى الفضيلة ، فأتى يومه ذلك في يوم الشك ، فلا يقع عليه عندي معنى الكراهية كغيره •

وكذلك في بعض قول أصحابنا فيمن كان صائماً قبل ذلك بمعنى التطوع ، لا بمعنى القصد إلى يوم الشك ، حتى جاء يوم الشك وهو على نية الصوم لم يكره له ذلك ، ولم يكن هذا مما نهى عنه •

وكذلك من كان يصوم المأهر في عاداته لم يلحقه على هذا المعنى كراهية ، لأنه لم يقصد بصومه ليوم الشك ، وإنما كان يصومه لغيره والقصد إليه •

### ✽ مسألة :

ومن جامع أبي محمد : وأكره استقبالاً رمضان بصوم يوم تطوع ، إلا من كان عاداته ادامة الصوم ، أو يبتدئ به لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تستقبلوا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يوافق أحدكم ذلك صوماً كان يصومه » « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غمى عليكم فأتوا العدة ثلاثين يوماً » وأكرم صوم يوم الشك •

ومن الكتاب : واختلف أصحابنا في صوم يوم الشك :

فخير بعضهم بين صومه وافتاره •

وقال بعضهم : صومه أحوط من افطاره ، واتفقوا على الامسك  
انتظارا للخبر الى وقت رجوع الرعاة ، وذكروا أن في ذلك سنة ، ثم  
اختلفوا بعد ذلك الوقت في الافطار والامسك •

والنظر يوجب عندى الافطار بعد عدم مجيء الخبر الموجب للعمل  
به ، وأن صائمه عاص لربه بمخالفته نبيه لاتفاق الأمة على قول  
النبي صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » وقوله  
عليه الصلاة والسلام : « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين »  
بذلك على ذلك والمخالف لرسول الله صلى الله عليه وسلم يكون عاصيا لربه •

الدليل على أن صوم يوم الشك لا يجوز ، لأنه لا يخلو من أن  
يكون من شعبان أو من رمضان ، والأصل أنه من شعبان ، فنحن على حكم  
شعبان ، ولسنا على يقين من أنا قد خرجنا من شعبان ، ودخلنا في رمضان ،  
فحكم شعبان جار علينا ما لم نعلم بانقضائه ، كما علمنا بابتدائه ،  
فان صوم يوم الشك من شعبان فصامه صائم على أنه من رمضان ، فقد  
أخطأ لأن صوم رمضان فرض وجب في شهر بعينه ، ولا يجوز لأحد أن  
يصومه في غيره الا بأمر الله تعالى •

وان كان من رمضان فصائمه لا يخلو من أن يكون اعتقده أنه من رمضان،  
أو اعتقده أنه من شعبان أو اعتقده أنه كان من رمضان كان مؤديا  
لفرضه ، وان كان من شعبان كان متطوعا به ، وان كان صامه معتقدا  
أنه من رمضان ، فقد كابر عقله ، لأنه قصد الى يوم لا يدري أنه من  
أى شهر هو فصامه معتقدا بأداء فرضه ، وهو لا يعلم أن الفرض قد  
دخل وقته •



وان كان صامه على أنه من شعبان فهو أخرى أن لا يحسب له ،  
ولا يجوز أيضا أن يصومه تطوعا لنهي النبي صلى الله عليه وسلم  
عن صومه ، وان كان صومه على أنه ان كان من رمضان كان فرضا ، وان  
كان من شعبان كان تطوعا ، فهذا رجل قدم عمله قبل نيته والأعمال  
لا يجوز حتى تتقدمها النيات لقول النبي صلى الله عليه وسلم :  
« انما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى » •

وأیضا فان أدى الفرض طاعة له جل ذكره ، ومصال أن يكون  
عمل الله فيه طاعة لا يوصل إلى طاعته فيه الا بمعصيته •

وقلت : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الشك ،  
فالمخالف لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عاص لربه ، ففى هذا  
دليل على أن الأصائم ليوم الشك عاص لربه غير مؤد لفرضه •

وفى حفظى عن الشيخ أبى مالك : أن صوم ذلك اليوم لا يجزى  
عن صامه ، ولو جاء الخير بصحة دخول رمضان فى صدر النهار ، أو  
فى آخره اذا كان انما اعتقد صومه على غير يقين فى الابتداء ، قال :  
وذلك كان قول أبى محمد عبد الله بن محمد بن محبوب رحمه الله •

وفى الرواية أن عبد الله بن مسعود قال : لأن أفطر يوما من  
رمضان لا أتعهد ثم أقضيه أحب الى من أزيد فيه يوما ليس منه •

وروى ابن عمر قال : لو صمت السنة لأفطرت يوم الشك •

وروى أن عائشة قالت : أصوم يوم الشك أحب الى من فطره ،  
وأكره أن يفطر الناس مع خبر عدل يشهد برؤية الهلال ، ولا أوجبه

عليهم فرضا ، لأن خبر العدل مقبول ، ولا يجب العمل به حكما ،  
ولا يوجب علما •

وقال أصحابنا : عليهم فرض الصوم عند العدل ، ولا يعتقدوا  
صوم ذلك اليوم من الثلاثين اذا غمى عليهم هلال شوال ، والنظر يوجب  
عندى ما قلنا •

الدليل على ذلك : أنه لا يوجب خبره العلم ، لأنهم أجمعوا على أنهم  
لو صاموا ثلاثين يوما ، ثم أخبرهم العدل ، ولم يروا الهلال أنهم لا يفطرون ،  
ولو كان واجبا لكان فرضا لازما ، ولا يجزاهم ما صاموا بخبره ، لأن  
العلم غيره •

فان قال قائل : لم قلت بالصوم منذ خبره ، وكرهت افطاره ،  
وقبلت خبره وخبره لا يفيد علما •

قيل له : انما قلنا ذلك من طريق التعبد ، لأن خبر العدل واجب  
قبوله من طريق العبادة ، وأما الفرض فلا يزول بغير اليقين •

فان قال : ما الدليل على أن الله تعبد عباده بقبول قول عدل واحد  
دون أن يكون معه ثان ، والله تعالى انما أمر بقبول شهادة العدلين ؟

قيل له : ان الله وله الحمد قد تعبدنا بأشياء مختلفة ، فأما  
الأموال ، فانه أمر أن لا يقبل فيها الا قول عدلين •

وفي عمل الأبدان أمر أن يقبل فيها خبر عدل بقوله جل ذكره :  
( يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ) فلما أمرنا  
بالتبيين عند خبر الفاسق ، علمنا أنه قد أمرنا بقبول خبر غير الفاسق •

والذى عندى أن الواجب أن يبتدىء الصائم بأحد ثلاث جهات ،  
أما رؤية الهلال هلال رمضان ، أو كمال عدد شعبان ، أو خبر يوجب  
لبيان ••

فان قال قائل : لم أجزت شهادة العدل في الصوم ، فأوجبته  
بقوله ، ولم يقبل قوله في الفطر •

قيل له : في الابتداء شاهد على نفسه ، وفي الفطر شاهد لنفسه •

فان قال : فما أنكرت أن لا تقبل شهادة الشاهدين في الفطر على  
ما أصلت ، لأنهما يشهدان لأنفسهما ؟

قيل له : لأن شهادة الواحد في الابتداء اقرار منه على نفسه ،  
ويلزمه دون غيره ، كما قلنا انه لا يلزم غيره قوله في الثانى ، وشهادة  
الشاهدين جائزة ، ويجب العمل بها ، ويعيدنا علم الظاهر والاجماع على  
ذلك •

ومن الكتاب : وأجب لمن رأى هلال رمضان يذكر الله كثيرا ، ويسأله  
التوفيق لما يقربه اليه ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان  
إذا رأى هلال رمضان كبر ودعا ، وسأل بركة الشهر المقبل وخيره ،  
وتعوذ من شر القدر وسوء المحشر ، وقد قيل : انه كان عند رؤيه كل  
هلال يدعو •

\* مسألة :

ومن جامع أبى الحسن : فمن رأى الهلال فعليه أن يصوم ، وان  
لم ير الهلال غيره •

وان رأى هلال شوال أن يفطر ولا يظهر ذلك ، فيقتدى به غيره  
الا أن يصح الهلال بغيره ، فان صاموا بقول واحد لم يفطروا الا بشهادة  
عدلين •

ومن لم يصم بقول واحد فقد خالف ما الناس عليه ، ولم يعمل  
بما جاءت به الأحاديث ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الا أن الاختلاف  
بينهم في شهادة واحد ، فمن ذلك سقط عنه الكفارة ، فأما ان صاموا  
بقول واحد ، ثم لم يروا الهلال أتموا ثلاثين يوماً غير اليوم الذى  
شهد به الواحد على رؤية الهلال ، لأن السنة جاءت بالافطار بشهادة  
عدلين •

وأما من قال بصوم يوم الشك أحب اليه من فطره ، فانه قد  
ترك قول النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وفعله ، أنه كان يصوم  
لرؤية الهلال ، وان لم يكن رؤية أتمها ثلاثين من شعبان ، ثم قال :  
« صوموا لرؤية الهلال » فنحب الاقتداء بالرسول في أفعاله ، ولاتباع  
أمره ، والاستماع لقوله •

وقد قيل بالانتظار في يوم الشك الى وقت الضحى ، وقد قيل  
حتى يقدم ، المسافر ، وترمض الفصال ، فان صح الخبر بالهلال لم يجز لهم  
الأكل ، وان لم يصح أكلوا ، وأن صح بعد أن أكل من أكل فانما عليهم  
أن يمسكوا بقية اليوم عن الأكل ، ويبدلوا ذلك

والذى أقول به من صوم يوم الشك : أن من صامه ثم صح أنه  
من رمضان بعد ذلك أن عليه البدل ، لأنه صامه على الشك ، ولأن الصوم  
لا يثبت بغير نية وعلم بالشهر ، وليس له أن يجعله من رمضان بغير  
علم •

والذى صام يوم الشك أو أكله ، ثم صح الهلاك بعد انقضاء الشهر :

فقد قال قوم : يبذل •

وقال آخرون : لا بدل عليه لأنه إنما جاءت الشهادة بعد انقضاء الفريضة •

ومن الكتاب : وإن صح الهلال بعد الزوال ؟

فعلى الناس أن يمسكوا عن الأكل ، ولسنا نأخذ بقول من لا يوجب عليه ، فإن اعتمد معتمد على الأكل بعد الصحة ، فهو كمن أفطر في شهر رمضان متعمدا ، وفي الكفارة اختلاف ، وأما البدل فلا بد له في قولنا •

✽ مسألة :

جاء الخبر عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن صوم ثلاثة أيام من السنة : صوم يوم الفطر والنحر ، وصوم يوم الشك ، فاتفق الناس على تحريم صوم يوم العيدين ، واختلفوا في يوم الشك :

فبعض أجرى عليه التحريم •

وبعض لم يره محرما ورآه مكروها •

ومنه : ذكر الهلال يراه أهل بلد دون سائر البلدان ؟

قال أبو بكر : اختلف أهل العلم في الهلال ، يراه أهل بلد ولا يراه غيرهم •

روينا عن عكرمة أنه قال : لكل قوم رؤيتهم •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا بما يثبت معنى الاتفاق أن لكل قوم هلالهم ، ولعله يشبه ذلك من قول النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : لكل قوم هلالهم فى معنى ما يجب حكم الأهلة ، وذلك عندى إذا ثبت الحكم للهلال فيما يجب به الحكم الخاص ، وانقضى معنى أحكامه •

وأما إذا لم تنقض معنى أحكامه حتى صح الهلال ، كان قد سبق ذلك ، فإنه يثبت فى معانى قول أصحابنا عندى أنه ينتقل الى معنى الصحة إذا لم يكن وقع معنى الحكم وانقضاء العمل •

ويخرج تأويل ذلك عندى فى شهر رمضان ، أنه إذا صح أن أهل موضع سبقوا بيوم بصحة رؤية الهلال ، فلا يستقيم أن يكون الهلال يختلف بعد صحته ، فإذا صح وجب معنى الحكم به ، فإذا كان ذلك قبل تمام شهر رمضان بمعنى الحكم ، وهو لو بساعة واحدة ، وجب الحكم بذلك ولزمهم التمام •

وان انقضى حكم شهر رمضان فى الحكم الذى يثبت لهم بمعنى ذلك الهلال الذى يخصهم ، لم يلزمهم صوم ذلك اليوم ، وخصهم حكم هلالهم •

ويعجبنى أن يكون انقضاء ذلك إذا لم يصح قبل أن يصبحوا مفطرين بعد طلوع الفجر من يوم تمام عدتهم ، إلا أن يكون صح الهلال أو رؤوه ، وإنما أفطروا لرؤيته ، فإذا لم يصح ما سبقوا حتى دخل الليل من ليلة الهلال ، كان ذلك انقضى الحكم به عنهم ، ولم يلزمهم حكم ذلك فى معنى الحكم •

ومعى أنه يختلف فيه اذا صح أنهم سبقوا باليوم بعد انقضاء شهر رمضان بمعنى الأحكام •

وقال من قال : عليهم بدل ذلك اليوم •

وقال من قال : لا بدل عليهم ، ولعل معنى قول من يقول لا بدل عليهم أصح في الحكم •

ذكر قول شهادة الشاهد الواحد على هلال الصوم وهلال الفطر من الكتاب :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا نحو ما حكى من الاختلاف في قبول الشهادة على هلال الفطر والصوم ، ولعل أظهر قول أصحابنا جواز شهادة الواحد المثقة ممن تجوز شهادته على هلال شهر رمضان ، ولا يجوز على هلال الفطر الا بشهادة شاهدين •

ولا أعلم مصرحا في قولهم اجازة شهادة العبد ، ولو كان ثقة على الأهله ، ولو كان هلال رمضان الا على قول من يجيز شهادته في سائر الأحكام ، فانه قد جاء في شهادته اختلاف في الأحكام •

وأما في الحدود ، فالله أعلم ، هل تجوز شهادتهم ، واذا ثبت معنى شهادة الواحد جاز شهادة امرأتين عن واحد فيما تقوم شهادة الواحد ؟

ومعى أن الذى يقول بشهادة الواحد في شهر رمضان خاصة لموضع الصيام ، ولا يجوز في الفطر ، وانما تخرج اجازته لذلك على

معنى الاحتياط ، لا على معنى الأحكام ، لأنه في قوله : انه يصوم بشهادة واحد ، ويصوم ثلاثين يوماً لعدة ما صام ، فان رأى الهلال لأجزاه ذلك في العدد ، وان لم ير الهلال لم يجزه الا أن يرى الهلال أو يصوم لتمام ما صح معه من الهلاك الأول ثلاثين يوماً ، ولا يجزئه أن يصوم بشهادة الواحد ثلاثين يوماً ، وهذا لا يشبه معانى الأحكام ، لأنه لو كان يشبه معانى الأحكام لكان يصوم ثلاثين يوماً ثم يفطر ، لأنه كذلك .

قيل : فاذا صحت البيئة برؤية شهر رمضان صام الناس ثلاثين يوماً ، ثم أفطروا للحجة البيئة لذلك .

ذكر من رأى الهلال وحده : قال أبو بكر : كان مالك بن أنس وغيره يقولون : اذا رأى هلال رمضان وحده صام ، واذا رأى هلال الفطر وحده لم يفطر .

قال أبو سعيد : يخرج في معانى قول أصحابنا معنا قول أبي بكر أنه يصوم ويفطر برؤيته وحده ، لأن ذلك من خاص الأحكام عليه وله ، الا أنه في بعض قولهم أنه يسر ذلك في الإفطار .

وأما في الصوم فليس عليه أن يسره ، ولعله يخرج قوله على من يقول يجعله حجة على هلال الصوم ، يعجبني أن لا يكون عليه أسرار في الصوم ، لأنه فضل وعدل ، لا يقع على وجه المنكر ، وأن له اظهاره ، فان قبل منه كان قد أقام بعدل ، وان لم يقبل منه لم يكن عليه عندى تبعة فينكر عليه ما يمكن صدقه فيه .

وأما الإفطار فيعجبني له أن يسر ذلك من وجه يتأسى به العوام ، وليس هولهم حجة .



ومن وجه : أن بعضا يرى عليه العقوبة لظهاره ذلك ، ولا يعجبني أن يكون عليه عقوبة على حال اذا كان ممن لا يتهم ، وكان ثقة مأمونا ، لأنه لا يظهر من ذلك الا ما هو عنده .

وأما ان كان متهما في ذلك أعجبني أن لا يدع يظهر ذلك ، فان أظهره منع ذلك ، فان لم يمتنع من بعد أن ينهأه الامام والسلطان أعجبني أن يكون عليه العقوبة كما يراه الحاكم .

ومنه : ذكر هلال شوال يرى نهارا : قال أبو بكر : اذا رأى هلال شوال يوم ثلاثين من شهر رمضان نهارا لم يفطر ، وفرق غيره اذا كانت الرؤية قبل الزوال .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا بما يشبه الاتفاق معنى القول الأول ، ولا أعلم في قولهم اختلافا في معنى اجازة الافطار لذلك ، رأى الهلال قبل الزوال أو بعد الزوال .

ومعى لو رأى قبل الليل واستحقاق مغيب الشمس كلها ساعة ما كان ذلك حجة ، وانما حكمه بمعنى الاتفاق اذا أدرك ، ورأى في الليل بعد غروب الشمس بكمالها أو يبين طلوع الليل .

ومنه : ذكر صوم يوم الشك على أنه من رمضان :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معنى قول أصحابنا أنه اذا صام يوم الشك ، على أنه ان كان من شهر رمضان فقد صامه على غير حجة تصح له ، وانما هو على التحرى ، ففى بعض القول أنه لا يجزيه على حال ، لأن الفرض لا يؤدي بالشك عند العلم به ودركه ، وانما التحرى عند غيب أحكام العلم .

وفي بعض القول أنه ان صح أنه من شهر رمضان أول النهار قبل الزوال أجزاء ، وان لم يصح معه حتى انتصف النهار وزالت الشمس لم يجزه في بعض القول ، وفي بعض أنه يجزيه اذا صح ذلك قبل الليل ما كان في ذلك اليوم ، وان لم يصح حتى ينتقضى ذلك اليوم وقد صامه على الشك لم يجزه ذلك الصوم عن لآزمه لذلك اليوم ، ولا أعلم في هذا اختلافاً أنه لا يجزيه اذا لم يصح في ذلك اليوم •

وأصح معانى الأحكام عندي أنه لا يجزيه في موضع ما يدرك الأحكام ، وان كان في موضع ما ينفعه التحرى ، وغاب عن موضع صحة الأحكام وغمى عليه صحة ذلك فصامه على التحرى ، وصح ذلك أنه قد صامه ، ثبت عندي أنه جائز له ، ولو صح بعد انقضاء اليوم أو بعد انقضاء الشهر اذا كان قد وافق الصوم ، وقد ثبت له معنى التحرى لبعض الشهر أو الشهر كله •

### \* مسألة :

من كتاب أبى جابر : عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غمى عليكم فأتوا العدة ثلاثين يوماً » فمن رأى هلال شهر رمضان فعليه أن يصوم ، وان لم ير الهلال غيره •

واذا صام ثلاثين يوماً ورأى هلال شوال لتسعة وعشرين يوماً من شهر رمضان ، فله أن يفطر ، وليس له أن يظهر ذلك الى غيره فيقتدى به غيره ، الا أن يكون قد صح الهلال بغيره ، وان كان الواحد الذى رأى الهلال ثقة وشهد بذلك ، فعلى الناس أن يصوموا بشهادته ، وليس لهم أن يفطروا الا بشهادة عدلين ان لم يكن لهم رؤية •

فان قال قائل : انه لا يصوم ذلك اليوم ، وهو عنده من شعبان حتى يصح بشاهدى عدل أنه من شهر رمضان لم يقبل ذلك منه ، لما جاء في

ذلك أنه يصام بشهادة واحد عدل ومنزلته خسيصة بلا أن يبلغ به الى  
كفسارة •

ومن غيره : قال : وقد قيل انه لا يلزم صيام شهر رمضان الا  
بشهادة عدلين •

وقال من قال : يلزم بواحد ، ولا يكون الافطار الا بعدلين •

وقال من قال : اذا صاموا بواحد ، ولزمهم ذلك جاز لهم يعدوا  
ثلاثين يوما ثم يفطروا ، لأنهم قد صاموا بالأثر وليس ذلك غمى •

وقال من قال : يصام بواحد ويفطر بواحد ، لأن ذلك ليس من حقوق  
العباد ، وقول الثقة حجة في حقوق الله ، كما يكون حجة في طلوع الليل  
للصوم والفجر •

ومنه : واذا صام الناس بشهادة الواحد الثقة ؟

صاموا ثلاثين يوما غير اليوم الذي من شعبان ، وشهد الثقة أنه  
من رمضان ، الا أن يصح هلال شوال فيفطر بالهلال ، لأنهم اذا غمى  
عليهم الهلال فصاموا الشك ، ويفطروا في ذلك بشهادة الثقة على أنه  
من شهر رمضان ، وأكملوا على ذلك العدة ثلاثين يوما ، فقد أفطروا بشهادة  
واحد ، وقد خالفوا الأثر •

ومن غيره : وقال من قال أنتم موافقون للأثر بشهادة الواحد اذا  
أفطروا بشهادته ، لأن هذا من قولهم واختلافهم في ذلك ، وذلك أنهم  
قالوا : ان حقوق الله تكون بالواحد الثقة الجائر الشهادة حجة مقبول

قوله فيما يشهد به من حقوق الله ، وانما لا يقبل ذلك من قول الواحد  
الثقة على الحكم بالشهادة في حقوق العباد ، ولا نعلم في ذلك اختلافا ،  
وانما الاختلاف في حقوق الله ، والصوم والصلاة وهو من حقوق الله •

ومن غيره : وعن أبي عبد الله قال : ولا يصوم الناس بشهادة امرأة  
برؤية الهلال ، ولو كانت عدلة ، ولا بشهادة أهل الذمة ، وان كانوا عدولا  
في دينهم •

وقد قيل : انه يكره صيام يوم الشك الا لمن كان يصوم من قبل ،  
ولو صامه صائم لم يكن بأس •

ومنه : قال : وقد قيل انه يكره صومه للصائم والمفطر ، وان صامه على  
انه ان كان من شهر رمضان فهو صيامه ، وان صح الخبر في ذلك اليوم  
انه من شهر رمضان ، ولو بشاهد عدل فقد تم له صومه ، ولم يكن عليه  
بدل ، وان صح في الشهر بعد انقضاء اليوم الذي هو أول الشهر ، فعليه  
بدل ذلك اليوم الذي كان صامه على الشك •

فان صح الخبر بعد انقضاء ذلك الشهر ، لم يكن عليه بدل أيضا •

ومن غيره : قال : الذي معنا أنه أراد الله صام يوم الشك أو لم يصمه ،  
وصح بعد انقضاء الشهر أن ذلك اليوم كان من رمضان أنه لا إعادة  
عليه ، فاذا صح في رمضان قبل تمامه ، وقد كان صام ذلك اليوم أو لم  
يصمه فعليه صيام ذلك اليوم ، اذا صح في شهر رمضان ، وان صح  
بعد انقضاء رمضان فليس عليه •

وقد قيل : ان عليه صومه متى صح أنه سبقه يوم من رمضان في رمضان ، أو في غير رمضان ، فمتى صح فعليه صومه ، لأن ذلك شيء قد كان فاتته فعليه بدله •

ومنه : وقال من قال : يبدله على كل حال ، لأنه صامه على الشك ، والرأى الأول أكثر عندي ، وبالأول نأخذ •

ومن صام يوم الشك على أنه ان كان من رمضان فهو صيامه ، وان كان من شعبان فهو تطوع ، فان صح الخبر في ذلك اليوم فقد جاز عندي وقد تم له صومه •

وقال من قال : عليه البديل كان من شهر رمضان أو من غيره •

وان صح الخبر بعد انقضاء ذلك اليوم أنه من رمضان ، وقد صامه على الشك •

وان صح الخبر أن ذلك اليوم من رمضان بعد انقضاء رمضان ، فلا بدل عليه •

وان صح الخبر أن ذلك اليوم الذي صامه على الشك من شعبان ، وقد صامه على أنه ان كان من رمضان فقد صامه ، والا كان تطوعا ولا بدل عليه •

وان صح الخبر بعد انقضاء رمضان ، ولم يكن صام ذلك اليوم على الشك ، فلا بدل عليه أيضا اذا صح مع أهل البلد بعد انقضاء رمضان أنه سبقهم يوم ، وأن أهل قرية فلانة وهى قرية أخرى أهلوه وصاموا قبل هؤلاء بيوم ، فانه لا بدك عليهم اذا صح عندهم بعد انقضاء رمضان •

فاذا صح معهم أنه سبقهم يوم من رمضان في رمضان قبل انقضائه ،  
فعلیهم بدل ذلك اليوم •

وقوم أهلوا رمضان فصاموا ، فلما كان ليلة تسعة وعشرين رأوا  
هلال شوال ، فكان صيامهم ثمانية وعشرين يوما ؟

فصيامهم تام ، ولكل قوم هلالهم •

وقال من قال : غير هذا المأمور في يوم الشك الامساك عن الأكل  
الى الضحى من ذلك اليوم ، فان صح الخبر أتموا الصيام ولم يجز لهم  
الافطار اذا صح من رمضان ولو بشاهد عدل ، وان لم يصح خبر الى  
ذلك الوقت فجائز لهم أن يفطروا ، ولو لم ينتظر منتظرا بالأكل الى ذلك  
الوقت ، لكان مخالفا لما فعل المسلمون ، ولم أر عليه بأسا •

فان صح خبر شهر رمضان من بعد أن أكل من أكل ، فعليهم أن  
يمسكوا عن الأكل ويتموا الصيام ، وقد حرم الافطار ، فان اعتمد معتمد  
على الأكل بعد الصحة فهو كمن أفطر في شهر رمضان الا أن يكون جهلاً  
أن ذلك لا يحرم عليه في هذا المكان بعد الأكل في أول اليوم ، كما جاز  
للحائض التي تطهر وتغسل أن تأكل في بقية يومها ، وعلى الحائض البدل  
اذا أكلته في بقية اليوم الذي ظهرت فيه ، وكذلك الذي أكل في يوم  
الشك وهو من رمضان •

وقال من قال : لا يعذر بجهله ، وليس هو كالحائض ولا كالمسافر •

❖ مسألة :

وعن رجل رأى هلال شوال يوم ثلاثين من رمضان ، أو تسعة  
وعشرين يوما ، فأكل في ذلك اليوم ، وظن أن ذلك واسع له ، قلت : ما  
يلزمه في ذلك ؟

فقد قيل : يبذل يومه ، وقيل : يبذل ما مضى من صومه ، وقيل :  
البذل والكفارة وأحب بدل ما مضى •

\* مسألة :

وعمن سمع خبر الثقة برؤية هلال الصيام تقليد الثقة لما لمزم  
من مقبول رفيعته ، وليس لهم أن يعتقدوا بأن ذلك اليوم من  
رمضان ، لأن العلم لا يقع لهم من طريق خبر الثقة •

والاعتقاد لا يلزم الا بالعلم ، وقيام الحجة وبالله التوفيق •

\* مسألة :

أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا كان  
النصف من شعبان فأمسكوا عن الصوم لرمضان » •

\* مسألة :

جواب عمر بن سعيد بن محرز : ذكرت أن الوليد بن خالد الفلجي ،  
وصل اليك فذكر أنه كان حاضرا في القبيظ في فلج أم عثمان ، وأن قول  
ابن الوليد بن روح وصل اليهم في آخر يوم من شهر رمضان ، فأخبر  
أن أهل هجار قد رأوا هلال شوال هذه الليلة فأصبحوا مفطرين ، وانتشر  
الخبر في السقاة غير خبر الوليد بن روح ، أن ذلك اليوم الفطر وأن  
أهل هجار وغيرهم أفطروا ذلك بصحة الهلال ، وأن الوليد خاف أن  
يلزمهم في ذلك كفارة أو بدلا ، وأنت لم تتقدم على أن تفتيه بشيء ؟

فان الذي عندي من غير حفظ أنه أقل ما يلزمهم بدل ما صاموا ،  
وان الوليد سألك الكتاب الى في ذلك لأكتب اليك فيما يلزمهم ، فاعلم

أنى حفظت عن أبى عبد الله ، وأبى زياد ، وكذلك حفظاهما عن أهل العلم : أنه إذا شهد شاهد عدك أنه رأى هلاك رمضان ، ولم يشهد معه غيره كان على الناس أن يصوموا بشهادة شاهد واحد .

وأما إذا شهد أنه رأى هلاك شوال حتى يشهد على ذلك عدلان ، فقد كان ينبغى للوليد ومن معه ألا يفطروا بقول قوال بن الوليد وحده ، ولو كان عدلا حتى يشهد عندهم شاهدا عدل برؤية الهلال .

وان لم يفعلوا أفطروا بقول قوال وحده ، فأقول : ان كانوا قد عرفوا قول المسلمين أنه لا يجوز أن يفطروا وأن يكون ذلك اليوم عندهم يوم الفطر الا بشهادة عدلين ، ولا عذر لهم فيما فعلوا ، أو قول يلزمهم الكفارة صيام شهر لذلك اليوم ، وصيام شهرين متتابعين أيضا ، أو طعام ستين مسكنا .

ولو كانوا قد وافقوا بافطارهم ذلك اليوم يوم الفطر ، لأنهم انما أفطروا بغير شهادى عدل ، وقد كانوا يعرفون قول المسلمين أنه لا يجوز ذلك لهم الا بشهادى عدل .

فان قال الوليد وأصحابه : انهم لم يكونوا من قبل عارفين بقول المسلمين فى هذا على ما وصفت لك ، وكان عندهم أنه يجوز لهم الافطار بقول قوال وحده ؟

فانى أرى العذر بذلك ان شاء الله ، ولا بدك عليهم ، ولا كفارة ، ويجزيهم الاستغفار من ذلك .

واعلم أنى سألت أبا عبد الله عن رجل أصبح مفطرا فى يوم الشك من أول شهر رمضان ، أو من شعبان ، فأفطر ذلك اليوم ، ثم صح



في آخر النهار عنده أن ذلك اليوم من رمضان ، فمضى على افطاره يأكل ويشرب ، ولم يمسك عن ذلك ، إذا صح عنده أن ذلك اليوم من رمضان ، هل يلزمه التغليظ ؟

إذا كان قد علم رأى المسلمين أنه يمسك عن الطعام والشراب إذا صح عنده أن ذلك اليوم من شهر رمضان ، وإن لم يكن علم رأى المسلمين في ذلك فانما يلزمه بدل صيام ذلك اليوم هذا شبه مسألة الوليد ، وهذه عندي أهون من مسألتهم ، لأن هذا أفطر في يوم الشك ، فلما صح معه خبر الهلال في آخر النهار ، كان يلزمه أن يمسك كما يمسك الصائم وذلك لا ينفعه عن بدل صيام ذلك اليوم ، ولكن لحرمة شهر رمضان ، وهؤلاء القوم أصبحوا صائمين وذلك اليوم عندهم من شهر رمضان فأفطروا من غير صحة الهلال ، وإنما الصحة لرؤيتهم أو بشاهدي عدل ، فإن كانوا لم يكونوا عرفوا قول المسلمين في ذلك أرجو أن لا يلزمهم شيء إن شاء الله .

وأخبرني أبو عبد الله في ذلك اليوم ، فظنوا أن ذلك يجوز لهم من قبل الليل ، فرأى عليهم من رأى بدل شهرهم .

• وأما موسى بن علي فلم ير عليهم غير بدل يومهم ذلك .

قال أبو عبد الله : ثم رأيت بعد ذلك في آثار المسلمين كما قال أبو علي .

\* مسألة :

ومن رأى هلال رمضان وحده ، وجب عليه الصوم ، وكذلك إذا رأى هلال شوال وجب عليه أن يفطر ، ولا يجوز له صوم ذلك اليوم ، ويجب له أن يخفى ذلك لئلا يلحقه الظنة .

\* مسألة :

قال أبو الحواري : من رأى هلال شوال وحده ، فأخبر به فقال له أهل بلده : نحن نصدقكم قم وصلّى بنا ، فأخبره أنه لا يجوز لهم ، ولا يجوز له أن يظهر فطره ، وإن أكلوا كان عليهم الكفارة وعليه التوبة •

\* مسألة :

ومن كان له ولاية مع المسلمين ، فشهد أنه رأى هلال شوال ، ولم يقبض بشهادته غيره ، وأصبح مفطرا ، أو قال فعلت ذلك على يقين بالهلال ، فذلك لا يقبل منه ، ولا يصدق وحده ، ويستتاب من فعله ، فإن تاب والا وجبت عقوبته ، وسقطت ولايته ، وأما بينه وبين الله فليسعه ذلك •

\* مسألة :

وإذا كان قوم معتقلين في شهر رمضان ، وقيل لهم : إن الهلال قد أهل البارحة ، وإن الناس قد صلوا العيد وأفطروا وسمعوا لهم ضرب الطبل ؟

فلا يجوز لهم الافطار حتى يشهد عندهم شاهدا عدل برؤية الهلال من المخبرين لهم ، مع ارتفاع الريب بصحة ذلك وشهرته ، ومن صدق المخبرين الذين ، لعله أراد الذين لا يعرفون عدالتهم ، وفي نسخة الذين لا يعرفون عدالتهم وأفطروا بقول من لا يكون خبره تقوم به الحجة من طريق البيينة ، والشهرة ، فعليه بدل الشهر والكفارة ، لأنه أفطر على غير علم ، فإن كان متأولا فظن أن ذلك جائز له فبعض أسقط عنه الكفارة ، وألزمه بدل الشهر والشهرة في الهلال بتواتر الخبر ، والنفثار الناس من المخرج •

\* مسألة :

وإذا كثرت الأخبار برؤية الهلال ، ولو كانوا غير ثقات ، وغلب على الظن أنهم صادقون فحرام الصوم .

\* مسألة :

وإذا وصل كتاب من الامام الى الوالى يحمله ثقة برؤية الهلال ؟

فلا بأس أن يفطر أهل البلد ، بأن هذه الليلة من رمضان أو هذا اليوم من الفطر ، وصح معه ذلك أن ذلك جائز مقبول ، ويصوم الناس ويفطرن بندااه ، كان السلطان جائراً أو عادلاً .

وقال بعض : الا أن يكون سلطانا معروفا بالكذب ، واجازة شهادة غير العدول ، ويستحل تقديم الشهر وتأخيره ، فذلك حقيق بأن لا يقبل قوله ، ولا يصدق ، وان سمع أحد بخبر أن منادى السلطان ينادى عنه أن اليوم الفطر أو النحر فانه يقبل ذلك اذا كان شائعا في الناس .

\* مسألة :

ولا يقبل على رؤية هلال رمضان الا بشهادة عدك ، وقيل : لا يقبل بشهادة واحد حتى يكون عدلين يعرفان الأهلة والشهور ، فان قالوا انا رأينا الهلال هذه الليلة أو البارحة ، وكان شهادتهما بالنهار ، فانهما يقبلان ويصدقان اذا كانا عدلين .

فعلى قول من يقول : لا تقبل شهادة شاهد لأنه لا يجوز لنا أن نصوم بشهادته ، ثم يفطر بشهادته ثلاثين يوما ، فمن هنالك لم تقبل شهادة شاهد واحد .

\* مسألة :

وخبر الواحد على انفراده لا يوجب الصوم حتى يعلم أمانته  
وعدالته باجماع .

\* مسألة :

وقيل من أخبره ثقة في أول يوم من رمضان ، وكان المخبر عدلا فإنه  
يقبل ذلك منه ، وعليه أن يصوم بقوله ، وأن انقضاء ذلك اليوم ، وجاء  
الخبر بعد ذلك اليوم في رمضان ، فلا يلزمه البديل الا بشهادة عدلين ،  
فان عليه البديل ، وإن شهد العدلان بعد انقضاء رمضان لم يكن عليه  
البديل .

\* مسألة :

ولا كفارة على من كان مفطرا في يوم الشك ، ثم صح معه أنه من  
رمضان ، فأكل بعد العلم لأنه عليه البديل على كل حال ، لأنه لم يقدم  
للصوم نية .

\* مسألة :

ومن أفطر يوم الشك بعد خبر الثقة ، وقال : ان بعض يومي فنقد  
تقدم افطاره ومأخوذ على بدله ، فأنا أفطر باقية حيث لا يسقط عنى  
بدله ، فالحكم فيه الاثم ، وبعض شدد عليه الكفارة ، وراه متعمدا الافطار ،  
وبعض قال : هو اثم والكفارة ساقطة عنه .

\* مسألة :

ومن أصبح يوم الشك فأكل مبكرا ، ثم صح معه الهلال في ذلك  
اليوم ؟

فعليه أن يمسك عن الأكل بقية اليوم ، ويبدل يوما مكانه ، وقد أساء فيما فعل ، وكذلك لو أمسك حتى تعالى النهار ، ثم أكل ثم جاء الخبر من عوام الناس برؤية الهلال ، فإنه يمسك عن الأكل بقية اليوم ويبدله بلا حكم عليه ، الا أن يخبره بذلك عدل ، وقد قيل عدلان الا أن يكون شهرة •

\* مسألة :

وصوم يوم الشك أحوط الى أن يرجع الرعاة ، وهو وقت الزوال أيتوقع من مجيء الخبر في ذلك اليوم •

\* مسألة :

وجاء الاستحباب من الفقهاء بالامساك عن الافطار الى مجيء الرعاة نحو الضحى ، فان أتاهم خبر أتموا الامساك عن الافطار ، وان لم يأتهم خبر أفطروا ، وهذا استحباب بلا ايجاب •

\* مسألة :

ومن صام يوم الشك من رمضان فان جاء الخبر برؤية الهلال قبل غروب الشمس وهو صائم ، فلا بد عليه ، وان جاء الخبر وقد غربت الشمس فعليه البدل •

\* مسألة :

ومن رأى هلال شوال يوم ثلاثين من شهر رمضان قبل أن تغرب الشمس فأفطر حيث رأى الهلال ؟

فبئس ما صنع ، ولا يلزمه الا بدله يومه ذلك ، وقد كان ذلك عنا مرة بنزوى فقيل : عليه الكفارة ، وقيل : ليس عليه الا بدله يومه ذلك ، ولا يكون

هذا بمنزلة من أفطر متعمدا في شهر رمضان ، لأنه انما أفطر لرؤية الهلال ، ولا يلزمه أكثر من بدل يومه ، لأنه متأول •

وقيل : بيدل ما مضى من صومه ، ومن أفطر يوم ثلاثين من رمضان متعمدا فالكفارة عليه ، فان رأى الهلال في النهار باكرا فأكل قد أجمع أن عليه الكفارة ، وان رأى آخر النهار فبعض قال : ان عليه بدل يومه ، وبعض أفسد صومه •

### \* مسألة :

واذا رأى هلال شهر رمضان في آخر يوم من شعبان نصف النهار ؟

فالرأى فيه أنه اذا أبصر بعد زوال الشمس ، فهو ليلة المقبلة ، ولا يجوز الافطار ، وان أبصر قبل الزوال فهو الليلة الماضية ، ولا بأس أن يفطر ، والله أعلم •

وهلال شوال اذا أبصرنا بالعشى فهو الليلة المستقبلية ، ولا يجوز الافطار ، وان أبصر قبل الزوار فهو الليلة الماضية ويفطر الناس •

### \* مسألة :

واختلف في رؤية الهلال بالنهار :

فقال بعض : ان أبصر أمام الشمس فهو هلال الليلة الثانية ، وان أبصر خلف الشمس مما يلي المشرق فهو هلال الليلة الآتية •

### \* مسألة :

ومن أفطر يقول واحد فعليه القضاء والكفارة ، فان صح كما رفع اليه فعليه البدل ولا كفارة •

\* مسألة :

وإذا أفطر الناس بشهادة واحد أنه رأى هلال شوال ، ولم يشهد عدلان فعلى من أفطر الكفار ، ولو كان ثقة وأوسط ذلك صيام شهر •

\* مسألة :

ومن رأى هلال شهر رمضان فعليه أن يصوم ، وإن لم ير الهلال غيره فاذا صام ثلاثين يوماً أو رأى الهلال لتسعة وعشرين يوماً من شهر رمضان ، فله أن يفطر ، وليس له أن يظهر ذلك فيقتدى به غيره إلا أن يكون الهلال قد صح بغيره ، فإن أظهر كان مخطئاً ولم آمن عليه الضمان لعلة الآثم إن أكل أحد بقوله •

\* مسألة :

وإذا رأى هلال شوال رجل من المسلمين فعليه أن يجيز أنه رأى هلال شوال ، وليس للناس الاضطرار بقوله ، فإن قيل من أين وجب على من رأى هلال شهر شوال ، وأن يخبر بأنه قد رآه وهو غير مقبول خبره •

قال : هذا شاهد ليس بمخبر ، والشاهد عليه تأدية شهادته عند الحاجة إليها ، وإنما قلنا عليه أن يشهد بما رأى وعلم ، ولعل غيره قد رأى هلال شوال فيشهد بمثل شهادته ، فيكون شهادتهما قد اتفقت للمسلمين بجواز خروجهم من العبادة المأخوذ عليهم أدائها ، وبالله التوفيق •

فإن امتنع من الشهادة برؤية الهلال وقال : انى أتخوف أن يفطر الجهال بشهادتى ، ومن لا علم له فلا عذر له بهذا ، ولو كان هذا عذراً ،

وجاز له لجاز لكل من رأى الهلال الامساك عن الشهادة به ، وهذا ما لا  
عذر له به ، وبالله التوفيق •

\* مسألة :

وأما اذا رأى هلال شوال عصرا فأفطر ؟

فمعى أنه قليل : ان عليه ما على المفطر فى شهر رمضان من البدل  
والكفارة ، وقيل : ان عليه بدل ما مضى من صومه ، وأحسب أنه قليل ان  
عليه بدل يومه اذا كان ذلك على سبيل التأويل ، اذا رأى الهلال ، ولم يكن  
ذلك على القصد منه بالانقطار فى شهر رمضان •

وقال من قال : اذا رأى الهلال قدام الشمس كان عليه الكفارة ،  
وان رآه خلف الشمس فهو أهون ، وانما عليه البدل على ما قد مضى من  
الاختلاف عن بدل يومه ، وبدل ما مضى من صومه •

\* مسألة :

وقال أبو عبد الله : فى شاهدين شهدا ليلة تسعة وعشرين من  
رمضان على حساب ما رأى الناس الهلال أنهما أبصرا هلال شوال ؟

أنه لا تقبل شهادتهما ، وان كان ممكنا أن يكون قد نقص شعبان  
يوما فإذا علم ذلك جازت شهادتهما •

قلت له : فاذا شهدا بنقصان شعبان وشهدا بهذا ؟

قال : تقبل شادتهما •



\* مسألة :

وأخبرني أبو عبد الله رحمه الله : أن الناس بنزوى كانوا رأوا هلال شوال بين صلاة الظهر والعصر ، فأفطر من الناس من شاء الله في ذلك اليوم ، فظنوا أن ذلك يجوز لهم من قبل الليل ، فرأى عليهم من رأى بدل شهرهم •

وأما موسى بن علي رحمه الله ، فلم ير عليهم غير بدل يومهم ذلك •

قال أبو عبد الله : ثم رأيت بعد ذلك في آثار المسلمين كما قال

أبو علي •

\* مسألة :

وسألت أبا الحسن رحمه الله عن امرأة قال لها زوجها ثقة أو غير ثقة : انه رأى شوال ليلة ثلاثين فصدقته على ذلك ، ووطئها في يوم ثلاثين على تصديقها ، وأمكنته من نفسها ما يلزمها في ذلك ؟

قال : أرى عليها بدل ما مضى من صومها ، لأنها انما فعلت ذلك على

وجه التصديق له ، ولم ير عليها كفارة •

قلت : ما يلزمه ؟

الاستغفار ، ولم يكن له أن يحملها على هذا بقوله وحده ، ولم

ير عليه أكثر من ذلك إذا كان صادقا •

\* مسألة :

ومن غيره : مما يوجد عن أبي عبد الله رحمه الله : وعن رجل لم يصم يوم الشك ثم جاء الخبر أنه من رمضان ما يلزمه ؟

قال من قال : يومه •

قلت : رأيت ان أصبح منتظرا للخبر فشهد برؤية الهلال شهود فأكل قبل أن يعرف عدولا أم لا ما يلزمه ؟

وقلت فانه لما شهد الشهود قال الوالى للناس قد أرسلت فى تعديلهم فاصبروا الى وقت كذا وكذا ، أو قال اصبروا ولم يوقت ، فأكل رجل من قبل أن يعرف أمر الشهود من بعد ما سمع التقدمة ما يلزمه ؟

قال : يومه •

\* مسألة :

وعن رجل صام يوم الشك من شهر رمضان ؟

فان جاء الخبر قبل أن تغرب الشمس وهو صائم فلا بدل عليه ، وان جاء الخبر وقد غربت الشمس فعليه البدل •

ومن كتاب المصنف :

\* مسألة :

ومن أفطر بقول واحد فعليه القضاء والكفارة ، فان صح أنه كما رفع اليه فعليه البدل والكفارة عليه •

وفي موضع : فعلى من أفطر بقول واحد الكفارة ، ولو كان ثقة وأوسط ذلك صيام شهر •

\* مسألة :

ومنه : وإذا كان قوم معتكفين في شهر رمضان ، فقيل لهم : ان الهلال قد أهل البارحة ، وان الناس قد صلوا العيد وأفطروا وسمعوا هم ضرب الطبول ؟

فلا يجوز الافطار حتى يشهد عندهم شاهدا عدل برؤية الهلال ، أو يصح لهم ذلك بشهرة الهلال من المخبرين لهم مع ارتفاع الريب بصحة ذلك وشهرته •

\* مسألة :

ومنه : ومن صدق المخبرين الذين لا تعرفون عدالتهم ، وأفطروا بقول من لا يكون خبرة تقوم به الحجة من طريق البينة أو الشهرة ؟

فعليه بدل الشهر والكفارة ، لأنه يفطر على غير علم ، فان كان متأولا فظن أن ذلك جائز له ، فبعض يسقط عنه الكفارة وألزمه بدل الشهر •

\* مسألة :

ومنه : والشهرة في الهلال تواتر الأخبار وانتشار الناس من المخرج ، والله أعلم •

وإذا كثرت الأخبار برؤية الهلال ، ولو كانوا غير ثقات ، وغلب على الظن أنهم صادقون ، فحرام الصوم كذا أظن عن الفضل بن الحواري •

\* مسألة :

ومنه : وإذا كثرت الأخبار برؤية الهلال ، ولو كانوا غير ثقة ، وغلب على الظن أنهم صادقون فحرام الصوم •

\* مسألة :

ومنه : قال أبو المؤثر لو أن شاهدين شهدا على هلال شهر قبل أن ينقضى ذلك الشهر الذى شهد به ؟

• فشهادتهما مقبولة إذا كانا عدلين •

وان شهدا على هلاله فى يوم قد سمياه ، وقد انقضى الشهر ؟

لم تقبل شهادتهما ولو كانا عدلين كان ذلك فى شهر رمضان أو فى غيره •

\* مسألة :

ومنه : فمن أفطر الناس بشهادتهما ثم صح أنهما شهدا زورا ؟

فاذا ثبتت الحجة بقولهما وأفطر الناس فذلك حكم قد ثبت ، ولا يصح بعد ذلك نقضه ، ولو رجعا عن ذلك وقال انهما شهدا زورا ، ولم يرياه ، وكذلك لو شهد عليهما شاهدان أنهما شهدا زورا ما ثبت ذلك فى حكم

ما قد مضى ، وحكم به المسلمون ، وعملوا به ، وليس معى فى توبتهما  
فى ذلك الا الاستغفار ، ويكتمان على أنفسهما لموضع أنه لا تقبل رجعتهما  
عنه •

✽ مسألة :

ومنه : فان ظفر الامام بالشاهد على رؤية الهلال هلال رمضان ،  
أو الشاهدين على رؤية هلال شوال أنهما شهدا زورا ؟

فليؤدبهما على ذلك بقدر ما يراه ردعا لهما ، ولغيرهما ولئلا يجترىء  
غيرهما من الناس على مثل ما اختبرنا من التلاعب بأمر الدين • انقضى الذى  
من كتاب المصنف • رجع الى كتاب بيان الشرع •

## بـاب

في الصائم يخاف على نفسه العطش وفي الصائم اذا  
أجنب وذكر ما يجب على من جامع عامدا في نهار الصوم  
في شهر رمضان وما يجب على من قبل أو باشر وذكر من  
ردد النظر في المرأة حتى أمني وفيمن يلمس فيمنى وفيمن  
أصابته الجنابة في شهر رمضان

ومن جامع ابن جعفر : في الصائم اذا خاف على نفسه من العطش ؟

فان له أن يشرب بقدر ما يحيى به نفسه ، ثم يمسك عن ذلك ويتم  
صومه ، وعليه بدل ذلك اليوم وحده ، وذلك للمسافر والمقيم ، والصحيح  
والمرضى •

\* مسألة :

ومن صام في بلده أياما ، ثم عناه خروج في سفر لا بد له من فاجعة  
نزلت به ، أو من لا بد له منه من الخروج ، وخصر خروجه ذلك في النهار  
وهو صائم •

أو خرج هاربا من السلطان من بلده ، أو جبره السلطان على  
الخروج الى بلد مخرج في النهار وهو صائم شهر رمضان ، فلما صار  
في الفلاة أصابه العطش وقد قارب الماء وخاف ان تعده ان يموت فشرب  
من ذلك الماء ، وجاز عنه ؟

ان عليه في جميع هذا بدل ما صامه ، وليس له أن يشرب الا أن يخاف الموت ، فاذا خاف الموت فاشرب ما يحيى به نفسه :

وقال من قال : لا يشرب الا بقدر ما يحيى به نفسه •

قلت : فانه يشرب بقدر ما يحيى به نفسه ، ثم اشتد به العطش ؟

قال : له أن يشرب مرة بعد مرة ما يحيى به نفسه •

وقال من قال : بقدر ما يبتل به ولا يشرب حتى يروى •

ومن غيره قال : وقد قيل : الصائم في الحضر والسفر اذا خاف على نفسه الهلاك من العطش أن يشرب بقدر ما يحيى به نفسه ، وانما عليه بدل يومه ، ولا نعلم في ذلك اختلافا •

وانما لزم هذا صوم ما مضى اذا شرب قبل أن يصير في حد يخاف على نفسه العطش ، فهذا عليه بدل ما مضى من صومه •

### \* مسألة :

ورجل صائم أصابه جهد في صومه فشرّب ، ثم زاد فشرّب ؟

فقال أبو عبد الله : انه حدثه بعض المسلمين أن عليه بدل ما مضى من صومه •

ومن غيره قال : وقد قيل : ان عليه الكفارة ولا يعذر بذلك اذا شرب بعد ما يحيى به نفسه •

\* مسألة :

ومن غيره : سئل محمد بن محبوب رحمه الله عن رجل خرج في طلب دابة ، أو عمل ضيعة وهو صائم فأجهده العطش ؟

قال : ان خاف على نفسه الموت يشرب من الماء ما يحييه •

قلت : فان شرب قدحا من ماء في نسم واحد ؟

قال : ان شرب ماء حتى يروى فعليه ما مضى من صومه •

قلت : أتم ذلك اليوم افطارا وظن أنه جائز له ؟

قال : عليه الكفارة •

\* مسألة :

حفظت عن أبي الحواري في الذي يعنيه العطش في رمضان ، وقد خرج من بلده مسافرا وهو صائم ، أو كان في بلده فعناه معنى خاف على نفسه فشرب بقدر ما يحيى به روحه ؟

فاذا زاد على ذلك كان عليه ما مضى من صومه قول أبي الحواري رحمه الله •

\* مسألة :

ومن خاف ترداد عينه وجعا أو حمى شديدة ؟



• فلا يجوز له الإفطار •

ومن أكل في رمضان خوفاً من زيادة العلة ، وإلحاق الضرر ثم  
تعمد الأكل ثانية في ذلك اليوم ؟

• فعليه ما مضى من صومه والكفارة •

✽ مسألة :

ومن مرض في رمضان فاشتدت به العلة ، وخاف على نفسه ؟

فله أن يفطر ما يحيى به نفسه في يومه ذلك ، فان لم ينو من الليل ،  
واما اذا نوى من الليل فله أن يأكل وهو على الإفطار حتى يقوى على  
الصوم •

✽ مسألة :

والمريض اذا وجد الخوف في شهر رمضان فصام اليوم أو اليومين ،  
ثم ضعف فأفطر اليوم واليومين ؟

• فما صامه فهو تام له ، وما أفطره فعليه بدله •

✽ مسألة :

ومن مرض في شهر رمضان — نسخة شعبان ولم يقدر أن يصوم  
شهر رمضان حتى مضى الشهر كله وهو مريض ، ثم مات ؟

فلا يلزمه أن يوصى بصيامه ، ولا قضاء عليه •

\* مسألة :

حفظ محمد بن خالد في المريض اذا لم يطق الصوم فليفطر ، وليس  
اطعام المساكين ، فان عوفي أبدل ، وان لم يعافى لم يكن عليه اطعام •

فان قدر أن يصوم أياما فصامهن ، ثم أفطر أياما ، ثم صام  
أياما ؟

انه يحسب ما صام ويبدل ما أفطر ، وليس عليه غير ذلك •

\* مسألة :

قلت له : فيأكل المضطر الميتة حتى يشبع لعله أم بقدر ما يحييه ؟

قال : معى أنه يأكل بقدر ما يحييه من الهلكة ، ويقوى على أداء  
الفرائض في وقته •

قيل : رمضان حيث يلزمه الصيام ، فهل له أن يأكل بقدر ما يقينه  
من ليلته الى حولها اذا كان معه أنه لا يقدر في تلك الليلة على شىء من  
الحلال ويصبح صائما ؟

قال : هكذا معى اذا كان في موضع يلزمه الصيام على معنى قوله •

قلت : وكذلك الذى يخاف على نفسه الموت في الصوم من الجوع  
والعطش أنه أن يأكل ويشرب بقدر ما يقوى على أداء الفرض ؟

قال : معى أنه بقدر ما يحيى به نفسه •

قلت : فان زاد فوق ما يحيى به ما يلزمه ؟

قال : معى أنه اذا تعدى فوق ما يسعه بتأويل أن ذلك يسعه اذ قد أفطر لزمه عندى بدل ما مضى من صومه على ما قيل •

✽ مسألة :

ومن جامع أبى الحسن : والذي أفطر لأمر عناه وخاف منه على نفسه ، فأكل أو شرب بقدر ما أحياه ، ثم رجع فتعمد على الافطار فى ذلك اليوم من غير أمر خاف منه ؟

لم يعذر بذلك ، وهذا أمر مختلف فى الكفارة فيه •

✽ مسألة :

ومن كتاب الضياء : ومن كان صائما فخرج فى طلب دابة له ، أو فى عمل ضيعة ، فأجهده العطش ، فلما خاف الموت شرب قدحا من ماء فى نسيم واحد حتى روى ؟

فعليه ما مضى من صومه ، فان أتم ذلك اليوم افطارا فظن أنه جائز ؟

• فعليه الكفارة •

✽ مسألة :

ومن خاف أن تزداد عينه وجعا أو حمى شديدة فلا يجوز له الافطار •

\* مسألة :

قيل : ان امرأة صامت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجهدها الصوم ، فأمرت أن تفطر ، فأبّت فماتت ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ابنها أن يدفنها وقال : انها قتلت نفسها •

ومن كتاب قواعد الاسلام : وليس قتل النفس قرابة الى الله تعالى ، وقد روى عن ابن عمر أنه مات على تلك الحالة وهو مقدر على تنحية نفسه بالطعام أو بالشراب أنه في النار •

ولعمري كذلك وكذلك ان أكره عنى الأكل فانه يأكل ولا يموت ، ثم يقضى ما عليه ، والله أعلم • رجع •

\* مسألة :

وسئل عن مريض يأكل الطعام ولا يحتمل على الصوم ، فاذا صام ضاع عقله ولم يقدر أن يؤدي الظهر والعصر والمغرب من قبل ضياع عقله ، وضياع عقله تالد عليه من الجوع الذي حدث عليه من الصوم ؟

فقال من قال : نرى له الرخصة واعتقاد البدل متى ما وجد القدرة أبدل ما أفطر ، ومنهم من رأى له أن يحيى نفسه بقدر ما يرتد اليه عقله ، ولم يزد فوق ذلك •

• فذا خاف ثانياً قبل وجوب الانطار أكل فيكون على هذا النسق •

• وان كان مؤمناً من القدرة والشفاء من العلة التي حدثت عليه ؟

فليحتط على نفسه باطعام كل يوم أفطره مسكينا حتى يفرج الله عنه الذى نزل به أو يمضى الله فيه بحكم من أحكامه فهذا ما حضرنا لهذا السائل من الرأى ، وليزدد هذا السائل من سؤال المسلمين ما قدر ، لأننا لم نجد هذه المسألة مؤثرة بعينها ، بل قلناها قياسا على غيرها ، ولا نؤمن على أنفسنا من الخطأ ، وليطلب الحق حيث وجده أخذ به • رجع •

### ✽ مسألة :

ومن كتاب لأبى الحسن رحمه الله : حفظت عن أبى الحوارى رحمه الله فى الذى يعنيه العطش فى رمضان ، وقد خرج من بلده مسافرا وهو صائم ، أو كان فى بلده فعناه معنى خاف على نفسه فشرب بقدر ما يحبى به روحه ؟

فان زاد على ذلك كان عليه بدل ما مضى من صومه قول أبى الحوارى • المصنف :

### ✽ مسألة :

والمسافر اذا اعترض الافطار فى النهار وهو صائم من غير عذر ؟

فقول : عليه البدل والكفارة •

وقول : عليه بدل ما صام من الشهر •

وقول : عليه البدل لما مضى فى سفره ولا كفارة عليه •

وقول : لا بدل عليه الا ما أفطر وهو مسيء •

\* مسألة :

ومنه : ومن نوى سفرا ونوى في الليل أنه ان قدر على الصوم الى الليل صام ، وان خشي الضعف فهو يفطر ؟

فعن أبي سعيد : أن له شرطه ، وان ضعف أفطر وأتم يومه فطرا ، ولا بأس عليه في الذي مضى من صومه في سفره وحضره ، لأن النية قد تقدمت بعزم الافطار عند الضعف • رجع الى كتاب بيان الشرع •

فصل

في الصائم اذا أجنب

وعن رجل أصابته الجنابة في النهار ، ثم تكلم لغير معنى الوضوء أو لمعنى الوضوء ، ما يلزمه ؟

فاذا لم يتوان ، وانما تكلم فلا بدك عليه •

\* مسألة :

ومن أصابته الجنابة في شهر رمضان ، فذهب به النوم ولم ينتبه ، ولا عرف حتى أصبح ، ما ترى عليه وهو لم يقصد في ذلك لترك الغسل ، ولم يتوان ؟

فليغسل ولا بأس عليه •

\* مسألة :

ومن أصابته الجنابة في شهر رمضان ، فرأى الليل ساترا فنام فذهب به النوم حتى أصبح ما يلزمه في صيامه ؟

فاذا نوى أن يقوم يغسل في الليل فذهب به النوم حتى أصبح  
فليغسل ويبدل يوما مكان يومه اذا أفطر رمضان •

### \* مسألة :

ومن غيره : وعمن أصابته الجنابة قريبا من الصبح ، وقد كربه  
بول أو غائط ؟

فله أن يتنفس اذا لم يقدر على امساك أو خاف على نفسه منه  
تولد المضرة ، فان طلع عليه الفجر وهو كذلك قبل أن يغسل لم يلزمه  
بدل يومه اذا لم يتوان بعد فراغه ، على قول من يجعل له العذر بذلك •

وكذلك ان أصابته الجنابة في فسحة من الليل ، ونوى أن يقوم  
بغسل قبل الصبح ، فقام في وقت قريب من الصبح ؟

القول فيه واحد ، وله العذر بذلك •

وكذلك ان قام وقد طلع الفجر ، وعلم بجنابته حين ذلك ؟

فان له أن يقعد لبول والغائط ولا يقعد للاستبراء الا بقدر  
احكام طهارته ، ولا يتشاغل بالاستبراء حتى يتناول منه ذلك •

وكذلك ان أصابته الجنابة نهارا ؟

القول فيه سواء الا أنه اذا أمكنه أن يغتسل ثم يستبرئ فهو  
أحسن •

وكذلك ان أمكنه أن يغسل قبل أن يريق البول والغائط ؟

كان أحرم له في أمر صومه ، وان خرجت منه جنابة بعد الغسل أعاده وان لم يخرج منه شيء كان قد اجتهد في أمر صومه •

وان أراق البول والغائط واستبرأ قبل الغسل ، ولم يتوان بشيء ، وانما أراد مصالح غسله ، ثم غسل بعد ذلك ؟

فترجو أن لا يفسد عليه صومه •

وان أخذ في الغسل فجاءه البول وهو في الماء ، ولم يقدر على إمساكه ؟

فلا يخرج من الماء الا من عذر حتى يغسل ، فان فعل ذلك ولم يتوان لشيء غير مصالح أمر غسله فترجو أن يسعه ذلك ، هذه المسألة من منهج الطالبين • رجع •

**\* مسألة :**

وعمن أصابته الجنابة في رمضان في النهار ، فنكلم قبل أن يغسل ، هل يفسد ؟

فاذا لم يتوان فلا يفسد عليه الكلام صيامه •

**\* مسألة :**

وسألته عن رجل أصابته الجنابة في النهار في شهر رمضان ، ثم غسل ولم يتوان ، هل عليه بدل يومه ؟



• قال : لا

\* مسألة :

قال أبو المؤثر : من أصابته الجنابة في شهر رمضان فنام متعمدا على ترك الغسل حتى أصبح ، ثم غسل كان عليه أن يعيد ما مضى من صومه •

وان هو نام وهو يأمل أن يغسل من الليل فذهب به النوم حتى أدركه الصبح قبل أن يغسل فليغسل وليبدل يوما مكان يومه •

\* مسألة :

ومن أصابته الجنابة فاستيقظ ولم يتوان ، وأدركه الصبح قبل أن يغسل ؟

• فلا شيء عليه

وقلت : فان أصابته في الليل ثم نام وهو يأمل أن يقوم يغسل في الليل ، فقام قبل الصبح فغسل موضع النجاسة والفرجين ، وغسل رأسه ، ثم أدركه الصبح ، هل عليه بدل يومه ؟

• قال : لا

\* مسألة :

ومن جامع أبي صفرة : وعن رجل قام في الليل فأصاب بللا في

فراشه ، فظن أنه ماء فصلى الفجر ، ثم رأى أثر الجنابة في فراشه بينا  
فاغتسل نسخة فغسل مكانه ؟

فقال : يصوم بقية الشهر ، فاذا أفطر الناس أبدل ذلك اليوم ،  
وما كان صام قبل ذلك •

قال أبو عبد الله : ليس عليه الا بدل يومه ذلك •

قال أبو سعيد : اذا لم يتوان من بعد أن تبين له أنه جنب ، ومضى من  
حينه ، فمعى أنه قد قيل صومه تام ، ويعجبني ذلك •

وان توانى ولم يكن على يقين الجنابة الا ما رأى من علامات ذلك  
في بدنه ، فجهل ذلك ، فمعى أنه قد قيل : انه لا بدل عليه اذا لم يكن هو  
على يقين أنه رأى الجماع وأجنب الا ما رأى من دلائل ذلك ، فانى أحب  
الغسل فى الاحتياط ، وان علم أنه جنب فجهل الاغتسال أو توانى •

ومن الكتاب : ومن الضياء : وسألته عن رجل كلم أهله فى شهر  
رمضان فأمنى ؟

قال محبوب بن الرحيل ، عن الربيع : انه يبذل ذلك اليوم •

وأما وائل بن أيوب فقال : لا بدل عليه •

قال أبو سعيد : اذا كلم أهله بغير تنسه فغلبته الشهوة فقد قيل :  
عليه بدل يومه ، وقيل : لا شىء عليه اذا كان الأمر بغير شىء يكون منه  
مما يؤثر الشهوة وبه تأخذ •

ومن الكتاب : وعن رجل أصابته الجنابة في شهر رمضان ، فلم يعلم بها حتى ارتفع النهار ، ثم رأى الأثر في فراشه ، هل عليه بدل ؟

قال : بدل ذلك اليوم أحب الى •

قال أبو سعيد : وقد قيل : ليس عليه بدل اذا علم قبل أن يمضى ذلك اليوم كله ، وهو جنب ، ومعنى أن بعضا يقول : حتى يمضى أكثر يومه ذلك وهو جنب ، ومعنى أن بعضا قال : اذا أصبح جنبا علم أو لم يعلم فعليه بدل يومه ، ويعجبني أنه اذا لم يمض يومه وهو جنب أن يكون صومه تاما ، وان مضى يومه جنبا أعجبني بدل يومه •

ومن كتاب آخر : وقال أبو علي : في رجل وطئ امرأته فأدركه الصبح ولم يغتسل ؟

قال أرجو أن عليه بدل يومه •

نسخة عن موسى بن علي : وعن رجل جامع امرأته وعليه ليل ، وظن أن الصبح لا يدركه فأدركه ولم يغسل ؟

فعليه بدل يومه ، وقيل : فيه بدل ما مضى ، والله أعلم •

\* مسألة :

وقال أبو علي : في رجل وطئ امرأته فأدركه الصبح ولم يغسل ؟

قال : أرجو أن عليه بدل يومه •

قال أبو سعيد : معى أنه قيل اذا وطىء وهو مخاطر لصومه ، يخاف أن يدركه الصبح ، فأدركه الصبح قبل أن يغتسل فعليه بدل ما مضى من صومه ، ولو لم يتوان من الوطء ، وان كان غير مخاطر بصومه ، ويرجو أنه يغسل ولم يتوان من بعد الوطء فأدركه فعليه بدل يومه •

\* مسألة :

وسئل عن كان صائماً صيام فرض أو نافلة ، ثم جامع في الليل فنام حتى يصبح ؟

قال أما الصائم في شىء من اللوازم فيجامع في الليل ، ثم ينام حتى يصبح ، فمعى أنه قيل : ان كان نام على نية القيام قبل الصبح والغسل قبل الصبح ، وكان في فسحة ما يدركه ذلك ، ولا يخاطر بصومه فقد قيل : لا بدل عليه فيما مضى ، وقيل : عليه بدل يومه ، ولعله أكثر القول فيما قيل : ان كان مهملاً في نومه أو مخاطراً بصومه في نومه ، فمعى أنه قيل عليه بدل يومه ، وقيل بدل ما مضى من صومه ، ومعى أنه أكثر ما قيل •

\* مسألة :

وسئل عن رجل أصابته الجنابة في شهر رمضان ، فقام في النهار فأراق البول ، ولم يمكنه أن يذهب الى الغسل قبل أن يستبرىء مخافة أن يفسد ثيابه فاستبرأ ومر الى غسله ، هل يتم صومه ؟

قال : معى أنه اذا أمكنه الغسل الذى يحرز به صومه ، كان تركه له عندى متشاغلاً بغيره بسبب تقصيره عن الغسل •

وقد قيل : اذا قصر في غسله وهو قدر على الغسل في غير أسباب معنى الغسل فسد صومه •

قلت : فهل عندك أنه قليل انما يفسد عليه ذلك اليوم ، ولو تعدد  
لذلك ؟

قال : أما في قول أصحابنا فلا أعلم ذلك •

ذكر ما يجب على من جامع عامدا في نهار الصوم في شهر  
رمضان ، من كتاب الأشراف :

قال أبو سعيد : يخرج في معانى قول أصحابنا بما يشبهه معنى  
الاتفاق ثبوت معنى الكفارة من أكل في شهر رمضان ، أو شرب أو جامع  
متعمدا من غير عذر ، ولعل ما يشبه ذلك ما قد جاء عن النبي صلى الله  
عليه وسلم بثبوت معنى الكفارة في ذلك •

وعندى أنه يختلف قولهم في معنى الكفارة ، وأشبهه ما عليه أكثر  
قولهم ، أن الكفارة في ذلك عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام  
ستين مسكينا مخير في ذلك المكفر غنيا كان أو فقيرا •

وفي بعض قولهم : إن عليه هذه الكفارة ، وبدل ما مضى من صومه  
ذلك الذى أفطر فيه لما مضى من عدد أيامه •

وفي بعض قولهم : أنه عليه شهر ليومه ذلك مع الكفارة التى يكفرها ،  
ومعى أن الذى يذهب الى البدل لما مضى من صومه يخرج معنى قوله  
إن كل يوم من شهر رمضان فريضة على حالها ، فانها يفسد عليه ما مضى  
ويتم له ما بقى •

والذى يقول : إن عليه صيام الشهر يفسد بذلك صيامه كله لشهره  
في ذلك ، لأنه كيوم واحد ، وفريضة واحدة ، وهذا يخرج في معانى

قولهم فيمن أتى ذلك يوماً واحداً ، وقد يخرج في بعض قولهم أنه يجزيه من الكفارة صوم شهر ، ولا ينظر في أي يوم كان في آخر يوم من شهر رمضان •

فقال : يجزيه صوم شهر ليومه ذلك ، ولا يجزيه عنه الاطعام ، ولا عتق ، وانما هو صيام •

وإذا ثبت معنا هذا أشبه أن يكون الكفارة كنحو البديل ، لأنه قد يمكن أن يكون هذا اليوم في آخر يوم من شهر رمضان ، وكأنه جعل معنى البديل للكفارة ، ثم لم يجزه عند الصوم لعله أراد الا الصوم كما لم يجز في البديل الا الصوم ، لأنه يخرج عنده أنه لا يجزيه غير ذلك من العتق والاطعام ، ولو أكثر من ذلك •

وقد يأتي بعض قولهم نحو ما حكى على أن على الفاعل البديل مع اتفاقهم على ثبوت الكفارة ، فعمل البديل خرج مع صاحب هذا القول أنه كفارة ، ولا أعلم هذا مصرحاً به من القول في معنى العمل ، الا أنه قد يخرج ذلك فيما هو معمول به •

فاذا ثبت معناه من قول صاحب الشهر الذي جعله كفارة ، وبدلاً ولم يلزمه غير ذلك ، أن لو كان ذلك اليوم آخر يوم من أيام الشهر ، فاذا ثبت هذا يعني المعمول به لم يبعد ثبوت البديل وحده كفارة للفعل ، وهذا يدل على ما مضى من الشهر •

ومنه : واختلفوا فيما يجب على المرأة يطأها زوجها في شهر رمضان :

فاختلفت طائفة : مثل ما على الرجل •

قال أبو سعيد : يخرج في معانى قول أصحابنا أن على المرأة مثل ما على الرجل اذا طاوعته على ذلك : ولا فرق بينهما ، ولا أعلم في ذلك اختلافا .

وأما ان لم تساعد على ذلك ، واضطرها على ذلك فكانت على حال الامتناع والاضطراب عنه ، حتى جامعها ، ولم ترجع الى معنى المساعدة في حال من أحوالها ، حتى أتم الجماع .

ففى بعض قولهم أنه لا شئ عليها ، وفى بعض قولهم أن عليها بدل يومها ، ولا أعلم عليها كفارة الا أنه اذا ثبت عليها البديل فلا يكون الا كفارة ، لأن كل شئ يلزم فانما هو معنى كفارة لما فعل ، ويشبهه معناها ، ولا كفارة عليها ببديل ولا غيره لأنها مغلوبة .

ومنه : واختلفوا فيما يجب على من قبل أو باشر أو جامع دون الفرج وأمنى :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق ، أنه اذا باشر أو قبل أو ما استريد بذلك ، انزال النطفة وقضاء الشهوة ، وكان على ذلك حتى أنزل ثم نزع عنه في حال معنى الكفارة بمنزلة الجامع ، لأنه قد بلغ الى الأمر المحجور كان عليه .

وليس الجامع هاهنا انما حجره التقاء الختانيين ، وانما معنى ما حجر البلوغ الى قضاء الشهوة ، فبأى شئ وصل الى ذلك كان مشبها لمعنى الجامع به في معنى الحجر ، لأنه ما أشبه الشئ فهو مثله .

وان كان منه شئ من ذلك معنى قضاء الشهوة وانزال النطفة ، ثم نزع عن ذلك ورجع عن نيته ، فترايد عليه معنى الشهوة التى

استشعرها على نفسه الى أن أنزل الماء الدافق فيخرج في معنى قولهم أن عليه بدل ما مضى من صومه ، وليس مثله مثل الأولى بمعنى ثبوت الكفارة والحجر •

وكذلك ان كان تعرضه لزوجته لمحبتة لها ، أو لشهوة عرضت له في ذلك منها ، الا أنه لا يريد انزال النطفة ، ولا قضاء الشهوة بذلك ، وكان على ذلك الى أن أنزل كان عليه في هذا بدل ما مضى من صومه •

وان نزع ذلك ورجع عن تلك النية ، فزادت عليه الشهوة حتى أنزل ، فمعى أنه قيل عليه بدل يومه اذا ترك ما كان فيه حتى صار الحال لا يمكنه امساك الماء ، فليس له في ذلك عذر عندي ، لأن رجعتة تلك انما كانت بعد ما حصل له معنى ارادته •

ومعنى ذلك في الوجهين جميعا في الذي كان يريد انزال النطفة بحصول معنى الجماع ، وثبوت الكفارة ، والذي قال لمعنى الشهوة فعليه بذلك ثبوت البديل لما مضى ، ولا تنفعه عندي رجعتة هذه •

ومن كتاب قواعد الاسلام : واختلفوا في القبلة للصائم ، وكلهم يقولون ان قبل وأمنى أفطر ، وان أمذى لم يفطر • رجع •

### ذكر من ردد النظر في المرأة حتى أمني :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا في النظر أنه بمنزلة المس ، فان نظر اليها لمعنى قضاء الشهوة ، وأنزل النطفة ، غلم يزل على ذلك الى أن أمني كان عليه ما على الجامع ، وهذا موضع محجور بمعنى الوطء •



وكذلك النظر بمعنى المحبة والشهوة ، الا أنه لا يريد انزال النطفة الى أن أمني فعليه ما على الماس بنحو ذلك فيما مضى من القول •

وان كان لغير ذلك بغير معنى شهوة من النظر المباح فحضرتة الشهوة في ترديده لذلك النظر المباح ، الى أن أمني فمعى أنه يخرج في معانى قولهم أنه لا شىء عليه ، وفي بعض قولهم أن عليه بدل يومه ، لأنه جاءه من سبب كان منه فغلبته الشهوة حتى أنال ، فمعى أنه في بعض قولهم ان عليه بدل يومه لحصول خروج المنى منه وهو في حال التعبد غير نائم ، ولا مغلوب العقل •

وفي بعض القول أنه لا شىء عليه ، ويعجبني هذا اذا لم يكن منه سبب من الأسباب يتولد عليه منه •

ومنه : ذكر الصائم يلمس فيمذى :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا أن بعضا قال : لا شىء عليه ، وقد صح صومه ، وبعضا قال : عليه بدل يومه ، ولعل في أكثر القول فيما يخرج عندى أنه لا شىء عليه لمعنى الذى •

✽ مسألة :

ومن غير الكتاب : عن الشيخ أبى ابراهيم : فيمن أصابته الجنابة في شهر رمضان ، ثم نام على أنه يقوم يغسل قبل طلوع الفجر ، فأدرکه الصبح قبل أن يغسل ؟

قال : عليه بدل يومه •

فان نام بلا نية ، وأدركه الصبح قبل أن يغسل ؟

قال : عليه بدل ما مضى من الشهر •

### \* مسألة :

وسألته عن رجل أصابته الجنابة في شهر رمضان في الليل من  
مجامعة أو احتلام ، وعلم بذلك ثم نام وأهمل النية في الغسل قبل  
الصبح ، فأدركه الصبح ما يلزمه ؟

قال : معى أنه قيل انه يلزمه بدل ما مضى من صومه ، قال :  
ولعله يوجد أن عليه بدل يومه ما لم يتعمد لتترك الغسل حتى يصبح •

قلت : فكيف الاهمال للنية في هذا ؟

قال : معى أن الاهمال هو أن يهمل النية فلا ينوى أنه يترك الغسل .  
ولا ينوى أنه يغسل ، وهذا هو الاهمال عندى •

قلت له : فان ذكر النية ولا ينوى شيئاً ونام حتى أصبح ما يكون ؟

قال : هو مهمل عندى اذا علم بالجنابة ، وكان ذاكرا لصومه أو  
لم يعلم بجنابته •

وأما ان كان ناسيا لصومه حتى أصبح ، ولم يغسل فأكثر ما يلزمه  
معى بدل يومه اذا لم يتوان لما ذكر ، وعلم على معنى قوله •

قال : والذي لم يعلم بجنابته حتى أصبح ، ثم غسل لما علم  
أهون عندى أيضا ، لأن بعضا لا يلزمه شيئاً •

قلت له : فتلزمه كفارة ؟

قال : لا أعلم أنهم ألزموه كفارة في هذا •

قلت له : فان نوى أنه لا يقوم في الليل ، وأنه يصبح ثم يغسل ما يلزمه اذا أدركه الصبح قبل أن يغسل ، وكانت نيته كما وصفت لك ؟

قال : معى أنه قيل يلزمه بدل ما مضى من صومه ، وأما الكفارة فعسى يلحقه معانى الاختلاف في لزومها له على معنى قوله •

قلت له : فان أصابته الجنابة في الليل ، وقام يريد الغسل ، فمضى الى فلج وعنده في منزله بئر لو غسل عليها لأمرغ من غسله قبل الصبح ، فلما مضى الى الفلج أدركه الصبح قبل أن يغسل ، هل يكون هذا متوان يلحقه ما يلحق المتوانى ؟

قال : معى أنه اذا كان يريد الغسل وهو ماض اليه ، ولم يتوان الا ترك البئر ، ومضى الى الفلج فهو معى غير متوان لأنه ماض الى الغسل ، ويريده اذا كان ذلك لمعنى الا أنى لا أعلم أنهم جعلوا عليه حدا في الغسل •

وقد قيل : انه يتعدى فلجا الى فلج غيره ، وهو يجد في الأول الستر ، ولا يخاف المضرة ، ولكنه لمعنى برودة أو نحو هذا ، ولا يكون متوانيا بهذا الا أن يريد المحاولة والتلحى عن الغسل •

قلت له : فالذى تصيبه الجنابة في الليل في شهر رمضان ، ويقوم في الليل يريد الغسل فيدركه الصبح ما يلزمه اذا لم يتوان ؟

قال : عسى بعض القول عليه بدل يومه وبعض يقول ليس عليه

• شىء •

قلت له : فاذا أصابته في شهر رمضان في النهار فقام ولم يتوان

عن الغسل ، هل يلزمه شىء ؟

قال : لا أعلم أن بهذا ألزم شىء على معنى قوله •

قلت له : فان أصابته الجنابة في الليل قام في الليل يريد الغسل ،

ثم توان عن الغسل ، فلما طلع الفجر مضى غسل ولم يتوان ما يلزمه اذا

كان توانيه انما هو في الليل ؟

قال : معنى أنه متوان ولو كان في الليل ، فان كان توانيه ذلك في أمن

منه ورجاه أنه يغسل في الليل ، ولا يدركه الصبح ، فأدركه الصبح

فمعى أنه قيل يلزمه بدل يومه ، وان كان مخاطرا بصومه في توانيه

فأدركه الصبح فمعى أنه عليه بدل ما مضى من صومه على معنى

قوله •

\* مسألة :

وعن رجل كان صائما في شهر رمضان ، فأصابته الجنابة في الليل ،

فقام يريد الغسل ، والماء عنه منفسح ، فخاف أن يدركه الصبح قبل

أن يغسل ، هل عليه أن يتيمم لاحراز صومه كان ذلك في الحضر أو

السفر ؟

قال : معنى أما في السفر فعندى أن عليه في معانى الاتفاق من قول

• أصحابنا •

وأما في الحضر إذا كان يعرف موضع الماء ويقدر عليه إلا أن يضيق الوقت ، فيخرج عندي في معنى قول من يقول : انه يخرج في طلب الماء . ولو فات الوقت للطهارة للصلاة فمثله عندي في احراز صومه يخرج : كان كذلك بالتيمم عند طلب الماء ، لأنه لا ينفعه عند صاحب هذا القول على معنى عندي •

وأما على قول من يقول : اذا لم يجد الماء تيمم وصلى اذا خاف الفوت ، كذلك عندي في احراز صومه اذا خاف الفوت أشبه عندي أن يتيمم ويحرز صومه ويمضى ، ثم يمضى الى الماء للطهارة للصلاة ان أمكنه ذلك •

### \* مسألة :

ومن أصابته الجنابة ليلا قبل الصبح ، ولم يكن عنده ماء فتيمم قبل الصبح لصومه ؟

فان جهل وأصبح فعن أبي علي عليه بدل ما مضى •

ومن غيره :

وقال من قال : لا بدك عليه اذا جهل التيمم ، لأنهم قالوا يسع جهل التيمم •

وقال من قال : لا يسعه جهل التيمم •

ذكر الحائض والنفساء اذا صامتا على ترك الغسل من الحيض والنفاس :

فيخرج في معاني التساوى والاتفاق والأشباه في هذا فيهما أنهما يلزمهما ما يلزم تارك الغسل من الجنابة على العالم ، أو الجهل بغير

تأول سبب من أسباب العذر ، أن يكون عليهما في ذلك بدل ما مضى من صومها في معاني أكثر ما يخرج من القول •

فاذا كان لهما سبب فيخرج أنه عليهما ذلك اليوم ، ولعله في بعض القول أنه انما عليهما بدل ذلك اليوم ، ومتى ثبت ذلك فيهما أو في أحدهما في هذا الفصل من أمرهما فمثله عندى في الجنب ، لأنهما يتساويا به ، ويتساويهما به وشبههما في هذا الفصل ، وفي الفصل الأول لولا اختلافهم في تطهره وغير نظرهما ، ويبقى حكم ذلك فيهما وزواله عنه في حكم التطهر اذا تطهر •

ويبقى فيهما ولو تطهرتا فوافقهما وافقتاه الا فيما خصه دونهما ، وخصهما دونه ، فيما لم يتساويا فيه ، وأحسب أنه قد قيل انما على الجنب اذا لم يغسل من حينه بدل يومه ، ولا يبعد ذلك عندى في معنى ثبوت القول فيهما فيما عندى أنه أكثر القول أنه انما عليهما في هذا الفصل أعنى الحائض والنفساء فساد صومهما ذلك •

وليس يبعد ذلك عندى فيهم كلهم لقول من يقول : انه كل يوم من شهر رمضان فريضة على الافراد ، وانه ليس هو كله فريضة واحدة ، وانه ثلاثون فريضة ، وذلك ثابت في المعنى في الاعتبار ، وذلك أنه ليس الصوم فيه بمتصل بل هو منفصل ، يقطعه الليل ، وكل شيء منفصل فلا يلحقه أسباب المتصل •

واذا ثبت هذا المعنى لحقه من الحكم أن يكون اذا فسد صوم اليوم فانما وحده ، ولو كان على العد •

ومعنى أنه على قول من يقول : انه كله فريضة واحدة ، واذا فسد اليوم منه لمعنى ما ينقضه لحق الفساد كله ، وأقل ذلك مما مضى ، ولا يبعد اذا ثبت أنه فريضة واحدة أنه يفسد بفساد الشيء منه أوله وآخره ، لأن معانى ذلك تلحق فى الصلاة والوضوء ، وجميع ما كان شيئاً واحداً من الأعمال بالأبدان أن مثل الحج والعمرة وأشباه ذلك •

وعندى أن مثل هذا لا يختلف فيه أنه بفساد الشيء من هذا يفسد كله ، اذا ثبت فيه الفساد فى معانى الواجب منه ، فاذا ثبت أنه لا يفسد منه ما بقى بفساد ما قد فسد منه ، ثبت وحسن فيه أن لا يفسد ما مضى ، ولو كان يلحقه فريضة واحدة ، بمعنى أنه لو كان يفسد بعضه بعض لم يفسد أوله ، ولم يفسد آخره ، لأن الأول كالأخر من الشيء الواحد ، وقد ثبت فى معان كثيرة من قول أهل العلم •

ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم معانى ذلك أنه انما ينقض من الصوم من شهر رمضان يومه الذى أحدث فيه ، من ذلك مما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أفطر الحجام والمحتجم » فثبت فى معانى ذلك أنه من الغيبة ، وأنه انما يفسد ذلك اليوم •

وكذلك فى الكذب عامداً ، وفى الأكل والشرب والجماع ناسياً ، واذا ثبت فى بعض المعانى أنه انما يفسد يومه لحقه فى كل معنى لاتفاق الأحكام فى أحكام الاسلام وتساويه فى الأشياء بأسباب النسيان والعمد ، لأنه لو عمل فى الصلاة عملاً عمداً أو نسياناً ، أو فى حجته أو فى عمرته أو وضوئه لم يتحرر الفساد فى شيء من ذلك دون شيء اذا كان فريضة وكان كله فاسداً بفساد بعضه أو له وآخره •

وما وقع عليه فساد فهو فاسد ، ولا يتحرى فيه الفساد ، وهو شيء واحد ، وأمثال هذا كثير ، وأرجو أن مثل هذا يجترى به فى هذا ، تمت هذه المسألة أرجو أنها عن أبى سعيد •

## باب

في صيام المسافر وذكر الوقت الذي يجوز للمسافر أن يفطر فيه عند خروجه وذكر وطء المسافر زوجته التي طهرت بعد قدومه وذكر من صام بعض الشهر ثم سافر وذكر الأفضل بين الصوم والافطار في السفر وذكر المسافر الذي اذا سافر كان له أن يفطر

سألت هاشما : عن مسافر لم يصم شهر رمضان ، ثم دخل كورته ؟

قال اذا رجع الى كورة فلينبغي له أن يأخذ الصوم من اليوم  
الثماني •

قلت : فان أخرها الى شهر أو أقل أو أكثر ؟

قال : يكره له ذلك •

قال أبو المؤثر : الله أعلم الذي يقول به ما يجعل فقضاء ما عليه فهو أفضل ، وان أخر ثم قضى قبل دخول شهر رمضان فلا بأس عليه •

وقد بلغنا أن عائشة أم المؤمنين كانت ربما أخرت بدل ما عليها الى شعبان ، ولم أعلم أن أحدا من المسلمين رد ذلك ، فان حضره الموت فليوص بصيام عنه •

\* مسألة :

ومن جواب محمد بن محبوب ، الى عبد الملك بن صالح : وعن رجل



من أهل السر صام مع الامام عشرة أيام من شهر رمضان ، ثم خرج الى توام فصام في سفره حتى بلغ الى السر ، وصام بها يومين وهو يتم الصلاة بالسر ، ثم أفطر من بعد خروجه من السر الى توام ؟

فأقول ان كان يتم الصلاة مع الامام فصيامه مع الامام تام له ، وعليه بدل ما صامه في سفره حتى وصل الى السر ، ويتم له ما صام في السر حيث يتم الصلاة ، وعليه ما بقى من شهره ؟

قال أبو المؤثر : صيامه مع الامام ، وصيامه في سفره تام له .

### \* مسألة :

ومن جامع أبي صفرة : وسألته عن رجل أصبح صائما في شهر رمضان ، ثم أفطر من يومه في سفره ؟

قال : ليس له أن يفطر في ذلك اليوم الا من عذر ، وعليه بدل ذلك اليوم الذي أفطره ، وعليه بدل ما مضى من شهره .

قال أبو الحواري : قال من قال من الفقهاء : اذا أصبح في بلده ثم سافر من يومه ذلك فليس له أن يفطر يومه ذلك ، فان أفطر يومه ذلك ، وقد صار في حد السفر فعليه بدل ما مضى من صومه في بلده ، وان أفطر في سفره ، وقد صام أياما في سفره فعليه بدل ما مضى من صومه في سفره ، ويتم له صومه الذي صامه في بلده .

قال أبو سعيد : في هذه المسألة اذا كان ذلك على الجهالة ، ويظن أن ذلك جائز له . وان كان ذلك على التعمد فقد قيل : ان عليه الكفارة ، لأنه صوم الحضر لا صوم السفر .

قال أبو سعيد : وسألته عن رجل صام في أهله عشرة أيام ، ثم خرج في سفره فصام عشرة أيام ، ثم أفطر ؟

فقال : اذا أفطر من علة اعتل بها صام ما أفطر في السفر • ومن الكتاب •

\* مسألة :

ومن الأثر : وعن مسافر أدركه شهر رمضان فصام أياما ، ثم أفطر أياما ، ثم عاد فصام أتري عليه بدل الصوم كله أم يحسب له ما صام ، وعليه بدل ما أفطره ؟

فقد قال من قال : انه يتم له الصوم الأول وما ختم به ، وعليه بدل ما أفطر بين الصومين •

قال أبو الحواري : قد قال بعض الفقهاء : يتم له ما ختم به صومه •

قال المصنف : ولعله أراد عليه بدل ما مضى من صومه الذي عليه ، وعليه بدل أيام من صومه الذي عليه بافطار في السفر ، وبه نأخذ •

قال أبو سعيد : معى أن بعضا يقول : يتم له صومه كله ، لأن الأول موصول بصوم الحضر ، والثانى موصول بالتمام من الصوم •

وقيل : انما يتم له من الصوم الآخر ، والأول من الصوم في السفر لا يتم ، لأنه أعقبه الافطار في السفر ، ولم يوصل بصوم من بعده ، وانا وصل من قبله ، ويعجبني قول من يقول بهذا القول الآخر •

## فصل

ذكر الوقت الذي يجوز للمسافر أن يفطر فيه عند خروجه

من كتاب الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق ، أنه لا يفطر يومه ذلك الذى يسافر فيه اذا كان قد أصبح فى وطنه ولو ساعة من نهار بعد طلوع الفجر ، وليس له أن يفطر ولا يعتقد الاططار ما دام لم يخرج من وطنه ومن حدود وطنه ، وانما له أن يفطر اذا صار بحد السفر خارجا من وطنه ، ومن حدود وطنه ، لأنه إذا أصبح فى وطنه فقد لزمه حكم الوطن ، وليس له أن يفطر فى صوم قد انعقد عليه فى وطنه .

ومنه : ذكر وطء المسافر زوجته التى طهرت بعد قدومه :

قال أبو بكر : واختلفوا فى المسافر يقدم فيجد زوجته قد طهرت من الحيض :

فقالت طائفة : له أن يطأها .

وقال آخرون : لا يصيبها ولا يأكل بقية يومه .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا ما يشبه معنى هذا من الاختلاف فى هذا الفصل ، وأشبه ذلك عندى معنى الحكم اجازة وطئها واتمام افطارهما ليومها ، لأن الاتفاق أن عليهما بدله ، وأن الصوم لا يتحرى فى اليوم الواحد .

ومنه : ذكر من صام بعض الشهر ثم سافر :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أنه جائز له

في الشيء من الشهر ما يجوز له فيه كله ، كان من أوله أو آخره أو أوسطه ،  
ولا معنى في اختلاف ذلك •

ومن كتاب جابر : وكذلك المسافر الذي يكون مفطرا في سفره ، ثم تقدم  
في بقية يومه الى بلده ، فان جهل ذلك فأفطر فأرجو أن لا يكون عليه  
كفارة •

وفي نسخة وانما بدل يومه ذلك ، ويستحب له أن يمسك عن الأكل  
وهو بمنزلة الحائض •

ومن غيره قال : وقد أجاز له ذلك من أجاز من الفقهاء ، وهو المأخوذ  
به في ذلك ، وهو أبو عبد الله رحمه الله •

ويروى في ذلك عن جابر بن زيد أنه فعله رحمه الله • رجع •

وقال الله عز وجل : ( فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من  
أيام أخر ) وهذه رخصة جائزة لمن قبلها أن يفطر اذا سفر ، واذا مرض •

ومن قدر على الصوم وصام فهو أفضل •

وقيل : صام النبي صلى الله عليه وسلم في السفر — وفي نسخة  
وأفطر •

ومن غيره قال : وقد اختلفت الأمة في ذلك :

فقال من قال : ليس للمسافر أن يصوم كما قال الله تعالى :  
( فعدة من أيام أخر ) ولعله يذهب في هذا الى الإيجاب •

وقال من قال : ان صام نفعه والافطار أفضل •

وقال من قال : ان الصوم أفضل وله أن لا يصوم بالرخصة من الله له •

وقال أصحابنا : انه مخير ان شاء صام ، وان شاء أفطر وأبدل

إذا رجع من سفره •

ومنه : وأهلك قرية لهم مزرع يزرعون فيه ، وبينه وبين القرية  
فرسخان ، وذلك المزرع يلزمهم فيه القصر ، فخرج العمال يعملون في  
شهر رمضان ، أيجوز لهم أن يفطروا في شهر رمضان وهم ضعاف ؟

لا بد لهم من العمل ، وان عملوا اشتد عليهم الصوم ، فلهم أن يفطروا •

ومن غيره قال : قد اختلف أبو عبد الله وأبو معاوية في ما جاء  
عنهما فيما معنا في المزرع الذي يكون خارجا من عمران البلد ، وهو أقل من  
فرسخين :

فقال أحدهما : ان لأهل القرية من العمال أن يخرجوا من البلد حتى  
يتعدوا الفرسخين ، ثم يرجعوا الى المزرع ليعملوا ، فلهم أن يفطروا  
على ذلك في شهر رمضان ، لأنهم قد عدوا الفرسخين ، وهم في حكم  
السفر مالم يرجعوا الى بلدهم •

وقال أحدهما : ان هذا حيلة ، ولا يجوز لهم ذلك ، ولا يحتالوا  
على الصوم الا فيما كان خارجا من الفرسخين ، والأول أثبت عندنا  
في الحكم على قول من يقول به •

ولكن قول علة ومذهب يذهب اليه ، لأنه جاء الأثر ، وحفظنا شفاها  
من أهل العلم والبصر في هذا الاختلاف :

فقال من قال : ليس للمسافر أن يفطر ولا يقصر الصلاة حتى يسير  
فرسخين ، ولو كان يزيد مجاوزة الفرسخين ، ولو خرج من العمران فعلى  
هذا يخرج معنا القول الآخر •

وقال من قال : انه اذا أراد مجاوزة الفرسخين فله أن يقصر الصلاة  
اذا جاء وقتها ، وقد خرج من عمران بلده ، وله أن يفطر اذا خرج من  
العمران قبل الفجر ، ولو لم يتعد الفرسخين اذا أراد مجاوزتهما في  
خروجه •

وعلى هذا المعنى يخرج معنى القول الأول ، وينظر في هذا الوجه ،  
ولا يؤخذ منه الا بما وافق الحق ان شاء الله • رجع •

والمسافر الذي يخرج من بلده حتى يتعدى الفرسخين فهو مسافر ،  
وله أن يسفر في أى حاجة عرضت له ، ويفطر في السفر اذا صار فيه •

ومن غيره قال : وقد قيل اذا أراد الاططار اعتقد في الليل اذا صار  
في الحد الذي يكون فيه مسافرا • رجع •

وقد كان بلغنا في ذلك تشديد أنه لا يسفر في شهر رمضان ، ويفطر  
الا في امر لابد له منه أو فقير يحتاج أن يسفر لكراء أو لزراعة ويفطره ،  
وأما المستغنى فلا يفطر إن خرج في ذلك ، فان أفطر فعليه الكفارة ، ثم  
كان من رأى فقهائنا أن المسافر اذا سفر أن له أن يفطر غنيا كان أو فقيرا ،  
وكان هذا الرأي أحب إلينا ، وبه نأخذ •

قال غيره : اذا كان سفره في غير معصية ، وأما اذا سفر في معصية  
وبغى الأرض فقد قال من قال : ليس له أن يفطر ، فان أفطر كان عليه  
الكفارة •

وقال من قال : عليه بدل ما مضى •

وقال من قال : لا شيء عليه ، وعليه التوبة من المعصية ، وله ما  
لغيره • رجع •

وإذا أراد المسافر أو المريض أن يفطر ونوى الإفطار من الليل ، أو  
من قبل ، وأصبح مفطرا إلا أن يعنى الصائم أمر يخاف منه على نفسه  
عن عطش أو غيره ، ويوجد في نسخة أخرى فان له أن يشرب بقدر ما  
يحبى به نفسه ، ثم يمسك عن ذلك ، ويتم صومه وعليه بدل ذلك اليوم  
وحده •

وكذلك المسافر والمقيم والصحيح أيضا •

\* مسألة :

وأما المسافر فليس له أن يفطر في اليوم الذي أدركه الصبح ، وهو  
في بلده نوى الإفطار في الليل أو لم ينو وعليه أن يتم صيام ذلك اليوم  
في السفر أو في غيره •

\* مسألة :

ومسافر نوى في الليل أن يصبح مفطرا ، أو أصبح على ذلك حتى  
أظهر ، ثم أمضاها صياما ودخل بلده ؟

فعليه بدل يومه ، ولا ينتقض عليه ما صام قبل ذلك في السفر •

وقال من قال غير هذا •

ومن غيره قال : وقد قيل يفسد عليه ما صام في السفر •

\* مسألة :

قلت : فان نوى أن يصبح مفطرا وهو في السفر ، ويصبح على ذلك وهو في السفر ، فلم يفطر حتى أتم صومه ذلك اليوم ؟

فعليه بدل ذلك اليوم أيضا ، وليس عليه بدل ما صام في سفره وهذه مثل الأولى •

\* مسألة :

وكذلك اذا خرج المسافر من بلده في الليل ، ونوى في الليل وهو في بلده أنه يصبح مفطرا في السفر ؟

فانه اذا خرج من عمران بلده ، وكان قد تقدم تلك النية في الليل أنه يصبح مفطرا ، وفي نسخة أصبح مفطرا ، على هذا ينبغي للمسافر أن ينوى الافطار من الليل ثم هذا •

وجاءت قصص الذي يخاف العطش ، فان له أن يشرب بقدر ما يحبى به ، ثم يمسك عن ذلك ويتم صومه ، وعليه بدل ذلك اليوم وحده ، وذلك للمسافر والمقيم والمريض والصحيح •

\* مسألة :

فان أفطر المريض والمسافر في النهار وهما صائمان من غير أن يخافا منه على أنفسهما فذلك جائز لهما •

قال المصنف : يعجبني أن ينظر فيها • رجع • وعليهما بدل ما مضى من صومهما •



وقال من قال : غير هذا •

وقال من قال : على المسافر بدل ما صام في سفره اذا أفطر بلا أمر  
يخاف منه •

وقال من قال من الفقهاء : ان المسافر لا بدل عليه فيما مضى من  
صومه ، ولو أفطر في وقت من اليوم الذي هو صائم فيه ، لأن ذلك له  
اذا كان في السفر •

وانما عليه بدل يومه ، ومن أخذ بذلك فجائز له وأحب أن يكون  
ذلك للمريض أيضا •

وقال من قال غير هذا •

### \* مسألة :

قال أبو المنذر : من نوى في الليل أن يسافر ، ونوى في الليل  
أنه يصبح مفطرا فلم يخرج من بلده حتى أصبح في بلده ، ثم خرج  
مسافرا وأفطر في يومه ذلك ؟

فعلية بدل ما مضى من صيامه •

وقال من قال غير هذا •

قال غيره : قد قيل : هذا وكذلك اذا أفطر على ما يظن أنه اذا سار في  
حد السفر جاز له الافطار اذا صار مسافرا ، وأما اذا أفطر ذلك اليوم  
وهو يعلم أن ذلك لا يجوز له ، فعلية الكفارة ، لأن ذلك صوم بنى في الحضر  
وهو صوم الحضر • رجع •

ومن صام في السفر ، ثم رجع فأفطر في السفر انتقض عليه ما  
صام في السفر •

وكذلك كل صوم في السفر أعقبه افطار فيه انتقض ، الا أن يكون  
هذا المسافر رجع الى موضع تمامه ، ثم رجع يسافر وأفطر ، فانه لا  
نقض عليه فيما صام في السفر الأول بالافطار في السفر الثاني •

ومن غيره : وكذلك قال أبو سعيد رحمه الله في هذا • رجع •

ومن دخل عليه شهر رمضان في أهله ، فصام أياما ثم رجع يسافر  
فأفطر أياما ، ثم رجع الى أهله وبلده ؟

قال المصنف : لعله أراد مفطرا أياما ثم رجع الى أهله وبلده فصام  
أياما ثم خرج في سفر أيضا فأفطر أياما ؟

فما صام في أهله فهو تام له ويقضى ما أفطر في سفره •

✽ مسألة :

ومن سافر في شهر رمضان فأفطر أياما في سفره ، ثم رجع من  
سفره فلبث ما شاء الله في بلده وسفره أيضا الى أن مات ولم يقض ما  
عليه ؟

فان صام عنه أحد أجزى عنه ولو لم يوص بذلك •

✽ مسألة :

ومن خرج من بلده يريد سفرا ، وتوى أن يصبح مفطرا ، فخرج في

الليل مفطرا فأفطر ذلك اليوم ، ثم صام من الغد في سفره الى أن يصل بلده وهو صائم كان يوما أو أكثر إلا أنه لم يزل صائما في سفره من بعد افطاره ، ذلك حتى قدم بلده وموضع تمامه ؟

فانه تام له ما صام في سفره اذا اتصل صيامه في السفر بصيامه في الحضر ، أو صوم صيامه في السفر بتمام صوم الشهر •

وقال من قال : عليه بدل ما صام في السفر ، ولو اتصل بصيامه في الحضر ، وانما يهدم صوم السفر صومه في السفر ، ثم أفطر بعده في السفر ، فانه كل صوم في السفر أعقبه افطار في السفر ، فهو منتقض بيدهما جميعا ، ولا ينتفع بصيام في السفر اذا أعقبه افطار في السفر •

### \* مسألة :

وكذلك في المسافر والحائض اذا أخذ أحد هؤلاء في البديل إفتارا أفطره في السفر أو في المرض أو في الحيض أو يعنى مرض أو سفر فيه فيظفر ؟

فاذا بنى على صومه من حين يقدم من سفره ، أو يصح من مرضه أو تطهر المرأة من حيضها ، وبنو على صيامهم فانه تام لهم •

ومن كتاب الأشراف : ذكر الصوم في السفر ، والافطار ومن غيره من كتاب اللمع ، وأما المسافر فهو مخير في الصوم ، ان شاء أفطر لما روى أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله صلى الله عليك وسلم أجد لى قوة على الصوم في السفر فهل لى من جناح ؟

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « وهى رخصة من الله فمن أخذها فحسن ومن صام فلا جناح عليه » • رجع الى كتاب الأشراف •

قال أبو بكر : واختلفوا في الصوم والافطار في السفر :

• فكان ابن عباس يقول : ان شاء صام وان شاء أفطر •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا أن المسافر مخير بين الصوم والافطار ، والصوم أفضل ، ولا يستقيم بطلانه لقول الله تعالى : ( وأن تصوموا خير لكم ) •

ومنه : ذكر الأفضل بين الصوم والافطار في السفر :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا أن الصوم أفضل مالم يكن في ذلك على الصائم مشقة يخاف منها على نفسه مضرة ، فاذا كان هكذا أعجبنى أن يكون قبول الرخصة أفضل •

ومنه : ذكر السفر الذى يجوز فيه الاقطار :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا بما يشبه معانى الاتفاق : أن السفر الذى يجوز فيه الاقطار من الصوم ، ويلزم فيه القصر من الصلاة سواء ، وهو مجاوزة الفرسخين عن وطنه ، ولا أعلم في ذلك اختلافا •

\* مسألة :

ومن غيره : وكذلك الذى يقدم من السفر ، وقد كان مفطرا ، والتي تطهر من الحيض فقد قالوا فيهما : انهما يمسان ، وان أكلا فلا بأس عليهما أيضا •

\* مسألة :

وقد قيل فيمن يصبح على أنه مفطر ، وفي نسخة أن يفطر في السفر ،  
ثم بدا له أن يتم صيامه في السفر ولا يفطر ؟

قال : ينتقض عليه ما مضى من صومه حيث أصبح على الافطار ولو  
لم يأكل !

وقال من قال غير هذا •

ومن غيره : قال : نعم ، وقد قيل لا بدل عليه الا بدل ذلك اليوم ،  
وذلك اليوم عليه ، لأن الافطار كان له مباحا • رجع •

وحفظت عن محمد بن سعيد رحمه الله بمنح : في المسافر اذا اعترض  
الافطار في النهار وهو صائم من غير عذر أنه يختلف فيه :

فقال من قال : عليه البدل لما مضى والكفارة •

وقال من قال : البدل لما مضى ولا كفارة عليه •

وقال من قال : لا بدل عليه الا ما أفطر وهو مسيء في ذلك •

## بَاب

في صوم المسافرين وفي السفر وفي صيام الشيخ الكبير ومعاني ذلك

وقال أبو سعيد رضى الله عنه : في المسافر اذا قام في سفره ، ثم مرض في السفر ، فأفطر لأجل المرض ، ثم صح وهو في السفر بعد فتم على افطاره ، لعله السفر فصومه تام له ، ولا يكون افطاره عندي بعد صحته مما يفسد عندي عليه صوم سفره ، لأن هذا عذر قد قطع حكمه بين الفطر والصوم ، وهو يقوم عندي مقام دخول الحضر والصوم فيه بعد السفر •

قال : وكذلك الحائض اذا صامت في السفر أياما ، ثم حاضت ، ثم طهرت ، ثم تمت على افطارها فهي عندي مثل المريض ، واذا أراد المسافر والمريض الافطار نواه من الليل ، ومن قبل وأصبح مفطرا •

وقد قيل : ان المريض ان له أن يفطر متى مالم يقدر على الصوم ، نوى في الليل أو لم ينوه ، وقيل : لا يفطر الا أن ينوى في الليل الا بقدر ما يحيى به نفسه •

✽ مسألة :

ومسافر نوى في الليل أن يصبح مفطرا على ذلك حتى أظهر ، ثم أمضاها صياما ، ودخل بلده ؟

• فعليه يوم ولا ينتقض عليه ما صام •

\* مسألة :

وعن رجل أصابته الجنابة في شهر رمضان وهو مسافر في الليل ،  
فانتبه ولم يتمم حتى أصبح ، وليس معه ماء ؟

فقال من قال : عليه بدل ما مضى من سفره .

وقال من قال : عليه بدل ما مضى من شهر رمضان .

وقال من قال : عليه بدل يومه .

وقال من قال : لا شيء عليه وصومه تام .

\* مسألة :

ومن تقييد أبي الحسن : وكذلك الذي يأتي من سفره من أول النهار ،  
ثم يدخل بلده في أول النهار ، ثم يدخل بلده وهو على نية الافطار ، ولم  
يكن أكل شيئاً في أول النهار وهو في سفره ، ثم أكل في بلده ؟

فعليه بدل ما مضى من صومه ، ولو كان أكل في أول النهار في سفره ،  
ثم دخل بلده جاز له أكل ببقية ذلك اليوم قول أبي الحواري .

ورجعت في يوم آخر ، ثم سألت أبا الحواري عن الذي يدخل بلده  
في النهار ، وقد كان في أول النهار في حد نية السفر ، ولم يكن أكل في  
ذلك الا أنه كان على حد الافطار ، ثم دخل بلده فأكل فيه ؟

فكانه لم يلزمه الا بدل يومه ينظر في هذا التقييد ، فان حفظى

ضعيف .

\* مسألة :

وقوم تغيرت عليهم بلادهم ، فخرجوا الى بلد يسكنونه فلبثوا فيه سنين ، وهم يقصرون الصلاة ، وانما يسكنون البلد ما صلح لهم ، فاذا تغير عليهم طلبوا سواه ، وان سنة من تلك السنين دخل عليهم شهر رمضان فصاموا منه عشرة أيام ، ثم خرج رجل منهم مسافراً الى بلد بعد ما صام عشرة أيام فأفطر في خروجه عشرة أيام الى أن رجع الى البلد الذي يسكنونه وهم يقصرون فيه الصلاة ، هل يعيد صوم العشرة الأيام التي صامها في البلد الذي يسكنونه قبل خروجه في سفره ؟

فانه يلزمه بدل العشرة الأيام التي صامها قبل خروجه في سفره ، وما أفطره في سفره ، وانما يتم له آخر صوم يصومه ، وأتم به الشهر ولا يعتد بالصوم الأول .

ومن غيره : قال الذى عرفنا من قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله في افطار المسافر معنى الاختلاف في قول أصحابنا .

فيخرج في بعض قولهم أنه كل صوم في السفر أعقبه افطار في السفر فهو منتقض ، ولو كان بدأ ذلك في السفر لعله أو كان صيام سفر موصولا بصوم الحضر من أول الشهر ، وكل صوم في السفر أعقبه افطار في السفر ، فهو منتقض .

وقال من قال : على ما يخرج من قولهم أنه ينقض اذا كان صيام في السفر بين فطرين في السفر ، أو صوم مبتدأ في السفر .



وأما إذا كان الصوم موصولاً بالحضر ، ثم أعقبه الإفطار في السفر ، فلا ينتقض لأنه قد اتصل بصوم الحضر ، فسواء كان صوم الحضر آخرًا أو أولًا •

وقال من قال : إنما ينتقض كل صوم بين فطرين في السفر ، ولا ينتقض الصوم المبتدأ في السفر من أول الشهر ، لأن ذلك لم يكن صوم بين فطرين في الشهر ، وإنما كان الإفطار الأول في غير شهر الصوم ، فكأنه لم يكن صوماً بين فطرين في السفر •

وقال من قال : لا يدل على المسافر في صومه في سفر ، ولو كان صياماً بين فطرين في السفر ، لأن الإفطار مباح له بدليل الكتاب والسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأنه غير آثم في افطاره ، ولأنه لو كان ناسياً في الحضر لم يكن عليه بدل أكثر من يومه ، ولا نعلم في ذلك اختلافاً •

وقال من قال : لا يدل عليه ، وإنما كان كذلك لأنه أتى المباح الذي لا آثم عليه كذلك السفر ، قد جاء التخيير للمسافر في الصوم والإفطار في السفر ، ولسنا نؤكد هذا القول رداً منا على المسلمين ، ولكن ليعرف أن له أصلاً لئلا يخطيء من فعله •

والذي عليه الأكثر من قول أصحابنا أنه كل صوم في السفر أعقبه إفطار في السفر ، فهو منتقض ، وتنبه اتباع آثار أصحابنا الظاهر من قولهم ، والأكثر ما عليه رأيهم ، والله الموفق للصواب ولا يؤخذ بما قلنا إلا بما وافق الحق إن شاء الله •

ويوجد أيضاً عنه رحمه الله : في المسافر إذا اعترض الإفطار في النهار وهو صائم من غير عذر أنه يختلف فيه :

فقال من قال : عليه البدل لما مضى من الكفارة •

وقال من قال : عليه البذل لما مضى ولا كفارة عليه •

وقال من قال : لا بدل عليه الا ما أفطر وهو مسيء ذلك •

\* مسألة :

ورجل مسافر اشتد عليه الصيام ، وكان ذلك في الحر ، فخاف أن يشتد عليه ، فخرج الى قرية ، وانما أراد أنه ليفطر ؟

فاذا كان وقت آخر أهون عليه من وقته ذلك صام •

قلت : هل له ذلك ويكون سالما من الاثم ؟

فقد قيل له ذلك ، ولا اثم عليه عندي ، اذا وافق الحق •

\* مسألة :

قال أبو سعيد رضى الله عنه : في المسافر اذا صام في سفره ، ثم مرض في السفر فأفطر لأجل المرض ، ثم صح وهو في السفر بعد فتم على افطاره في السفر ؟

فصومه عندي تام له ، ولا يكون افطاره عندي بعد صحته مما يفسد عندي عليه صوم سفره ، لأن هذا عذر ، والصوم فيه بعد السفر •

قال : وكذلك الحائض اذا صامت في السفر أياما ، ثم حاضت ، ثم

طهرت ، فأتمت على افطارها فهي عندي مثل المريض •

\* مسألة :

ومسافر نوى في الليل أن يصبح مفطرا أو أصبح على ذلك حتى أظهر ، ثم أمضاها صياما ودخل بلده ؟

• فعليه بدل يومه ، ولا ينتقض عليه ما صام •

• ومن غيره : وقيل : يفسد عليه ما صام في السفر •

\* مسألة :

وعن رجل خرج مسافرا في شهر رمضان ، فأفطر نهارا قبل أن يتعدى الفرسخين ينتقض ما مضى عليه من صومه أو يومه ذلك أم معذور ؟

• قال : قد قيل ان عليه بدل ما مضى من صومه •

وقال آخرون : ما أفطر في السفر وأكثر أصحابنا يلزمون ما مضى

• من صومه ، لأنه هدم الصوم من غير نية من الليل •

قال المصنف : عندي أن هذا في الذي طلع عليه الفجر بعد أن خرج

• من عمران بلده •

وأما الذي طلع عليه الفجر وهو في بلده ، ولم يكن على نيته الصوم

فأفطر نهارا ؟

• فقد قيل : ان عليه الكفارة الا أن يكون جاهلا بذلك ، والله أعلم •

\* مسألة :

وأما المسافر فان صام في منزله أياما ثم سافر فأفطر أياما ، ثم أفطر أياما ، ثم صام حتى ختم شهره بالصوم ، فانه يتم له ما صام في منزله ، وما ختم به الشهر ، وينتقض عليه ما صام في سفره ، ثم أفطر فعليه أن يبذل ذلك ، والله أعلم •

فصل

في السفر

والمسافر اذا أراد أن يفطر نوى من الليل ، وأصبح على الافطار ، فان أفطر من غير نية من الليل في سفره فسد عليه ما مضى من صومه ، وان نوى السفر ونوى الافطار ، وأن يصبح مفطرا ولم يخرج حتى أصبح فسد عليه ما مضى من صومه حيث أصبح في البلد على نية الافطار ، وليس له نية الافطار حتى يخرج من عمران البلد ، ولا يفطر في البلد •

\* مسألة :

من كتاب الضياء : ومن خرج مسافرا ونوى الافطار من الليل ؟

جاز له الافطار في النهار اذا صار في حد السفر ، وانما تكون النية نية في الليل إذا صار في حد السفر ، وذلك في الليل قبل طلوع الفجر ، ولا يجتريء بنيته في الليل وهو في الحضر بعد لم يصر في السفر ، وانما تنفعه النية اذا صار في حد السفر في الليل •

\* مسألة :

ومن أراد سفرا يفطر في مثله ، فله الافطار اذا نوى الافطار  
من الليل •

فان سافر بعد طلوع الفجر لم يفطر يومه ، لأن ذلك يوم قد وجب  
عليه قبل سفره ، فليس له أن يسقطه عن نفسه •

فان أفطر بعد ان سافر فلا كفارة عليه ، ويبدل عند أصحابنا ما  
مكى من صومه •

\* مسألة :

ومن نوى الافطار في بلده ، وأصبح فيه ، ثم خرج ؟

جاز له الأكل في السفر ، وقوم أفسدوا ذلك من قبل أن يخرج ،  
وينتقض صومه لرمضان كله ، ولا آمن الكفارة عليه •

فان خرج آخر النهار وهو على نية الافطار ، وتمم يومه صياما ،  
وكان نوى الافطار ، وأصبح في البلد الى آخر النهار ، ثم خرج  
مسافرا ؟

فهذا أشد والكفارة والبدل عليه واجب ، وله الأكل في السفر  
اذا خرج •

\* مسألة :

ومن كان في بلده ففرغ لأمر فنوى الفطر في الليل ، ولم يتعد  
الفرسخين ؟

فاذا خرج من عمران البلد من قبل الصبح يريد سفرا يتعدى  
الفرسخين ، ثم أصبح قبل الفرسخين فليس عليه الا ما أفطر •

فان أراد الرجوع قبل موضع السفر فأفطر غير ذلك اليوم ؟

فسد ما مضى من صومه والكفارة تلزمه ، وان أصبح صائما  
لم يلزمه الا ذلك اليوم الذى أفطر فى خروجه ، وان رجع قبل  
الفرسخين •

\* مسألة :

ومن نوى فى رمضان الخروج ، وأنه يفطر وأصبح فى بلده ولم  
يخرج ؟

فان أفطر فى البلد على تلك النية لم يجز له وأهون ما يلزمه  
بدل ما مضى من صومه ، وقيل غير ذلك أيضا من الكفارة ، وان لم  
يأكل فقد قبل بدل يوم •

وبعض شدد وان لم يأكل وأفسد •

\* مسألة :

ومن كتاب الضياء : ومن خرج مسافرا فى النهار فى رمضان  
فصام فى السفر أياما ، ثم أفطر ؟

فلا يفسد عليه صيام ذلك اليوم الذى سافر فيه ، لأنه خرج وقد  
وجب عليه صيامه ، ولم يكن يجوز له الألفطار فيه ، فلا يفسد عليه

وهو تام له ، ويفسد عليه ما صام في السفر بعد ذلك اليوم ، ثم أعقبه  
• الافطار •

\* مسألة :

ومن أصبح على أنه مفطر في السفر ، ثم بدا له أن يتم صامه  
ولا يفطر أنه ينتقض عليه ما مضى من صومه في السفر حيث أصبح  
على الافطار •

وأما من أصبح على أنه صائم ، ثم نوى أن يفطر ، ولم يأكل  
شيئا الى الليل فقيل : لا شيء عليه ، وقيل يبذل يومه •

\* مسألة :

والمسافر اذا قدم من سفره مفطرا ، فوجد زوجته قد غسلت في  
يومه ذلك من حیضها ؟

فقد قيل : يؤمر بالامساك عنها ، فان وطئها فلا كفارة على  
أحدهما •

فان قدمت المرأة من سفرها مفطرة ، فوطئها زوجها المقيم ؟

فعليه القضاء والكفارة دونها وهي بمطأوعته عاصية ، اذ ليس  
لها أن تمكنه من نفسها •

\* مسألة :

ومن خرج مسافرا لا يجاوز سفره فرسخين ؟

فلا يجوز له الافطار في موضع لا يكون فيه مسافرا ، وليس هذا الافطار عند أصحابنا •

وان أفطر فسد صومه الذي صامه والكفارة ، ولا يسع هذا ، وأقل السفر عندهم فرسخان ، ولا يجوز الافطار في أقل من فرسخين لأنه موضع الإقامة •

\* مسألة :

ومن خرج معينا للقراطة على الجند بصحار فأفطر ؟

فعليه ما أفطر ولا أقول عليه غير ذلك ، وعليه التوبة من بغيه ومختلف في الباغي •

\* مسألة :

ومن كان له منزل وزوجة ومال في بلد آخر ، فخرج من بلده الى البلد الآخر الذي فيه المنزل ، فأفطر في طريقه وصام في منزله الذي في البلد الآخر ، ثم خرج الى منزله فأفطر في الطريق أيضا متم صومه الذي رجع اليه فإن كان مقيما فيهما وهما وطن له جميعا ؟

فعلى قول من أجاز له وطنين تم له ما صام في بلديه ، ويبدل ما أفطر في سفره اليهما وبينهما ، وان كان أحدهما ، وطنه دون الآخر ، تم له ما صام في وطنه ومقامه ، وعليه بدل ما أكل في سفره ، وما صام في البلد الذي لم يتخذة وطنا ، والله أعلم •



\* مسألة :

والمسافر والمريض اذا أفطرا وهما صائمان بلا أمر يخافا منه  
على أنفسهما ؟

فذلك جائز لهما ، وعليهما بدل ما مضى من صومهما •

قال المصنف : قد يعد النظر فيهما ، وقد قال بعض الفقهاء : ان  
المسافر لا بدل عليه فيما مضى من صومه ، ولو أفطر في وقت من  
اليوم الذى صام فيه ، لأن ذلك له اذا كان في السفر ، وانما عليه بدل  
يومه ، ومن أخذ بذلك جاز له ، وأحب أن يكون ذلك للمريض أيضا •

\* مسألة :

ومن الأثر : ومن صام من رمضان عشرة أيام ، ثم خرج مسافراً بعد  
صلاة الغداة ؟

فهذا يوم قد لزمه صومه ، فان أفطر من غير عذر على جهالة  
منه فقد أبطل ما مضى من صومه ، وان علم أن صيام ذلك اليوم عليه ،  
ثم أفطر ففيه اختلاف :

فمنهم من قال : عليه صيام شهر لذلك اليوم •

ومنهم من قال : قد أبطل ما مضى من صومه وعليه عتق رقبة  
أو صيام شهرين أو اطعام ستين مسكينا ، وأى ذلك صنع جاز •

\* مسألة :

ومن خرج مسافرا ولقى حاجته قبل الفرسخين ، فظل يتردد هناك وهو يقتصر الصلاة ويفطر ، ثم رجع ؟

فاذا قدرت له حاجته قبل الفرسخين لزمه التمام ، وان صلى بعد ذلك قصرا فعليه البذل والكفارة ، وان أفطر بعد اليوم الذي كان فيه مسافرا نقص صومه والكفارة تلزمه ، لأنه أفطر في الحضر لا في السفر .

\* مسألة :

وعن رجل أصبح صائما في شهر رمضان ، ثم خرج في سفره في يومه ، ثم أفطر في يومه الذي خرج فيه ؟

قال أبو زياد : سألت هاشم بن غيلان فقال : عليه بدل ما مضى من شهره .

قال أبو علي موسى بن علي رحمه الله : مثل ذلك ، وذلك أني قلت لهاشم : ان الرجل لما صار في حد السفر ظن أن له أن يأكل اذا صار في حد السفر ، ولم يعرف رأى المسلمين أن عليه تمامه اذا أصبح في بلده ، وان سفر فكذلك عذره بجهله ، فأما لو علم رأى المسلمين ثم أفطر كان القول غير هذا .

ومن غيره : قال : نعم ، وقد قيل ان أفطر في يومه ذلك ، وظن أن ذلك جائز له أن عليه بدل يومه ، وليس عليه أكثر من ذلك ، وأما اذا تعمد لذلك بعد معرفة رأى المسلمين فقد قيل انه مفطر في الحضر ، وعليه ما على المفطر .

ومن غيره : قال الذى عندنا : انا عرفنا من قول الشيخ أبى سعيد رضى الله عنه فى الذى يعنيه معنى يزعجه عن بلده ، ويخرج هاربا فى رمضان أنه اذا نوى فى الليل أنه أخلى أهل بلده فى هربهم الى موضع يعدون فيه الفرسخين ، ويحصل لهم اسم السفر الذى يجوز فيه الإفطار ، فهو عندى أنه أراد أنه مفطر •

وان كان الهرب منهم فى احصاء من البلاد من الجبال والحلى من غير أن يعد الفرسخين ، فهو على صومه أنه اذا نوى هكذا ، وخرج من عمران بلده قبل الصبح ، كان معه أن له شرطه ، وأن له الإفطار ان عزم على مجاوزة الفرسخين ، ويعيد ما أفطره ولا بأس عليه فى صومه ، وهو مسافر •

واما اذا أصبح فى عمران بلده ، فقد لزمه صيام ذلك اليوم ، ولا تنفعه النية ، ولا الشرط فى الليل ، لأن هذا صوم حضر •

فان أفطر فى ذلك على جهالة منه رجاء السعة ، وتأول السفر فقد جاء فى ذلك قولان :

أحدهما : أن عليه البدل والكفارة ، ولا يعذر بالجهالة •

والآخر : بدل ما مضى •

ورويننا عنه قولاً ثالثاً : ان أفطر على التأول للسفر على قياسات بعض الآراء ، فلا كفارة عليه لمعنى التأويل •

وقولاً رابعاً : حتى يكون برأى براءة فى مذهبه ، ويقول مثل أهل الخلاف ، كان أحدهم على رأى أهل الضلال ، ثم رجع عن ذلك ، فلا كفارة عليه حتى يكون هكذا ، والافعليه الكفارة •

وكذلك ان نوى سفرا مجاوزة الفرسخين ، وأصبح صائما وقد نوى في الليل أنه ان قدر على أن يصوم الى الليل صام ، وان خشى الضعف فهو يفطر ، وكان هذا في الليل •

والذى عندنا نحن عن أبى سعيد رحمه الله : أن له شرطه ، وإن ضعف وأفطر وأتم يومه فطرا فلا بأس عليه في الذى من سفره وحضره ، لأن النية قد تقدمت في حضره يوم الإفطار عند الضعف •

وقالوا : لو أصبح صائما في حضره ، ثم سافر ، ثم رجع الى بلده في يومه ذلك ، فذلك صوم حضر ، وان خرج من العمران ليلا ، وصام في السفر ، ثم رجع الى بلده يومه ذلك وأتمه الى الليل ، كان صوم سفر ، وحكم صوم سفر ، ولو أنه دخل بلده ، وقد صام أول يومه في سفره ، ثم رجع في يومه الى حد السفر فهو صوم سفر •

ولو أنه صام أياما ، ثم دخل بلده ليلا ، وخرج منها ليلا الى حد السفر ، فهو على حكم صوم السفر حتى يصبح ، فاذا أصبح صائما في بلده ، وأراد أن ينوي في الليلة الثانية أن يفطر في السفر على النية ، تم له صوم السفر الأول ، لأن دخوله الحضر قد قطع عنه حكم السفر الأول •

ولو أنه دخل بلده نهارا ، وخرج منه نهارا ، وقد كان صام في السفر قبل دخوله ، لم يكن له الإفطار ، فان أفطر فسد عليه ما مضى من صومه في سفره ، لأن ذلك صوم سفر كله •

\* مسألة :

ومن الزيادة المضافة : من جواب أبى الحسن : وعن رجل كان

مسافرا فدخل عليه شهر رمضان فصام منه عشرة أيام ، ثم رجع الى بلده في الليل ، ثم خرج في تلك الليلة الى سفر ثان فأفطر ، هل يتم له صومه الأول ؟

قال : بلى صومه له تام ولا ينتقض عليه صومه الأول بافطاره في السفر الثاني •

قال المصنف : وقد تقدم في هذه المسألة التي قبل هذه قول غير هذا ، أنه ما لم يقطع بين السفرين صوم في الحضر ، والا فحكمه سفر واحد ، والله أعلم •

### \* مسألة :

وقيل : في الذي يفطر في السفر نهارا ، ولا يعتقد الافطار في الليل ؟

انه انما عليه بدل ما مضى من صومه في سفره ، وقد قيل عليه بدل ما مضى من الشهر اذا لم يعتقد في الليل الافطار •

ومن غيره : قال : نعم ، وأما اذا نوى في الليل أن يفطر في النهار ، وأصبح على نية الافطار فانما عليه بدل ما مضى من سفره ، ولا نعلم في ذلك أنه قيل عليه بدل ما مضى في الحضر •

وقد قال من قال : انما عليه بدل ما أفطر ، لأن الافطار مباح له •

## \* مسألة :

وسألته عن الذى يصبح على نية الافطار فى شهر رمضان ، ثم لم يأكل شيئاً الى الليل ؟

فروى لنا عن محمد بن المسيب أنه سأل محمد بن محبوب عن هذه المسألة فقال : ليس هى بشيء ، وكذلك الذى يأتى من سفره فى أول النهار ، ثم يدخل بلده وهو على نية الافطار ، ولم يكن أكل شيئاً فى أول النهار ، وهو فى سفره ، ثم أكل فى بلده فعليه بدل ما مضى من صومه •

ولو كان أكل فى أول النهار فى سفره ، ثم دخل بلده ، جاز له أكل بقية يومه ، ذلك قول أبى الحوارى رحمه الله •

ورجعت فى يوم آخر سألت أبا الحوارى : عن الذى يدخل بلده فى النهار ، وقد كان فى أول النهار فى حد السفر ، ولم يكن أكل فى ذلك اليوم الا أنه كان على نية الافطار ، ثم دخل بلده فأكل فيه ؟

فكانه لم يلزمه الا بدك يومه •

ومن غيره : قال : وقد قيل ذلك أنه ليس عليه الا بدل يومه ، لأن نية الافطار فى السفر يقوم مقام الأكل ، لأن النية فى السفر للافطار مباحة ، وعليه بدل ما صام فى سفره اذا أصبح على نية الافطار فى السفر •

وأما الذى أصبح على نية الافطار فى الحضر ، ثم لم يأكل ولم يشرب الى الليل ، فقد قيل ليس عليه الا التوبة ، وصومه تام ، وقيل ،

عليه بدل يومه ، وقيل : عليه بدل ما مضى من صومه ، وقيل : عليه ما على المفطر من البذل والكفارة •

وأما الذى أفطر فى السفر ، ثم لم يأكل ولم يشرب ذلك اليوم حتى قدم أهله ، ثم أمسك عن الأكل الى الليل ؟

فقال من قال : يفسد عليه ما صام فى السفر •

وقال من قال : لا يفسد عليه ذلك اذا كان ذلك اليوم كان آخره فى الحضر •

ولما اذا كان ذلك اليوم فى السفر الى الليل ، فسد عليه صوم السفر والاختلاف فى ذلك أيضا •

### \* مسألة :

وعن رجل نوى سفرا مجاوزة الفرسخين ، وأصبح صائما وقد نوى فى الليل أنه ان قدر على أن يصوم الى الليل صام ، وان خشى الضعف فهو يفطر ، وكان هذا فى الليل ؟

فالذى عندنا عن أبى سعيد أن معه أن له شرطه ، وان ضعف أفطر وأتم يومه فطرا فلا بأس عليه فى الذى مضى من صومه فى سفره وحضره لأن النية قد تقدمت بنغم الافطار عند الضعف •

قال المصنف : قد قيل له شرطه ان كان نوى هذه النية بعد أن جاوزا عمران بلده ، وأما ان نوى هذه النية وهو فى الحضر لم ينفعه •

ومن الكتاب : ومن كان لابننا في موضع غير بلده فمأمور به له  
الصوم ، والمسافر واسع له الافطار ، وان صام كان خيرا •

✽ مسألة :

قلت : وكذلك ان خرج مسافرا في الليل ، فجاوز عمران بلده قبل  
الفجر ، فنوى الافطار في شهر رمضان ، وقد نوى مجاوزة الفرسخين ، هل  
له ان يفطر هنالك قبل مجاوزة الفرسخين ؟

قال : معى أنه قد قيل له ذلك ، ان كان يريد مجاوزة الفرسخين •

قلت له : فان أفطر ثم نوى الرجوع الى بلده قبل مجاوزة  
الفرسخين ، هل له أن يأكل ذلك اليوم بعد نية الرجوع ؟

قال : يعجبني أن لا يأكل ذلك اليوم ، وأن يحول نيته الى الصوم  
اذا حول نيته الى الرجوع •

قلت له : فان أكل ذلك اليوم في بلده ، أو قبل أن يدخل بلده بعد  
أن حول نيته الرجوع ما يلزمه في ذلك ؟

قال : لا يبين لى عليه أكثر من يومه ، والله أعلم •

قلت له : وهو عندك بمنزلة الحائض اذا طهرت في أول الليل لعله  
النهار أو حاضت ؟

قال : الحائض عندي أعذر منه ، لأنه أتاها الأمر من حيث لا تدفعه ،  
ولا يخرج عندي في شبهها في المعنى •



## فصل

### في صيام الشيخ الكبير وما أشبه ذلك

\* مسألة :

ومن جامع أبي صفرة : وسألته عن رجل كبر عن الصوم ؟

قال : ان كان له ولد بالغ بصوم عنه شهرا مكان شهر رمضان ، أو يطعم عنه ثلاثين مسكينا ، والسنة الأخرى عليه عشاؤهم وسحورهم •

قال أبو سعيد : معى أنه قيل هذا اذا كبر العبد عن الصوم ولم يطقه ، صيم عنه وأطعم عنه ، وقيل : أنه ليس عليه ذلك ، ومن عجز عن شىء فتد عذره الله عنه •

فان قدر على البذل قبل موته فعدة من أيام آخر •

وان لم يقدر وقد عجز في الوقت لغير عذر من مرض ، يكون ذلك عليه ، أو سفر ، وانما هو كبر وضعف من الخلق ، فليس عليه اطعام ولا يصوم عنه غيره ، وليس عليه وصية ان لم يطق الصوم حتى حضره الموت ، لأنه معذور في الأصل •

ومن الكتاب : قال أبو سفيان : ان الرحيل أبا عقال ، والمعتمر جدى أبى هريرة كبرت أمهما عن الصوم ، فلم تقدر عليه ، فأتيا جابر بن زيد فقالا له : ان أم الرحيل تعجز عن صوم شهر رمضان ؟

فقال لهما جابر : صوما عنها ، فتتافسا في ذلك ورغب كل واحد منهما أن يلى ذلك ، لأمه فصام عنها الرحيل ، وكان أكبرهما ، ثم بقيت

الى حول السنة ، فأتيا جابر بن زيد فقال لهما : أو حية هي بعد ؟  
فقالا : نعم فقال لهما : أطعما عنها •

وقال أبو سفيان : قد شككت لا أدري بأيهما أمر أول مرة ، بالصوم  
أو بالطعام ، غير أنه قد أمرهما بالطعام والصوم •

### \* مسألة :

وقوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ) يقول :  
فرض عليكم ( كما كتب على الذين من قبلكم ) قوله تعالى : ( وعلى الذين  
يطيقونه ) عن ابن عباس الذين يطيقون الصيام •

عن الحسن أنه كان يقول : يطيقون اطعام المساكين •

قال غيره : قد قيل : ان الاطعام منسوخ ، وليس على العبد الا  
الصيام ان قدر ، واذا لم يقدر فلا اطعام عليه ، وعليه بدل ما أفطر  
اذا قدر على ذلك •

وعن امرأة أو رجل كبرا عن الصوم ، ولهما أولاد ، وليس لهما  
مال ، أولهما مال اذا لم يستطيعا الصوم ، هل عليهما صوم ؟

قال : قال أبو الوليد : ان كان لهما مال أطعم عنهما ، وان ولم  
يكن لهما مال فما أقول : ان على أولادهما صوما ، لأن الله تعالى قد  
أنزل العذر لهما اذا لم يستطيعا الصوم ولا مال لهما ، وذكرت ان  
كان لهما مال أى أفضل الصوم عنهما أو الاطعام •

قال أبو الوليد : الاطعام أفضل •

وقال الربيع رحمه الله : الرجل يصوم عن أبيه وعن أمه  
وعن أخيه اذا لم يطيقوا الصوم ، وليس لهم يسار أن يطعموا ان كان  
صوم رمضان أو صيام النذر أو الاعتكاف ، فانه يصوم عنه وليه ،  
ولو كان ابنته •

\* مسألة :

وعن امرأة أو صبية لا تستطيع الصوم ؟

قال : تطعم في كل رمضان ثلاثين مسكينا •

قال أبو سعيد محمد بن سعيد : قد قيل : من لم يطق الصوم  
من صغير أو كبير فليس عليه أن يطعم عنه ، والاطعام منسوخ فيما  
قيل لقول الله تعالى : ( فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام  
آخر ) فليس الا العدة من أيام آخر ، وذلك في الكبير ، وأما الصغير الذي  
لم يبلغ ، فأحسب أن بعضا يجعل عليه ذلك اذا كان يطيق وبعضا لا يجعل  
عليه ذلك ما لم يبلغ ، وهو أحب الى •

## باب

في صوم المرأة وفي صوم المشرك اذا أسلم في شهر  
رمضان وكذلك اذا بلغ الصبي وفي صيام الصبي وفي  
المرأة اذا أخرجت الغسل وفي صوم الحائض والنفساء  
والحامل والمرضع

قال محمد بن خالد: سمعنا أن المرأة يجامعها زوجها في الليل  
في رمضان ، فتغسل فيبقى في رحمها في النهار نطفة ؟

ان تلك لا تفسد عليها صومها ، ولا تجدد غسلًا آخر .

قد اختلف في المرأة اذا كانت تشتهي حتى أنزلت النطفة من غير أن  
تعبث بنفسها ، ولا يعبث بها غيرها على المبالغة ، غير أنها حضرتها  
الشهوة ، فلم تزل تشتهي نزلت النطفة ، ويريد بذلك قضاء الشهوة :

فقال من قال : عليها بدل يومها ، وليس هي في ذلك مثل الرجل .

وقال من قال : عليها بدل ما مضى من صومها .

وقال من قال : عليها ما على الرجل من البذل والكفارة ، وكل  
ذلك من قول المسلمين .

✽ مسألة :

وسألته عن المرأة وطئها زوجها في رمضان ، فتوانت حتى أصبحت  
ولم تغتسل ؟

قال : النساء لعله أراد ليس بمنزلة الرجال ، وتستغفر ربها وتتوب  
من ذلك ، وليس عليها بدل •

قال غيره : هي بمنزلة الرجل وعليها البدل •

### ❖ مسألة :

ومن جامع أبي محمد : واذا صامت المرأة الكفارة أو البدل من رمضان ،  
ثم قطع الحيض عليها بنت على صومها اذا طهرت ، ولا أعلم خلافا  
من أحد من الناس في ذلك •

### ❖ مسألة :

ومن وطئ زوجته في رمضان ولم تغتسل ؟

فان لم تعلم أن زوجها وطئها فعليها بدل يومها ، وان علمت بوطئه  
ولم تعلم أن عليها الغسل ، فهذا لا يسع جهله ، وعليها بدل ما  
مضى من الشهر والكفارة •

### ❖ مسألة :

ومن وطئ زوجته وهي نائمة ؟

فعن مالك أن عليها القضاء ، والكفارة •

وقال أبو ثور : لا قضاء عليها ولا كفارة اذا أتاها ، وهي نائمة  
أو أكرهها ، وكذلك قال غيره ، لأنها لا تفعل شيئاً من الحالين •

قال المضيف : وهذا اذا وطئها في النهار بعلمها ، ولما اذا  
وطئها في الليل فليس عليها أكثر من بدل ما مضى •

\* مسألة :

ومن وطئ زوجته في رمضان ليلا ، فغضبت ، وكرهت ، فلم تغتسل  
حتى أصبحت ، ولم تصل حتى فاتت الصلاة ؟

فعليها بترك الصلاة صيام شهرين ، وبترك الغسل عامدة حتى  
أصبحت صيام بدل ذلك اليوم ، ويفسد ما مضى من صومها •

\* مسألة :

واذا قال الرجل لامرأته ، لا بأس عليها أن تغتسل في الصبح في  
رمضان ، فان أبا على عذرها بما فعلت لقول زوجها ، ورأى عليها  
بدل يوم مكان كل يوم •

وقال أبو إبراهيم : ان احتاطت ببذل ما مضى من غير عزم  
منى في ذلك فذلك اليها ، وبعض لم ير للمرأة عذرا في تركها الغسل ،  
وألزمها الكفارة •

\* مسألة :

واذا رأيت امرأة فرج رجل أو دابة في رمضان ، فحضرتها الشهوة  
حتى أنزلت الماء ؟

فاذا اشتتهت وأنزلت فعليها بدل ما مضى من صومها ، وان كان  
ذلك الماء غلبها حتى نزل منها من غير متابعة منها للشهوة ، فانما  
عليها بدل صوم يومها ذلك وحده •

❖ مسألة :

والمرأة اذا وطئها زوجها في شهر رمضان فنامت حتى أصبحت ولم تغتسل ؟

فانها تستغفر الله وتتوب من ذلك ، ولا بدك عليها ، وليس النساء في هذا بمنزلة الرجال .

قال غيره : هي بمنزلة الرجال ، وعليها البدل .

❖ مسألة :

واذا صامت المرأة كفارة يمين بأمر زوجها ، ثم قهرها على الجماع نهارا ؟

فان كانت تمنعه الى أن غلبها فليس عليها الا بدل يومها .

وفي بعض القول : لا شيء عليها وان استكانت له فعليها ما مضى من صومها .

فان صامت بغير أمره فقهرها على الوطء ؟

فليس لها أن تمنعه نفسها ، ويفسد عليها ما مضى من صومها اذا وطئها على الجبر منه لها أو الرضا .

والتي كانت تبدل رمضان فوطئها زوجها نهارا ؟

فانه لا يفسد عليها الا البدل التي كانت فيه ، ولا كفارة عليها ، وان أكرهت أبدلت يوما ، ولما رمضان فلا يفسد عليها .

✽ مسألة :

وإذا طاوعت المرأة زوجها حتى وطئها في رمضان نهارا ؟

• فعليها من الكفارة ما عليه .

✽ مسألة :

وإذا أفسدت المرأة صومها في رمضان باجماع نهارا ، ثم

حاضت ؟

• فعليها القضاء والكفارة .

وإذا وطئ الرجل أول النهار ، ثم مرض في آخره مرضا يوجب

عليه الافطار ؟

لم يسقط مرضه ما وجب عليه عند افساد الصوم والاعتقال

• لهما واحد .

✽ مسألة :

أحسب عن أبي على الحسن بن أحمد : وامرأة وطئها زوجها في

الليل وهي صائمة ، ولم تمر الى الماء وهي في القرية ، خشيت السلب

حتى أصبحت ما يلزمها ؟

فكان عليها التيمم في الليل لاحتراز صومها ، فاذا جهلت ذلك

ففى جهل التيمم اختلاف ، والله أعلم .



✽ مسألة :

عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر : وفي امرأة حسبت برطوبة في فرجها ، فظنت أنه دم حيض قد أتاها ، فتركت الصلاة وأكلت ، وذلك في شهر رمضان ، وكان ذلك في النهار من غير أن تنتظر ، ثم نظرت من بعد ذلك فلم تجد شيئاً ، ما يلزمها ؟

فقد عرفت أن صومها يفسد ، ولا كفارة عليها ، والله أعلم .

✽ مسألة :

وعنه فيما أحسب في امرأة تقدم حيضها صفرة أو كدرة ، وهي صائمة فأفطرت جهلاً منها ، ظنت أنه يسعها ذلك ما يجب عليها ؟

فلذلي يعجبني أن عليها بدل الصلاة وبدل الصوم ، ولعل في مثل هذا يختلف فيما يلزمها من بدل يومها ، أو تبدل ما مضى من صومها ، وأنا يعجبني بذاك ما مضى من صومها ، والله أعلم .

## فصل

### في صوم الحائض والنفساء

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا في التي تحيض في النهار ، والتي تطهر بعد ثبوت الحيض مع اتفاقهم أن عليها إعادة ذلك اليوم :

فقول من قال : لا تقطر وتمسك عن الافطار اذا حاضت ، وتمسك عن تمام الافطار اذا طهرت وتطهرت .

وقال من قال : ليس عليها ذلك ، وأرجو أن في بعض القول أن عليها ذلك اذا طهرت ، وليس عليها ذلك اذا حاضت ، وأصح معانى ذلك في الحكم أن لا يجب عليها اتمام الصوم فيها لا يتم لها ، ولا ينفعها ما مجتمع على فساده من صومها ، واعادته عليها .

ومنه ذكر المرأة تطهر قبل طلوع الفجر فتؤخر الاغتسال وفي صوم الحائض والنفساء :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا في الحائض تطهر في الليل فلا تغسل حتى تصبح متعمدة لذلك ، ففي قولهم ان عليها بدل ما مضى من صومها والكفارة .

وفي بعض قولهم : ان عليها بدل ما مضى من صومها ، وهذا عى التعمد ، وإيجاب معانى قولهم يشدون عليها في معنى الكفارة في هذا الموضع أكثر من الجنب ، لأنى لا أعلم من قولهم في الجنب أنهم يلزمونه كفارة اذا ترك الغسل متعمدا حتى أصبح .

ولا أعلم من قولهم مصرحا فيه أنه اذا ترك الغسل متعمدا حتى أصبح أنه انما عليه بدل يومه .

وقد قالوا ذلك في الحائض نصا من قولهم انه انما عليها بدل يومها ، وحكمها عندى مشتبه سواء في وجوب الغسل سواء والصوم ، فاشتبه في الحائض معنى الكفارة اذا تركت الغسل متعمدة أشبه ذلك عندى في الجنب ، وان أشبه أن يكون انما عليه بدل يومه أشبه ذلك في هذا المعنى .

❖ مسألة :

من كتاب أبي جابر : وأما الذى يأتيها الحيض فى يوم قد أصبحت فيه صائمة فإن تلك تفطر •

وأما التى تطهر من الحيض فقال من قال : انه يستحب لها أن تمسك عن الأكل اذا طهرت •

❖ مسألة :

وكذلك فى المسافر والحائض اذا أخذ هؤلاء فى البدل من أبطار أفطروه فى السفر أو فى المرض أو فى الحيض ، أو يعنى سفر أو مرض فيفطروا ، فإذا بنى على صومه من حين ما تقدم من سفره ، أو يصح من مرضه أو تطهر المرأة من حيضها ، وبنوا على صياهم فإنه تام لهم •

❖ مسألة :

وقال اذا جاء المرأة الحيض وهى تقضى أياما من شهر رمضان ؟

فإذا طهرت فلتتم الصلاة ، وتبنى على ما كان من قبل الحيض ولا بأس •

ومن الكتاب : واذا حاضت المرأة فى شهر رمضان ، وطهرت فى أيام حيضها ؟

عسنت وصلت وصامت ، فان أتم لها طهرها ولم يراجعها الدم تم صيامها ، وأن راجعها الدم فى أيام حيضها فسد عليها ما صامت فى أيام حيضها •

ومن الكتاب : واذا أفطرت المرأة في شهر رمضان ، وعليها منه أيام يلزمها صيامهن ؟

فيستحب لها التعجيل مخافة الحدث ، وليس عليها في ذلك حد ، وتقضى متى ما يسر الله ، ولا تتركه حتى يدخل شهر رمضان الثاني ، فاذا أخذت في القضاء فلا تقضى أيامها الا متتابعة ، وان قطع عليها الحيض ، فاذا طهرت ألحقت ما بقى عليها ، فان أفطرت من بعد ما طهرت ألحقت ما صامته فتستقبل أيامها كلها •

ومن الكتاب : وامرأة أصبحت صائمة في شهر رمضان وأتاها الحيض في ذلك اليوم ؟

فلا بأس عليها ان أكلت في بقية ذلك اليوم ، وأما اليوم الذى تطهر فيه من حيضها وتغتسل فيه وتصلى ، فيستحب لها أن تمسك فيه عن الأكل ، فان أكلت فلا بأس عليها ، والامساك أحب اليها •

\* مسألة :

سألت أبا سعيد : عن المرأة الحائض اذا أصبحت طاهرا حيضها في رمضان أيكون حكمها في طلوع الفجر قبل أن تنتظر الطهر حكم الطاهر أو حكم من في الحيض ؟

قال : معى أنها اذا كانت حائضا فهي حائض حتى تعلم أنها طاهر ، وحكمها حكم ساعة تنظر ، وأما قبلها فعندى حكم الحائض الا أن يكون ذلك فيما لا يمكن أن تطهر فيه الا في الليل ، فهي طاهر ليل عندى على هذا •

قلت له : فاذا كان حكمها حكم ساعة نظرها بعد الفجر ، فرأت الطهر بعد الفجر ، وقد كانت في الليل حائضا فصامت ذلك اليوم ، هل يجرى عنها ولا يلزمها بدله ؟

قال : لا يبين لى ذلك ♦

### \* مسألة :

وعن امرأة كان لها وقت قرئها ، لعله أراد وقت نفاسها أربعين يوما ، فطهرت في عشرين يوما ، ولم يراجعها الدم ، هل لها أن تصوم ويتم لها صيامها ذلك اذا لم يراجعها الدم في الأربعين ، وهل لزوجها أن يطأها اذا احتاج اليها ؟

فاذا طهرت غسلت وصلت وصامت ، فان لم يراجعها الدم حتى تنتقضى الأربعون يوما فصيامها تام ، وان راجعها الدم في الأربعين وهى في صيام شهر رمضان كان عليها بدل ما صامت من بعد ما اغتسلت ، وليس لزوجها أن يجامعها حتى تنتقضى الأربعون ♦

فان جامعها وهى طاهر فقد أساء ، ولا تحرم عليه امرأته ، راجعها الدم أو لم يراجعها ♦

فان انقضى شهر رمضان وهى بعد في الأربعين ، ثم راجعها الدم من بعد الفطر في الأربعين فصيامها تام ♦

قال المصنف : وقد قيل منتقض ♦

### \* مسألة :

عن أبى عبد الله : وسألته عن امرأة رأت الطهر في أول الليل فتوانت حتى طلع عليها الفجر ، ثم قامت تغتسل ؟

• فقال : عليها بدل ما مضى من صومها •

• ومن غيره : قال : نعم ، وقد قيل هذا •

• وقال من قال : انما عليها بدل يومها •

### \* مسألة :

وإذا أحست المرأة مجيء الدم في رمضان في يوم كان من عاداتها ،  
فأفطرت ؟

• فعليها القضاء والكفارة •

### \* مسألة :

وإذا صامت المرأة الكفارة أو البذل من رمضان ، ثم قطع عليها  
الحيض ؟

• بنت على صومها اذا طهرت ، ولا أعلم اختلافا بين أحد من الناس  
في ذلك •

### \* مسألة :

• وعن امرأة كانت عدة نفاسها شهرين ، فرأت الطهر بعد ما مضى  
من عدتها عشرة أيام ، فاغتسلت وصلت وصامت شهر رمضان كله ،  
ثم عاودها الدم ، فلم ينقطع عنها حتى أتمت أيام عدتها شهرين ، هل  
يجوز صيامها ؟

قال : نعم •

قال أبو سعيد : معى أنه قد قيل هذا اذا تم شهر رمضان قبل أن يراجعها الدم فى عدتها ، وقيل : اذا راجعها الدم فى عدتها بطل صومها ، لأننا علمنا أنها قد صامت فى أيام النفاس •

### \* مسألة

وعن امرأة لم تغتسل لظهرها فى الصفرة ، فصلت وصامت وذلك فى شهر رمضان ؟

قال : كان ينبغى لها أن تغتسل حين رأت الطهر ، ولا نعلم عليها إعادة ، وان أعادت فهو أفضل •

### \* مسألة

وعن أبى عبد الله محمد بن محبوب : فى الحامل اذا جاءها الدم فى شهر رمضان ، فأفطرت وتركت الصلاة ؟

فان كانت ظنت أن ذلك يلزمها فلتبذل تلك الصلوات ولتبدل ما مضى من صيامها ، وأرجو أن لا تبلغ بها ذلك الى كفارة ان شاء الله •

وقد كان ينبغى أن تغسل لكل صلاتين ، وتصلى وتصوم ، لأن الحامل اذا جاءها الدم لم تترك الصلاة ولا الصيام ، والله أعلم •

### \* مسألة :

وعن امرأة حاضت وكان وقتها عشرة أيام ، فلما مضى خمسة أيام رأت الظهر يوماً أو يومين ، وذلك فى شهر رمضان ، فصامت حين رأت الطهر ، ثم عاودها الدم قبل أن تتم عشرة أيام ، هل يجوز صيامها ،

قال : لا يجوز وعليها الاعادة •

قال أبو سعيد : اذا راجعها الحيض في ايامها قبل تمام شهر رمضان ، فقد قيل : عليها الاعادة لما صامت أيام حيضها تلك •

وان انقضى شهر رمضان ، ثم راجعها الدم في أيام حيضها بعد شهر رمضان ؟

فقد قيل : في ذلك باختلاف ، وأحب أن لا يكون عليها بدل لما صامت وهي طاهر في أيام حيضها •

### \* مسألة

قال محمد بن خالد : سمعنا أن المرأة يجامعها زوجها في رمضان في الليل ، فتغتسل فتبقى في رحمها في النهار نطفة أن تلك لا تفسد عليها صومها ، ولا يجدد عليها غسلا آخر •

### فصل

في صوم المشرك اذا أسلم في شهر رمضان والصبى اذا بلغ

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا : اذا بلغ الصبى وأسلم الذمى في البعض من شهر رمضان :

فقال من قال : عليهما بدل ما مضى جميعا وصوم ما بقى •

وقال من قال : ذلك على الذمى لأنه كان في حد حال التعبد ، وليس ذلك على الصبى ، لأنه لم يكن عليه تعبد •



وكذلك في اليوم الذي كان بلغ فيه الصبي ، وأسلم الذمي فيلحقه الاختلاف في القول في بدله ، فالحكم يوجب عندي أن لا بدل عليهما في ذلك اليوم ، ولا فيهما مضي من الشهر ، وقد يوجد في بعض القول أن عليهما صوم شهر وصوم ما بقى من شهر رمضان ، الذي لم يصوما أوله أحسب أن هذا القول يوجب أن الشهر كله فريضة واحدة ، فيقول : عليه تمام الشهر كله بمعنى صوم واحد ؛ ولا يكون متفرقا في البدل كما لا يكون متفرقا في صومه ، والنظر في هذا عندنا بعيد ، وإن كان لا يبعد بمعنى هذه العلة في ثبوت الحجة ان احتج محتج بذلك •

وفي نسخة أخرى : وعن صبي قد راهق ولم يبلغ الحلم ، وهو مفطر في شهر رمضان ، أو صائم ثم بلغ في بقية الشهر ، فقلت أيلزمه بدل ما مضى من صومه ؟

فقد قال ذلك من قال ، ولعل قول الأكثر أن ليس عليه بدك ، وإنما عليه صوم الأيام التي بلغ فيها ، ولعل أكثر القول في الذمي الذي يسلم في شهر رمضان أن عليه بدل ما مضى ، لأنه قد كان لازما له • رجع •

وكذلك قيل للغلام الذي قد راهق واشتهى الصيام ، ولا يستطيع أن يصوم يستحب أن يطعم عنه ، وليس هو بواجب ، وإن لم يطعم عنه فلا بأس حتى يبلغ •

## فصل

### في صيام الصبي

وقال : ليس لرجل إذا أراد ابنه أن يصوم أن يمنعه ، وهو صبي ، ولكن يقول : أراك لا تطيق الصوم من صغر أو كبر ، فليس عليه أن يطعم عنه •

\* مسألة :

وعن امرأة أو صبية لا تستطيع الصوم ؟

قال : يطعم عنهما في كل رمضان ثلاثين يوما •

قال أبو سعيد محمد بن سعيد : وقد قيل من لم يطق الصوم من صغر أو كبر فليس عليه أن يطعم عنه ، والاطعام منسوخ فيما قيل ، لقول الله : ( فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر ) فليس الا العدة من أيام آخر وذلك في الكبير •

وأما الصغير الذي لم يبلغ فأحسب أن بعضا يجعل عليه ذلك اذا كان لا يطيق نسخة اذا كان يطيق ، وبعضا لا يجعل عليه ذلك ما لم يبلغ ، وهو أحب الى •

\* مسألة :

والغلام الذي قد راهق واشتهى ، ولا يستطيع أن يصوم ؟

يستحب أن يطعم عنه ، وان لم يطعم عنه فلا بأس حتى يبلغ •

\* مسألة :

ومن احتلم ثم صام أياما ثم أفطرته أمه كرها ؟

فعلينا كفارة ذلك اليوم صيام شهرين ، وعليه أيضا هو بدل ما

أكل من الشهر ، وكفارة واحدة صوم شهرين متتابعين ، والله أعلم •

\* مسألة

والصبي اذا صام من رمضان شيئاً ، ثم لم يقدر على الصوم ؟

فعلى من أمره بالصوم أن يطعم عنه ، واذا بلغ في النهار لم يلزمه صوم ذلك اليوم من رمضان ، ولا يجب عليه القضاء ، وان كان قد قال بوجوب القضاء كثير من أصحابنا •

\* مسألة :

ومن بلغ في رمضان فعليه صوم ما بقى ، وبديل ما مضى منه ، لأنه فرض واحد •

وكذلك المشرك عليه البديل ، لأنه فرض واحد ، وتركت الاختلاف في ذلك •

ومنهم من أوجب عليهما صوم ما مضى من الشهر ، لأنه فرض واحد ، ومنهم من لم يوجب ذلك عليهما •

\* مسألة :

واذا بلغ الصبي في النهار ؟

لم يلزمه صوم ذلك اليوم من رمضان ، ولا يجب عليه القضاء ، وان كان قد قال بوجوب القضاء كثير من أصحابنا •

\* مسألة :

ومن احتلم فصام أياماً ثم أفطرته أمه اكرها ؟

فعليةا كفارة ذلك اليوم صيام شهرين ، وعليه هو أيضا بدل ما  
أكل من الشهر ، وكفارة واحدة صوم شهرين متتابعين ، والله أعلم •

✽ مسألة :

والصبي اذا صام من رمضان شيئا ، ثم لم يقدر على الصوم ؟

فعلى من أمره بالافطار أن يطعم عنه •

✽ مسألة :

ومن بلغ فى آخر رمضان ففى صوم ما مضى من الشهر اختلاف ،  
والصوم أحوط له •

✽ مسألة :

وقال فى جارية حاضت فى شهر رمضان ، فأدركت منه عشرة  
أيام أو أقل أو أكثر ، ولم تكن صامت ما مضى منه ؟

قال : يستحب لها أن تبدل ما مضى منه مما لم تصمه •

قلت : فان لم تفعل ؟

قال : وما لها أن لا تفعل ، وقد سألت المسلمين فاستحبوا لها  
ذلك •

قال أبو سعيد : قد عرفنا فى ذلك اختلافنا من قول المسلمين :

قال من قال : عليها بدل ما مضى من الشهر ، ولعل حجته في ذلك أن الشهر فريضة واحدة ، فلما وقع عليها صيام شيء منه لزمها ما فات منه •

وقال من قال : ليس عليها الا أن تصوم ما أدركت ، وذلك أنه يقول : أن كل يوم من الشهر فريضة ، فاذا انقضت اليوم فقد انقضت تلك الفريضة ، وهذا القول هو الأكثر •

### \* مسألة :

وسألته عن الصبي اذا كان مراهما غير بالغ ، فصام من شهر رمضان لشهوة منه أياما ، ثم ضعف فأفطر ، هل عليه أو على أحد من أوليائه من والديه أو غيرهما أن يطعموا عنه بقية رمضان كل يوم مسكينا ؟

قال : معى أنه قيل ذلك ، وقيل : ليس عليهم ذلك •

وان أطاق فليصم ، وإن لم يطق فلا شيء عليه من اطعام ولا صيام •

قلت : فان قدر على الصوم فلم يصم ، هل يلزمه في ذلك شيء ؟

قال : لا يلزمه عندي الا تقصير والديه اذا لم يأمره بذلك •

قلت : فان صام منه أياما فعز ما عليه والداه بالافطار حتى أفطر ، هل يلزمهما أن يطعما عنه ؟

قال : قد مضى الجواب وهما عندي مفرطان في تركهما الأمر إذا أطاق الصوم •

## فصل

### في صيام العبد

ومن اشترى خادما من السوق وأطعمه في رمضان هرارا ؟

فان كان الخادم بالغا فلا آمن عليه الكفارة اذا أجبره على ذلك ، وان لم يجبره على ذلك ، فالله أعلم •

\* مسألة :

ومن منع عبده أن يصوم تطوعا ؟

فليس للعبد أن يصوم لأنه يضعف عن خدمة مولاه بالصيام ، وهو مال •

\* مسألة :

والعبد يقضى ما فسد عليه من صوم شهر رمضان بغير رأى سيده ، وعليه أن يعمل لسيده ما يستعمله به حتى يأتي عليه حال لا يقدر على العمل من العطش والجوع ، ثم هو معذور بعد ذلك •

ومن سافر هو وعبده في رمضان ، فأفطر وصام العبد ، أو صام هو وأفطر العبد ؟

فليس لسيده أن يقهره في السفر على الافطار دون الصوم ، ولا على الصوم دون الافطار إذ العبد أعرف بضعفه وقوته من سيده ، وهو مخير في أيهما قدر عليه •

فان قهره سيده على الافطار ، فلما رجع الى الوطن امره بالبدل ،  
فشكا ضعفا وعجز عن الخدمة ؟

فأقول : ان الصوم يجب على العبد ، ولا تجب عليه الخدمة اذا وجد  
عجزا ، ولأن هذا البدل لزمه بقهر سيده له على البدل مع قدرته ، كان  
على ما لا يوجب عليه بدلا ، والله أعلم •

### فصل

#### في صوم الحامل والمرضع

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا  
في الحامل والمرضع اذا صارتا في الحد الذى يخافان فيه على ولديهما اذا  
صامتا أن لهما أن يفطرا ويقضيا اذا أمنتا على ولديهما وتها لهما ذلك ،  
ولا يشبهه عندى قولهم معنا اطعام عليهما ، وانما يشبهه معنا عذرهما  
معنا عذر المريض عندى •

وان لم يكن أرخص عندى لأنهما اذا خافتا على ولديهما الضرر  
خفت عليهما أن لا يجوز لهما الصوم ، ولعل في أنفسهما لهما النظر  
واحتمال المشقة ما لم يخافا على أنفسهما •

فاذا خافتا على أنفسهما من الصوم الهلاك والسقوط عن معنى أداء  
الفرائض ، لزمهما عندى الافطار والبدل ، كذلك معنا هما في الولد  
قد يزول به معنى الأحكام ، ووجوب الحدود على الحامل والمرضع ،  
فيؤخر عنهما الحكم بالحد حتى تضع حملها وترضعه حولين وترك ... (١) •

(١) بياض بالأصل •

✽ مسألة :

وقد قيل : للمرضع أن تفتقر إذا خافت أن صامت أن يذهب لبنها ويهلك ولدها .

وقال من قال : إذا لم يجد له لعله عذرا .

وكذلك الحامل إذا خافت على ولدها أن تطرحه ، فلها أن تفتقر حتى تقضى شهر رمضان .

وكذلك المرضع إذا جاءها شهر رمضان الثانى ولم تقطم ولدها ، وخافت عليه أيضا فلها أن تفتقر شهر رمضان ، وتقضى كلما كان عليها من ذلك .

✽ مسألة :

وفي الآثار : أن المرضع إذا أفطرت إذا صامت الشهر الثانى أطعمت في كل يوم مسكينا عن الشهر الأول ، ثم تقضيه بالصيام وكذلك الحامل .

✽ مسألة :

وأما الحامل التى تخاف على حملها ، والمرضع التى تخاف على ولدها ، فانها تفتقر وتطعم مسكينا سحورا أو فطورا ، فإذا أمنت على ولدها أبدلت الصيام .

ومن جامع أبى محمد : وليس للحامل والمرضع أن يصوما إذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما ، فان فعلتا مع الخوف كان ذلك منهما معصية ، وكذلك الشيخ الفانى .



ومن جامع أبي الحسن : وفي بعض الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح للحامل والمرضع الفطر لخوف الضرر •

ومن الكتاب : وقد قيل للحامل إذا خافت على ولدها أن تطرحه ، فلهما أن تفطر ثم تقضى شهر رمضان ، وكذلك المرضع •

فإن جاء الشهر الثانى ولم تفطر لعله تصم ، وخافت على ولدها فلهما أن تفطر ثم تقضى كل ما كان عليها ، ولا كفارة عليها ، لأنها معذورة كالمرضى والمسافر •

### \* مسألة :

والحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا باجماع الأمة ، وإن كانتا مطيقتين للصوم •

وقيل بعض قومنا : لا فدية عليهما •

وروى عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا : للحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما يفطران ولا يقضيان •

ومن كتاب ألقناظر : والفدية تجب على الحامل والمرضع باطعام مسكين كل يوم غداء وعشاء أو فطوراً وسحوراً ، إلا أن الحامل تطعم من مالها ، والمرضع تطعم من مال زوجها ، ثم يقضيان بعد ذلك إذا أمنتا على ولديهما ، أتيت بالمعنى • رجع •

## باب

في صوم شهر رمضان اذا التبتس وفي صوم المفمى عليه والمجنون

\* مسألة :

ومن كان في بلاد الشرك فالتبتست عليه الشهر ، فلم يعرف شهر رمضان ، فتحرى شهرا يصومه لشهر رمضان ، فصامه أو صام شوالا ، أو صام شهرا غيره من بعده — وفي نسخة من بعد شهر رمضان ، فقد أجزى عنه لأنه صامه أو صام من بعده فقد قضى •

وان كان انما صام شهرا من قبله مثل شهر شعبان أو غيره ، فلا يغنى عنه ، وعليه بدل شهر رمضان •

ومن جامع أبي الحسن : ومن كان في بلاد الشرك ، فالتبتس عليه الشهر ؟

فانه يتحرى شهرا يصومه ، فان وافق شعبان أو قبله لم يجزه ، وان وافق شوال أجزأ عنه •

## فصل

في صوم المفمى عليه والمجنون

ومن جامع أبي صفرة : وسألته عن رجل أغمى عليه في شهر رمضان فلم يفق حتى أصبح من الغد ، هل يجزى عنه ذلك اليوم الذى أغمى عليه فيه ؟

قال : نعم •

وعن اليوم الذى أفاق — وفى نسخة وعن اليوم الثانى الذى أفاق فيه ، هل عليه صومه ؟

فقال : اذا أفاق فيه من بعد أن أصبح ، فعليه إعادة صيام ذلك اليوم ، فان أعاد فهو أحب الى •

### ❁ مسألة :

وسألته عن رجل أغمى عليه لية فى شهر رمضان ، فلبث أياما ، هل يجزى عنه تلك الأيام ؟

قال : لا أرى عليه بدلا ، وان أعاد فهو أحب الى •

قال أبو عبد الله رحمه الله : عليه البدل فى جميع الأيام الا اليوم الذى أصبح فيه صحيحا ثم أغمى عليه •

وسئل عن رجل أغمى عليه نهارا فى شهر رمضان ، فلم يفتق حتى غربت الشمس من غير أن يأكل ويشرب ؟

قال : لا أرى عليه بدلا اذا أغمى عليه يوماً وليلة فى شهر رمضان ولا صلاة •

قال أبوسعيد : الذى معنا اذا أغمى عليه فى الليل فطلع عليه الفجر وهو مغمى عليه فليل : ان عليه بدل ذلك اليوم ، لأنه كان حين ذلك لا ينعقد له الصوم وقيل انه لا بدل عليه ، لأنه أغمى عليه وهو دائن بالصوم معذور فى الاغماء بمنزلة اليوم •

وأما إذا أصبح صحيحا معتقدا للصوم ، ثم أغمى عليه في النهار فلا بدل عليه في ذلك ، ولا يبين لى ولا أعلم في ذلك اختلافا في ذلك اليوم الذى أصبح فيه صحيحا على نية الصوم ، ثم أغمى عليه فيه •

ومن الكتاب : قال أبو سعيد : الذى أحب في الصوم أنه إذا أصبح صحيح العقل معتقدا للصوم ، ثم ذهب عقله بجنون ثبت له صوم ذلك اليوم ، وما أصبح فيه من الأيام ذاهب العقل ، فأحب أن يكون عليه بدل ذلك اليوم من أيامه ، ولا أنظر في صحته فيها بين ذلك ولا في جنونه ، وإنما أراعى به هذا الوقت الذى معقد فيه الصوم •

ويعجبني أنه إذا حضر وقت الصلاة فرط بقدر ما لو قام الى الصلاة مذ أول وقتها وتوضأ وصلى فضيع ذلك حتى ذهب عقله ، فعليه البدل لهذه الصلاة ، وكذلك ان افاق في وقت صلاة فأدرك من وقتها ما لو قام توضأ وصلى في الوقت الذى أدركه ، كان عليه الصلاة ، فان ضيعها حتى ذهب عقله كان عليه بدلها أيضا ، وسائر ذلك لا يبين لى عليه لزوم ذلك في الحكم •

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا أنه إذا أغمى عليه بذهاب عقله قبل طلوع الفجر من يوم من أيام شهر رمضان ، ولم يكن يعقل ذلك عند انفجار الصبح ، وكان عقله ذاهبا ذلك الوقت ، أن عليه بدل ذلك اليوم ، إذا مضى عليه هذا الوقت وهو صحيح العقل فلا يضره ذهاب عقله بعد ذلك ، ولا قبله ، ولو أغمى عليه ليله ونهاره الا هذا الوقت في شهر الصوم كله •

ومعنى أنه يخرج في معانى أنه لو أغمى عليه الشهر كله أنه لا بدل عليه ، ولا أعلم هذا يخرج من قولهم الا على قول من يقول : ان الشهر فريضة واحدة ، فاذا كان صحيح العقل حتى اعتقد صومه من بعد وجوبه

عليه ، من أول يومٍ من شهر رمضان ، ثم أغمى عليه بعد ذلك فقد يشبه معانى ثبوت صومه على هذا الوجه •

وقول الأول أصح في معانى قولهم لثبوت الأعمال بالنيات ، ولأنه لا عمل الا بالنية ، وان أحكام النيات ذاهب من العقل زائله ، وان الصوم من الليل الى الليل ، ولا يثبت الدخول فيه الا بصحة العقل عند الدخول فيه ، فاذا دخل فيه بصحة العقل كان قد انعقد العمل ، ولا يضره ما عارضه بعد ذلك ، اذا لم يكن منه ما يوجب الافطار •

### \* مسألة :

وعن محمد بن محبوب رحمه الله : فيمن ذهب عقله في شهر رمضان ؟

أنا عليه بدله ، وكل يوم طلع الفجر وهو يعقل غيه فهو تام له ، وان طلع الفجر وهو لا يعقل الصيام فعليه ذلك اليوم •

ومن غيره قال : وكذلك الصائم اذا أغمى عليه في النهار فلم يفتق حتى دخل عليه الليل فلا بدل عليه •

وان أغمى عليه في الليل ثم أصبح فلم يفتق حتى دخل عليه الليل ، أو أفاق في النهار فعليه بدل ذلك اليوم •

وسألته عن رجل أغمى عليه في شهر رمضان أياما فلا يعقل صياما ولا صلاة ؟

قال : أما الصلاة فليس عليه بدلها اذا كان ذلك من مرض ، وأما الصيام فان صح فعليه البدل ، وان مات فيه فليس عليه شيء •

✽ مسألة :

وقيل : ان الصائم اذا أغمى عليه في النهار فلم يفتح حتى دخل عليه الليل ، فلا بد ، وان أغمى عليه في الليل ثم أصبح فلم يفتح حتى دخل عليه الليل أو أفاق في النهار فعليه بدل ذلك اليوم ، وقيل : لا بدل عليه لأنه أغمى عليه وهو دائم بالصوم بمنزلة النوم •

✽ مسألة :

ومن جامع أبي الحسن : ومن نوى الصيام في الليل ، ثم أغمى عليه قبل طلوع الفجر أن تغرب الشمس ؟

فأرجو أنه يجزيه صومه ، وأن كان قال بعض : ان طلع عليه الفجر وهو يعقل تم له صومه •

فأما أنا فقد قلت : انه يتم لأنه نواه في وقت ما أمر به من الليل ، فهو على اعتقاده ، وان لم يعقل في يومه فلم يحدث في نيته حدثا يبطل صومه •

وكذلك من نوى الصيام في الليل ، ثم ذهب به النوم حتى أصبح تم صومه له ، ولا بدل عليه •

وأما من جن قبل رمضان فلم يفتح حتى انقضى فلا شيء عليه لأنه مرفوع عنه القلم •

وأما من جن في بعض الأيام منه فانه يبذل ما لم يفتح ويتم له ما صام منه بعد افاقته •

\* مسألة :

من كتاب اللمع : واختلفوا في المعنى عليه أياما على أربعة أقوال :

♦ فقال بعض : يعيد الصوم والصلاة جميعا ♦

وقال بعض : لا يعيدهما جميعا ♦

وقال بعض : يعيد الصوم دون الصلاة ♦

وقال بعض : يعيد الصلاة دون الصوم ♦ رجع ♦

\* مسألة :

ومن أخذه الجنون حيناً ، ويفيق حيناً في رمضان ذهب عقله يوماً

أو يومين ؟

فأما الصيام فعليه بدل ما أفطر منه ، وأما الصلاة فان عقل وهو في وقت الصلاة بعد صلاحها ، وان مضى وقتها فلا بدل عليه ، وان دخل وقت الصلاة وهو صحيح فلم يصلها حتى عناه الجنون فعليه بدلها اذا أفاق ♦

## باب

فيما ينتقض الصوم من الحقنة في القبل والدبر وفي  
نقض الصوم بمعنى الاثم مثل الكذب المتعمد عليه  
والضية والنظر ونحوه وفي نقض الصوم بما كان من  
الاحداث من الفهم وتنجيسه والاستنقاع في الماء  
وكحل عينيه والقطر في أذنيه والحجامة في الصوم

ومن جامع أبي صفرة : وسألته عن المحتقن في شهر رمضان نهارا ؟

قال : يعيد ما كان صام •

قال أبو سعيد : أما الحقنة في الدبر فالذي معى أن فيه اختلافا :  
بعض يرى عليه بدل يومه ، وبعض يرى عليه بدل ما مضى من صومه •

ويعجبني بدل يومه ، الا أن يكون متعمدا بعد العلم ، فأخاف عليه  
بدل ما مضى من صومه •

\* مسألة :

قلت له : فان احتقن الصائم بدواء أو دهن في دبره أو قبله نقض  
صومه أم لا ؟

قال : معى أنه قيل في القبل باختلاف :

فقال من قال : عليه نقض •



وقال من قال : لا نقض عليه •

• وأما الدبر فمعى أنه قيل عليه النقض •

وقال من قال : بدل يومه •

وقال من قال : بدل مامضى من صومه •

قلت له : ماحتقان المرأة والرجل فى القبل والدبر فى الصوم  
سواء ؟

قال : معى أن دبر المرأة مثل دبر الرجل ، وأما قبلها فلا يبين لى  
أنه مثل الرجل اذا كان انما الحقنة فى موضع الجماع ، وان كان موضع  
البول أشبه عندى معنى الرجل فى ذلك •

\* مسألة :

وعن رجل نظر الى فرج صببية عمدا ، هل يفسد عليه صومه ؟

قال : معى أنه اذا نظر الى نفس الفرج نقض على قول من يقول :  
ان الصوم يفسد بالنظر من المحارم •

\* مسألة :

وقيل فى الصائم يحمل الدواء فى دبره نهرا فى رمضان :

فقال من قال : عليه بدل يومه •

وقال من قال : بدل ما مضى •

وقال من قال : البذل والكفارة •

وأما في القبل فلا شيء عليه وذلك المرأة والرجل عندنا •

\* مسألة :

ومن احتقن في شهر رمضان ، لعله فبعض ألزمه ما مضى وهو  
الذي يرى أن رمضان فريضة واحدة •

ومنهم من ألزمه بدل يوم واحد وهو قول من يرى أن رمضان  
ثلاثون فريضة كل يوم فريضة •

\* مسألة :

ومن احتقن في قبله غفيه قولان ، والأكثر أنه لا شيء عليه •

\* مسألة :

وقال أصحابنا : لا يحتقن الصائم في دبره ، فان فعل ذلك وهو  
مجرى الطعام خفت عليه نقض يومه ذلك ، ويبدل ، والله أعلم •

وان احتقنا في قلبهما فلا شيء عليهما ، والله أعلم •

\* مسألة :

ويكره أن يستنقع الصائم في الماء بلا أن ينقض ذلك صومه •

ومن غيره : وعن الاستنقع في الماء الذي يكره للصائم ما هو  
فذلك هو الذي يستنقع يريد بذلك القوة على صيامه ، والاستعانة عليه •

## فصل

في نقض الصوم بمعنى الاثم مثل الكذب  
المتعمد عليه والغيبة والنظر

• ومن كذب متعمدا في شهر رمضان فعليه بدل ذلك اليوم

وقال من قال : لا بدل عليه •

وقال من قال : غير هذا •

\* مسألة :

ومن تعمد للنظر في فرج حرام وهو صائم في شهر رمضان ؟

• فلا نقض على صومه •

وقال من قال : عليه بدل يومه •

\* مسألة :

ومن نظر الى فرج امرأة عمدا ، أو سمع سر قوم ، أو نظر الى

بيتهم ، أو قرأ كتاب انسان بلا رأيه ؟

• فكل هذا قبيح انه لا يفسد الصوم ، وليس هو مثل الوضوء •

\* مسألة :

من جامع ابن جعفر : ومن تعمد للنظر الى فرج حرام وهو صائم في

شهر رمضان ؟

فلا نقض على صومه •

وقال من قال : عليه بدل يومه • رجع •

\* مسألة :

وقلت : لو نظر الى فرج امرأة أو جارية غير بالغ أو الى شيء من بدنها أو ذى محرم غير امرأته أو أمته غير ذى محرم منه ، لشهوة أو لغير شهوة ، من غير الفرج عمدا ، هل يتم صومه ؟

فأما الوجه فالنظر اليه على التعمد لغير شهوة فلا فساد فيه على صومه ، وعلى الشهوة ففيه اختلاف ، وأحب أن لا بدل عليه ، وأما سائر البدن من غير الفرج من عورات المرأة عليه على التعمد لشهوة ، فعليه بدل يومه •

وعلى التعمد لغير شهوة ما دون الفرج ففيه اختلاف من العورات عليه ، وأما الفرج فعليه البدل ولا يبين لى اختلاف فى ذلك فيما تعمل به على مذاهب أصحابنا •

وقلت : لو مس جميع بدنها غير الفرج ، وهو على ما وصفت لك ، هل يتم صومه ؟

فاذا مس منها محرما عليه على الشهوة فعليه البدل ، وعلى التعمد ففيه اختلاف ، وأحب أن يبدل فى المس •

\* مسألة :

ومن غيره ، من كتاب الشيخ رحمه الله ، قال هاشم : ومر على ابن عبد الله وهو صائم على الفلج ناحية بنى معمر ، فسمع اغتسالا

خلف الجدار ، فنظر في الماء دون الجدار ، فاذا هو بحيال المرأة فنظر  
الفرج ، فلما نظر سأل بشيرا ؟

فأمره من أن يبذل ذلك اليوم •

### \* مسألة :

وحفظ أبو زياد عن هاشم بن غيلان قال : مر على بن عبد الله  
فنظر الى فرج امرأة في ظل الماء وهو صائم ، فوصل الى بشير فسأله ؟

فأمره ببذل يومه •

قال أبو زياد : وأحسب أن صومه كان نافلة •

قال أبو المؤثر : الله أعلم قد روى هذا عنه ، وأقول عليه التوبة  
والاستغفار أخير من بدل يومه بلا توبة •

### \* مسألة :

ومن جامع أبي محمد :

واختلف أصحابنا في الكذب المتعمد عليه ، هل ينقض الصوم ؟

فقال بعضهم : لا ينقض الصوم •

وقال بعضهم : ينقض الصوم •

وأجمعوا أنه ينقض الوضوء للصلاة ، وأجمعوا أنه لا ينقض طهارة  
الاجتسال من الجنابة •

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن الوضوء والصوم ينقضان بالكذب المتعمد عليه ، وكذلك غيبة المؤمن أيضا تنقض الصوم والوضوء لما روى أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « النميمة الكاذبة والكذب والغيبة تنقض الصيام وتنقض الوضوء » •

وفي الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق أبي هريرة ما يدل على صحة تأويل أصحابنا ، وخطأ مخالفينهم أنه قال : « من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس بالله حاجة أن يدع له طعامه وشرابه » •

وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ، ورب قائم حظه من قيامه السهر » وحكى داوود بن علي فيما وجدت في كتبه أن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وأنس ابن مالك قالوا : فيمن كذب واغتاب أنه قد فسد صومه •

فيجب أن يقول بقول أصحابنا في ذلك ، تنتقض الطهارة والصوم بالكذب والغيبة •

### \* مسألة :

ومن جامع أبي الحسن : وأما الكذب والغيبة يفطران الصائم ، وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الكذب والغيبة يفطران الصائم وينقضان الصوم » لعله الوضوء •

وإذا كان كذلك كان كلما كان من عمل المعاصي نقض الصوم قياسا ، ألا ترى الى قول بعض المسلمين : إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وجوارحك كلها عن الخطايا ، وفي الحديث : « ان لم يمسك عن فعل

المعاصي وقال : من لم يترك فعل المعاصي الشك منى في أصل الحديث  
فليس بالله حاجة أن يدع طعامه وشرابه » •

\* مسألة :

ومن كتاب الضياع : ومن قبح دابة أو صبيا فعليه بدل يومه ،  
لأنه قبح من لا يستحق وهو عاص في ذلك •

\* مسألة :

ومن جامع أبي الحسن : وعن الصائم يقول لرجل لا يعرفه الا بخير  
أو دابة أو لمن لا يستحق ذلك يقول له : الويل لك ، أو تعسا لك ،  
أو يقول عليك غضب الله ، أو يقول لصبي أو لعبده يا كلب أو يا حمار ،  
وقلت : هل ينقض ذلك وضوءه وصومه ؟

قلت : وكذلك ان قال له يا جيفة ؟

فأما ان كان قوله لرجل من أهل الولاية فقيل تعس يستغفر ربه  
ويعود يتوضأ ، وأما الصائم فان استغفر ربه فلا بدل عليه على حسب  
ما وجدنا في اللغة •

لعل في بعض القول ينتقض وضوءه ، وأما الصوم فان استغفر ربه  
لم ينتقض صومه وأما الدابة فيجب أن يعيد وضوءه ويستغفر ربه ، ولا  
بدل عليه في الصيام معهما إلا الاستغفار والتوبة •

وكذلك قوله : يا جيفة ينقض وضوءه الا أن يعلم انه كذلك فلا  
ينقض عليه ، الا أن تكون له نية فله ما نوى •

وأما قوله : يا كلب أنه يفسد صومه ، وكذلك يا حمار أنه يفسد وان لم تكن له نية ، والله أعلم بالصواب •

\* مسألة :

وعمن كذب وهو متوضىء أو صائم أو كتب بالكذب أو أمر به أو أملاه ، فكل هذا ينقض الوضوء ، وأما الصيام ففي نقضه اختلاف •

\* مسألة :

ولا بأس أن يقطر الصائم في أذنيه الماء والدواء إذا احتاج الى ذلك من علة وقد كره من كرهه •

ومن غيره قال : وقد قيل : لا يقطر في أذنه فان قطر في أذنه فعليه بدل يومه •

وقال من قال : لا بدل عليه ، وهذا القول أحب الى • رجع •

وكذلك السعوط ، وأكثر القول أن لا يستعط الصائم •

وقال من قال : غير هذا •

ومن غيره : واختلفوا في السعوط للصائم :

قال من قال : يستعط ولا شيء عليه •

وقال من قال : لا يستعط كراهية منه لذلك •



وقال من قال : ان استعط كان عليه بدل يومه • رجع •

ولا بأس أن يطعم الصائم الشيء ليعرف حلوه من ماله ، ويجوز ذلك بلا أن يسيغه ، ويكيل الحب والدقيق ، ويسقى التراب ، ولا ينقض صومه ، ولو تنجع فخرج التراب من حلقه ، فان أمكنه أن يلوى ثوبا على فيه ومنخريه اذا أراد مثل هذا ، وهو أحب الى •

وان وقع في فيه شيء غير الطعام مثل الفضة والذهب والحجارة والدواب مثل الذباب ، وفي نسخة وما كان مثله فجاز في حلقه على حد الغلبة منه فلا نقض عليه في ذلك ولا بدل •

### \* مسألة :

وكذلك من أكره حتى دخل في حلقه شيء من ماء أو طعام ، وفي نسخة ونحو هذا أو يجوز الى جوفه فلا نقض عليه ، فقال من قال غير هذا •

وعلى من أكرهه على ذلك مثل ما غلغى من أفطر في شهر رمضان من الوزر ، وأما الكفارة فلا •

وقال من قال : عليه الكفارة •

### \* مسألة :

ولا بأس ان قلع الصائم ضرسه ، أو تعرض لخروج دم من فيه حتى أخرجه لعله عرضت له أو غير ذلك ، ونحب أن ييزق الدم كله •

\* مسألة :

والصائم جائز له عرق ريقه أو ما ينحدر من رأسه فلا بأس •

وأما ان كان من صدره فما لم يصر على لسانه ، أو يقدر على لقطه فلا بأس أيضا باجازه •

وأما اذا كان على مقدره من لقطه ، ثم تعمد لاجازته فعليه بدل يومه ، وتنتقض صلاته ان كان في صلاة •

ومن غيره قال : وقد قيل عليه بدل ما مضى من صومه اذا تعمد لذلك •

وقال من قال : عليه البدل والكفارة ، وهو بمنزلة الأكل ، لأنه ان أكل قليلا أو كثيرا فهو أكل •

\* مسألة :

ومن أنزعه القيء فطرحة فلا بأس عليه ، وأما ان تقايا متعمدا فعليه بدل يومه •

ومن غيره قال : وقد قيل لو تقايا ولم يرجع في حلقه شيء من ذلك فلا بأس عليه ، فان تقايا فرجع في حلقه شيء فعليه بدل يومه ، ولو كان مغلوبا على رجعته ، وذلك اذا تقايا •

وأما اذا أنزعه القيء فما رجع في حلقه على الغلبة ، فلا شيء عليه اذا كان مغلوبا • رجع •

ومن غيره : وعن رجل تقايا متعمدا ، أو أنزعه القيء ، فلما صار الى الحلق ولم يظهر في الفم رده ؟

فما أرى عليه بدلا واسأل عنها •

وعن الصائم في رمضان يتقايأ حتى تقيا ؟

قال : عليه بدل يومه ، وان أنزعه القى فلا بدل عليه •

قال أبو سعيد رحمه الله : قد قيل ان تقايا لمعنى فلا يرجع من فيه شىء الى حلقه ، فقد عليه بدل يومه اذا غلبه في الرجوع •

وان أنزعه القى فرجع عليه شىء في حلقه من غير تعمد فعليه من يومه ، وقد قيل : لا شىء عليه • رجع •

ويستاك الصائم قيل : في أول النهار بما كان من عيدان يابسة ، وان استاك برطب أو استاك في آخر النهار لم نبصر ان ذلك ينقض صومه •

وقال من قال : اذا كان العود يابسا لا ينقض عليه ، ولا يتعمد لاجازة البزاق الذى يجتمع في فيه من السواك الرطب •

\* مسألة :

ويستحب للصائم أن يفطر على أثر رائحة الصوم ، ولا يستاك عند الفطور بلا تحريم لذلك •

\* مسألة :

ورجل آدمى فمه فبزق حتى نقى الدم ، وخرج البزاق أبيض ، ولا يحضر ماء وهو صائم شهر رمضان ، فجعل يعرق ريقه بعد ذلك حتى وصل الى الماء أعليه باس في صيامه ؟

• فلا بأس عليه •

\* مسألة :

وعن أبي علي رحمه الله في المطباخات والصناعات يذقن باللسان ؟

• قال : لا بأس •

وكذلك عندي الذي يمضغ الشيء من الطعام لصبي أو غيره ، ثم يبزق حتى يذهب ذلك من فمه ، أو يأكل في الليل ، ولا يخفض فاه وينام ويصبح ، ونحو هذا أنه لا نقض فيه •

• وكذلك الماء بلا أن يؤمر أن يتعرض لشيء من هذا في صومه •

وعن موسى بن علي رحمه الله : في صائم طرح فيه حصاة فجازت فجازت لعله أراد على حد الغلبة ؟

• قال : لا يفسد عليه صومه •

• وقال من قال : يستحب له أن يصوم يوما •

وعن محمد بن محبوب رحمه الله : في رجل ابتلع درهمًا ، وفي نسخة دينارًا أو دانقًا أو ذبابًا ؟

• فما نبرئه من الكفارة إذا تعمد لذلك •

\* مسألة :

ومن رفع له أنفه نهارًا فلا بأس ، وان وجد في حلقه طعم شيء

• لفظه •

\* مسألة :

وسألته عن الصائم اذا اثنك بفمه فغسله ، فدخل الماء حلقه  
بغير تعمد ، هل يتم صيامه ؟

قال : أما اذا كان فمه نجسا فغسله غسل النجاسة ، ولم يبعد  
فدخل في حلقه الماء فلا بأس عليه •

وأما ان كان ليس ينجس فقد قيل : ان عليه البذل •

قلت له : فان توضأ لفريضة قبل حون وقتها ، أو في وقتها ،  
أو لناقلة فمضمض فاه ثلاثا أو أقل فدخل الماء في حلقه ، هل يتم صومه ؟

قال : اذا كان لفريضة في وقتها فمضمض فاه ثلاثا أو أقل ،  
فدخل الماء في حلقه على هذا ، فلا بذل عليه ، وقد قيل عليه البذل  
ونحب الأول •

وان كان أكثر من ثلاث وهو عالم بذلك ، فقد قيل : عليه البذل  
اذا كان زاد على الثلاث •

وان كان لفريضة قبل وقتها فقد قيل عليه البذل على حاله ،  
وقيل : هو مثله في وقتها ، وأما بعد وقتها فقد قيل لا بذل عليه ، وقيل  
يبدل الا أن يكون ناسيا لصومه في هذا كله ، فقد قيل اذا كان ناسيا  
لصومه فلا بذل عليه ، وقيل عليه البذل في مواضع ما قلت لك فيه البذل •

\* مسألة :

وعن الصائم اذا أصبح وفي فمه شيء من الطعام عالق بين أضراسه ،  
هل تلزمه معالجته واخراجه أن قدر على ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان آمننا من ذلك أنه يخرج ، لعله أراد  
لا يخرج منه شيء فلا يبين لى أن تلزمه معالجته ، وان كان خائفا  
منه وعالجه وأخرجه فذلك عندى حسن •

\* مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : فى امرأة تسوك بالدرام قبل الفجر فى  
رمضان ، وتغسل فاهها حتى تذهب الذات ، وييقى زوكه فى لحم فمها  
وضروسها ؟

أنه لا بأس عليها فى سراط ريقها بعد الغسل للفم ، لأنه قال :  
يخرج عنده أنه لا ينحل من ذلك شيء اذا اغتسل الفم ، وانما هو  
بمنزلة الزوك •

\* مسألة :

أخبرنا هاشم عن رياض بن نجدة ، عن أبى عبيدة الصغيرة قال :  
للصائم أن يمضمض فاه ، ثم يقذذ الماء ويسغ ما يبقى قبل أن ييزق ؟

قال : لا بأس • رجع •

ومن غيره قال : يستحب له أن ييزق اذا ذكر ذلك قبل أن يسغ  
الماء ، والله أعلم •

\* مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : فى الصائم اذا استعط أن معه فى  
ذلك اختلافا :

تعال من قال : عليه البديل دخل حلقه أو لم يدخل •

وقال من قال : ليس عليه بدل دخل حلقه أو لم يدخل •

وقال من قال : اذا دخل حلقه نقض ، وان لم يدخل حلقه لم ينقض ،

وهو أوسط القول عندي •

قلت : لأى علة نقض عليه في قول من قال دخل حلقه أو لم يدخل ؟

قال : لأنه قيل : ان السعوط رضاعا •

قلت : فهو بالاتفاق عندك أنه رضاع دخل حلقه أو لم يدخل ؟

قال : لا أعلم في قول أصحابنا اختلافا ، الا أنه رضاع •

قلت له : فالحقنة للصبى تكون رضاعا ؟

قال : الله أعلم •

قلت له : فمن أين كان السعوط رضاعا ؟

قال : لأنه شبيهة ، والشبيهة قد قيل انها رضاع للخروج من

الريب •

\* مسألة :

وعمن يقطر في أذنه وهو صائم ؟

قال : قد رخص المسلمون في ذلك ، فلا أرى عليه بأسا •

( م ١٧ — جواهر الآثار ج ١٢ )

\* مسألة :

عن علي البسياني قلت : هل يجوز للصائم أن يستاك نهارا ؟

قال جائر : بالعيذان اليابسة في أول النهار ، ويكره ذلك في آخر النهار •

\* مسألة :

وعن الصائم يستاك فيدمى فوه ؟

قال : لا يفسد ذلك عليه •

\* مسألة :

ومن جواب أبي الحواري رحمه الله : وعن رجل بكى وهو صائم فسأل منه دموع أو مخاط حتى دخل فاه فيغرقه عمدا أو خطأ ، هل عليه بأس في صياحه ؟

فعلى ما وصفت فان كان متعمداً فعليه ما مضى من صومه ، وان كان ناسيا فعليه بدل يومه ، ان كان داخل فاه غالبا وان كان أدخله عمدا أو طرحه في فيه عمدا لاساغته فعليه في ذلك ما على المتعمد •

ولا نقض في النخاع فيسيغه ، ويسرط بعد أن يصير على لسانه متعمدا ، فيبدل يومه ذلك ، ولا شيء عليه صيامه اذا لم يصير النخاع على لسانه ، وما يقدر على لفظه •

وان كان أيضا من رأسه فلا بأس عليه •



وعن الموضح : أنه ان طلع شيء من جوفه الى حلقه فوجد طعمه في حلقه أنه لا بدل عليه ، الا أن يكون طلع على أصل لسانه فرده ، ولم ييزق جهلا بذلك ، وظنا أنه لا بأس به فعليه بدل ذلك اليوم .

\* مسألة :

ومن خرج من حلقه نخاعة فيها دم ؟

فان لم يرد منها شيئا اذا انقطعت على أصل لسانه فلا بدل عليه .

\* مسألة :

والنخاعة من الصدر والرأس ينقضان الصوم اذا ردهما وهو يقدر على لفظهما ، وأما الوضوء فلا .

\* مسألة :

عن أبي عبد الله : فيمن قاء بلغما فرد منه شيئا تعمدا ؟

أن صلاته وصيامه يفسدان عليه جميعا اذا رده بعد أن صار على مقدرة من لفظه ، وان كان ناسيا فلا بأس عليه في صيامه وصلاته .

\* مسألة :

ومن تمضمض وقذف الماء وسرط ما بقى ؟

فلا بأس عليه .

\* مسألة :

ومن احتمل الدواء قبل الفجر ؟

فهو أحب الى من الريبة والمحتقن ، هو الذى يحتمل الدواء من  
مخرج الطعام •

\* مسألة :

وكان محبوب يكره للصائم أن يقطره في أذنه دهنا ، وكان سليمان  
ابن عثمان لا يرى به بأسا •

\* مسألة :

فاذا اجتمع في فمه البزاق فغرقه فلا بأس •

\* مسألة :

قال أبو عبد الله : ليس عليه بأس اذا وجد طعم الكحل في  
حلقه •

\* مسألة :

وان كانت نخاعة من الرأس فغرقها أيضا فلا بأس عليه ، وان كانت  
نخاعة من الجوف فغرقها فعليه بدل يومه •

\* مسألة :

ومن آذاه ضرسه في رمضان فقلعه ويسخنه بالنار فلا بأس  
الا الكى •

\* مسألة :

- والصائم اذا توضأ فله أن يدلك فاه برفق ويستنشق برفق •

\* مسألة :

ومن سبقه الماء في حلقه وهو يتوضأ للفريضة ؟

فلا بدل عليه ولو توضأ لهما قبل وقتها ، وان كان وضوء لناقلة  
فقليل يبذل يومه •

وقال بعض : اذا كان ذاكراً لصومه •

وعن الموضح قال : بلغنى عن سليمان بن عثمان أنه قال : يبذل  
على الوجهين جميعاً •

\* مسألة :

ومن صب في حلقه ماء وهو نائم في شهر رمضان نهارة ، حتى  
وصل جوفه ، ثم علم بعد أن استقيظ ؟

• فلا قضاء عليه •

\* مسألة :

ويكره للصائم أن يلبس ثوباً رطباً وينزه صومه عن فعل يتلذذ ذبه ،  
ولا يدسه فهو أحوط •

ومن دخل في حلقه الدخان حتى وجد طعمه في حلقه وهو  
صائم ، فلا نقض عليه ان شاء الله •

ومن كال الدقيق وسفا التراب فدخل حلقه فلا شيء عليه •

\* مسألة :

ومن اشتم الأراك فبلغ ذلك الى خياشمه ، ووجد حرارته فلا شيء عليه ما لم يسقط ويدخل ذلك الى حلقه •

\* مسألة :

ومن كسر أنفه فرفع له ووجد طعم الدم في حلقه ؟

فعن محمد بن الوليد لم ير به بأسا ، ورفع ذلك عنه أبو المؤثر فيما يوجد •

\* مسألة :

ومن أدمى فاه وهو صائم عامدا فلا بدل عليه في قول أبي عبد الله •

وقال غيره : عليه بدل يومه •

\* مسألة :

ولا بأس أن يطعم الصائم القدر ويذوق الخل والشيء ما لم يدخل حلقه •

\* مسألة :

وللصائم أن يكتحل محتاجا كان الى ذلك أو غير محتاج ، فان أحس بشيء في حلقه فقدر أن يمجه مجه ورمى به ولم يبلعه •

\* مسألة :

ومن أخرج الدم من فمه لعله عرضت له أو غير ذلك ، فلا بأس ونحب  
له أن ييزق الدم كله .

\* مسألة :

وقال أصحابنا : للصائم أن يحتجم اذا لم يخف على نفسه  
الضعف ، وليس في الرواية ذكر خوف الضعف ، والله أعلم .

\* مسألة :

واذا أنزع الصائم القيء فطرحة ؟  
فلا بأس ، وان قاء متعمدا فعليه بدل يومه .  
وقال بعض أصحابنا بالكفارة .

\* مسألة :

ويكره للمرأة أن تستنقع في الماء وهي صائمة كانت مريضة أو  
صحيحة من أجل فرجها ، ولكن ان شاءت غسلت وصبت على جسدها .  
وللمرأة أن تغزل بالريق ولا شيء عليها ، وتغزل الكتان بالريق  
وتبزيق ولا شيء عليها .

\* مسألة :

من الزيادة المضافة : وقال الثقة : انه سأل مسعدة بن تميم : أنى  
اذا صمت فأردت أن أستنشق أخاف أن يدخل الماء في حلقى ؟

قال له مسعدة : ضع أصبعك في الماء ثم أدخلها في منخرك •

وعن الصائم يتسوك في رمضان فأدمى فاه؟

قال : اذا كان يعلم اذا تسوك أدمى فاه فلا يتعرض للسواك ،  
وان كانت صفرة أو كدرة فليس بشيء •

وان كان دما سائلا أبدل ذلك اليوم •

قلت : فان تسوك في غير شهر رمضان وهو صائم تطوعا فأدمى  
فمه ؟

قال : ان كان سائلا فان بدل ذلك اليوم أحب الى وليس بلازم •

قلت : فانه قد صام يومين قبل ذلك اليوم ، هل عليه بدل ما صام •

قال : لا •

\* مسألة :

ومن جواب أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر : وعن رجل صائم  
يدق الغسل ويكيل الهك وأشباه ذلك ، ويجد طعمه في حلقه ؟

فلا أرى عليه في هذا نقضا ، وينبغي عند مثل هذا أن يرد الثوب  
الى فمه •

\* مسألة :

وعن رجل صائم اذا غبر وجهه فدخل الدخان في منخريه وفي فمه  
حلقه ذلك ما يلزمه ؟

قال : يكره له ذلك ولا بدل' عليه ، وكذلك الذى يوقد النار مثل ذلك ، وهذا عندنا أهون •

\* مسألة :

ومن جامع أبى محمد : والكحل للصائم مكروه عند بعض الفقهاء —  
نسخة أصحابنا أو أجازة أكثرهم •

والنظر يوجب إجازته لما روى عن ابن عباس أنه كان جوز للصائم أن يذوق طعم الخل والقدر ما لم يدخل حلقه •

وأجاز أصحابنا للطباخات ومن يعالج الأطعمة فى شهر رمضان وهو صائم ذوق الطعام بلسانه •

\* مسألة :

ومن جامعه أيضا : وأحب للصائم استعمال السواك لما روت عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « خير خصال الصائم السواك عند كل صلاة » وفى رواية أخرى أنه قال عليه الصلاة والسلام : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » ولو كان السواك واجبا على ما ذهب إليه بعض مخالفينا لأمرهم به شق عليهم أو لم يشق عليهم •

وفى موضع : ويكره له بالعشى السواك •

ومن الكتاب : ولا يجوز للصائم أن يستعط ، ولا يقطر فى أذنه ولا فى أنفه ولا فى حلقه لأن ذلك يؤدى الى الحلق ، ولا يجعل شيئا من الدهن ، ولا الماء ولا الدواء فى المجارى التى تؤدى الى الحلق ، لأن ذلك مما يؤدى الى الجوف ومجرى الطعام •

وقد جاء أن الصوم هو الامسك ، ويجب القليل والكثير ، وإن كان أحد قد أجاز ذلك فلا تأخذ به •

ومنه : ومن احتقن واستعط فعليه القضاء ، ولا يستنشق الصائم ابلاغاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستنشاق : « فإذا استنشقت فأبلغ » الا أن يكون صائماً فلولا أنه لم يفسده لم يینه عنه •

ومنه : ولا بأس بالحجامة للصائم ، وقيل : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ، وقد روى أنه رخص في الحجامة للصائم •

\* مسألة :

ومن قاء في مكان لا يقدر على الماء فيه ، وبزق حتى نقى المريق ففرقه ؟

فلا فساد عليه في صومه ، قدر على الماء أو لم يقدر ، ولكن يفسد يومه •

\* مسألة :

ومن استاك بسواك رطب في رمضان أو يابس ، لم يضره ذلك سواء كان أول النهار أو آخره •

\* مسألة :

والصائم اذا كان يعلم أنه اذا تسوك أدمى فاه فلا يتعرض للسواك ، وان كانت صفرة أو كدرة فليس بشيء ، وان كان دما غبيطا سائلا أبدل ذلك اليوم •



\* مسألة :

ويستاك الصائم أول النهار بما كان من عدان يابسة ، وان استاك برطب  
أو استاك آخر النهار فلا ينقض صومه ، ولا يعتمد لاجازة البزاق الذي  
يجتمع في فيه من السواك الرطب •

\* مسألة :

وقال بشير : لا يدخل الصائم أصبعه في فيه للمضمضة بعد  
العصر •

\* مسألة :

قلت له : فالصائم اذا دخل في حلقه غبرة السمد أو غير ذلك ، هل  
له أن يسر طريقه بلا أن ييزق؟

قال : معى أنه اذا كان يقدر على اخراجه لم يكن له ادخاله الا من  
عذر •

قلت له : اذا صارت الغبرة ، ولها ذات في موضع من حلقه  
ان عالج ، وخشعة يقدر على اخراجه ، فان لم يعالجه لم يقدر على بزقه ،  
هل عليه أن يعالج ذلك حتى ييزقه ؟

قال : أحب له ذلك اذا كان ذلك من الداخالات في موضع •

قلت له : فان لم يفعل وسرطه ، هل يفسد صومه ؟

قال : لا يبين لى ذلك اذا كان من غير فعله ، وما أحسب أنه  
بعد ما يدخل في الحلق يدرك رده ، ولعل ذلك انما هو طعمه •

قلت : فالصائم اذا اغتمس في الماء يغتسل ، فدخل الماء في أذنيه  
أو من أنفه في حلقه ، هل يفسد صومه ؟

قال : معى أنه مما قد قيل انه يفسد صومه أو ما يشبهه عندك ،  
الا أن يكون من عذر لازم لا يمكنه غيره ، فأرجو أنه لا يستوى  
معناه .

### \* مسألة :

وعن الصائم اذا غلبه القيء ، ثم رجع فدخل حلقه على الغلبة ، هل  
تنتقض عليه صومه ؟

قال : لا أعلم أنه ينتقض ، ولعل بعض القول أنه يلزمه بدل يومه ،  
ولعل هذا القول أقل ما يوجد في آثار أصحابنا .

قلت له : فاذا تقايا عامدا ، ثم رجع عليه شيء من القيء على  
الغلبة ما يلزمه ؟

قال : يشبه عندي أن يلزمه بدل يومه ، ولا أعلم فيه غير هذا ،  
لأن هذا كأنه عرض نفسه لذلك .

قلت له : فان تقايا عامدا ، ولم يرد من القيء شيئا ، هل يلزمه  
بدل يومه ؟

قال : معى أنه يختلف فيه اذا تقايا عامدا ، ولم يرجع عليه شيء  
من القيء ، فمعى أن بعضا يلزمه بدل يومه ، وبعضا لا يرى عليه شيئا  
عنى معنى قوله .

قلت له : فان تقايا عامدا ، ولم يرد شيئا من القىء الا أنه كان يسطر ريقه قبل أن يفسد فمه ، لعله يغسل فمه وبيزق حتى يزول ؟

فلا أعلم أنه يلزمه نقض على معنى قوله •

قلت له : فان تقايا عامدا ثم رد القىء عامدا ، أكون بمنزلة من أكل في رمضان عامدا ؟

قال : هكذا معنى أنه قيل •

### \* مسألة :

وسئل عن رجل غمس رأسه في الماء في شهر رمضان نهارا في غسل جنابة أو ما يشبهه من اللازم ، فيسبقه الماء في حلقه ، هل يلزمه بدل ؟

قال : معنى أنه لا يلزمه بدل اذا كان محترما فسبقه الماء في حلقه •

قيل له : فذلك يكره له أم هو مطلق له الاغتاس في غسل الملازم ؟

قال : معنى أنه ان كان يخاف على صومه ، وكان يمكنه أداء الفرض بغير الاغتاس لم يعجبني أن يفعل ذلك على معنى قوله المصنف •

### \* مسألة :

قال أبو سعيد : ما جاء من حلق الصائم أو خياشيمه أو رأسه من النخاعة فلا يفسد الصوم •

وإنما يفسد ما جاء من الصدر إذا تعمد لصرطه بعد أن يصير على مقدرة من لفظه بغير معالجة ، فإن وجد في الحلق شيئاً لم يعنم من أين فحكمه حكم الحلق حتى يعلم غير ذلك •

وعن الموضح : إن طلع شيء من جوفه الى حلقه فوجد طعمه فلا بدل عليه ، الا أن يكون طلع على أصل لسانه فرده ولم يبرزق جهلاً بذلك ، وظناً فعليه بدل ذلك اليوم •

\* مسألة :

ومنه : ومن تجشأ فوجد الماء الحار والطعام ؟

فإن طلع على لسانه حتى يقدر على لفظه فرده فعليه بدل يومه •

\* مسألة :

ومنه : وإذا اجتمع البزاق في فيه فغرقه فلا بأس •

ومن أدمى فوه وبزق حتى نقى الدم وخرج البزاق أبيض ، ولا يحضره ماء وهو صائم شهر رمضان ، وكان يعرق ريقه بعد ذلك حتى وصل الى الماء فلا بأس عليه • رجع الى كتاب بيان الشرع •

## فصل

في نقض الصوم مما كان من الاحداث من الفم  
والاستنقاع في الماء وكحل عينيه والقطر في أذنيه

\* مسألة :

وسألت أبا المؤثر : عن يكحل عينيه وهو صائم رمضان كحل الاكلان

هل له ذلك ؟

قال : نعم •

قلت : وكذلك ان داواهما من الرمذ وهو صائم ؟

قال : نعم •

قال : سعيد بن محرز : ان وجد في فمه طعاما فليزق ، وأما

اللق ان وجد فيه شيئاً فلا شيء عليه •

\* مسألة :

قال : يكره للصائم أن يستنقع في الماء ، وأما الغسل فلا بأس •

\* مسألة :

قال أبو المؤثر : لا بأس على المرأة أن تدرف بالداروف في شهر رمضان ،

فان وجدت طعام شيء في حلقها فلتبزقه •

\* مسألة :

ومن جامع أبي صفرة : وسئل عن رجل صائم فأدمى فمه متعمدا ،

هل عليه بدل ؟

قال : لا ، والبذل أحب الى •

قال أبو عبد الله : ليس عليه بدل •

قال أبو سعيد : ان أدمى فوه من غير أن يدميه فغلبه شيء من

الدم فدخل في حلقه فلا شيء عليه عندي •

وان آدمى هو فاه متعمدا فلم يدخل حلقه منه شيء فلا شيء عليه عندى فيما قيل ، وان هو غلبه الى أن دخل حلقه منه شيء وقد أدماه وهو عامد فمعى أنه قيل إن عليه بدل ما مضى من صومه •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا ترخيص فى الكحل كله للصائم ، المعنى أن العين ليس بمجرى الطعام ، وان وجد فى فيه شيئا من ذلك بزقه •

ومعى أنه يخرج فى بعض قولهم كراهية فى الكحل بالصبر ، فإله أعلم ما معناه فى ذلك ، قال : ولا أعلم فيه نقضا فى قولهم ، وانما هو كراهية أن ثبت الكراهية •

ومن وجد فى نخاعه شيئا من كحله لم يضر ذلك صومه ، وقيل : لا بأس أن يكتحل الصائم بالحصص والصبر ، وان وجد طعمه فى حلقه بزقه •

وقيل : للصائم أن يكتحل كان محتاجا لذلك أو غير محتاج ، فان أحس بشيء منله فى حلقه ، وقدر أن يمجه مجه ورمى به •

### \* مسألة :

عن أبى الحسن البسيانى فيما عندى ، فان تطهر للصلاة قبل وقتها ، وهبط الماء فى حلقه يفسد صومه أم لا ؟

قال : اذا تطهر للفريضة قبل الوقت ففى ذلك اختلاف : بعض أوجب عليه النقض ، وبعض لم ير عليه شيئا ، ومنهم من قال : يبذل يوم •

فان تطهر للمصلاة في وقت الصلاة ونزل الماء في حلقه يفسد  
صومه أم لا ؟

قال : لا فساد في صومه •

✽ مسألة :

وسئل عن النخاعة اذا كانت في الحلق وشرطها الصائم ينتقض  
الصوم أم لا ؟

قال : معى أنه قيل ما كان من الحلق والرأس والخيائيم فلا  
ينتقض الصوم الا ما كان من الصدر اذا صار على مقدرة من لفظه  
بغير معالجة ، ثم أسأغه بعد ذلك متعمدا نقض صومه •

قلت له : فينتقض عليه صوم يومه ذلك أو ما مضى من صومه ؟

قال : معى أنه قيل عليه بدل يومه اذا أسأغه من غير عذر •

✽ مسألة :

وقال في رجل صائم في شهر رمضان فساك بداروف وغسل فاه ،  
وبقى زوك الداروف لُصفر أو أحمر ، ثم كان يفرق ريقه والزوك يذهب ،  
غير أنه لا يغير الريق ؟

ان ذلك جائز له ، ولا بدل عليه من أجل ذلك •

### ❖ مسألة :

ومن وقع في ماء يتبرد وهو صائم شهر رمضان ، فشك أن يكون قد دخل في حلقه ماء ؟

• فلا بأس عليه ، وان استيقن أنه دخل حلقه فعليه بدل يومه •

### ذكر ما يجب على من احتجم في نهار الصوم :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا أنه لا بدل على المحتجم يعنى الحجامة ، ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه احتجم وهو صائم ، ولا معنى يوجب على الصائم الافطار بالحجامة ، وانما قيل فيما تأول أصحابنا قول النبي صلى الله عليه وسلم : « افطر الحاجم والمحجوم » بمعنى أنهما كانا يغتابان ، وهذا خبر خاص في معنى الغيبة يخرج طاهرة في معنى الحجامة ، أن الحجامة لا تنقض الصوم •

### ❖ مسألة :

ولا بأس أن يكتحل الصائم بالحصص والصبر ، وان وجد طعمه في حلقه بزقه ، ولا بأس أن يكتحل الصائم بالكحل وفيه عرف طيب •

الإشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا أنه لا بأس على الصائم فيما فرق من ريقه ، ولو كثر •

وأما ما بين أسنانه ، فان كان يعنى الريق الذى يمر عليه وهو من الطعام ، وهو كذلك ما يطل منه فى الريق شئ من الذات ، أو



بغير معنى الريق ، فيغلب عليه من معنى الطعام أو الشراب ، فإنه اذا  
كان كذلك لم يجز •

وأما ان أساغ من ذلك كله من الطعام ، ولو كان باق بين أسنانه  
بعد العلم به، فلا يجوز ذلك وهو بمنزلة الطاعم والشارب •

ومنه : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانئ قول أصحابنا  
أن عليه البديل والكفارة اذا كان يتعمد لذلك ، لأنه أكل وسواء أكل  
قليلا أو كثير ، أو ليس اللحم من ذات فمه •

## بَاب

فيمَن أكل في النهار في شهر رمضان متعمداً أو ناسياً  
أو نكح وفيمن أكل في النهار وهو يرى أنه في  
الليل وهو صائم أو أكل في الصباح وهو  
يرى أنه في الليل وما أشبه ذلك

قال أبو المؤثر : ذكر لنا أن عمارة بن حيان قال : كنت أحزف  
نخلة لجابر بن زيد وأنا صائم في شهر رمضان ، فجعلت أكل من رطبها  
ناسياً ، فلما ذكرت استرجعت •

قال لى جابر : ما شأنك ؟ فقلت : انى نسيت حتى أكلت •

فقال : لا بأس عليك ، والذي أحسب أنه يرفع عن أبى عبيدة أنه  
يرى عليه بدل يومه •

✽ مسألة :

سألت أبا المؤثر عن أكل في شهر رمضان متعمداً ؟

فقال : قد اختلف في ذلك :

فقال من قال : يصوم الدهر ما حيبى وصح •

وقال من قال : يصوم سنة •

وقال من قال : يصوم ثلاثة أشهر وهو قول عبد المقتدر فيما

• روى

وقال من قال : يصوم شهرين ، وما مضى من صومه من أول الشهر الى اليوم الذى أكل فيه ، وهذا قول سليمان بن عثمان فيما رفع اليينا •

وقد روى لنا ، عن عمر بن المفضل ، عن معول بن مغيرة قاضى شبيب ، عن شبيب بن عطية قال : يصوم للذئب أكل فيه شهرا •

وكانوا يقولون : ان اجماع أشد من الأكل ، والذي أقول : ان عليه صيام ثلاثة أشهر فى الجماع أو الأكل اذا فعل ذلك متعمداً ، وعليه التوبة والاستغفار ، وليس عليه ما مضى من صومه •

✽ مسألة :

ومن جامع أبى صفرة : قلت : أرايت رجلا فى شهر رمضان أكل وشرب ناسيا ، هل عليه بدل ؟

• قال : لا

قلت : فان جامع ناسيا :

قال : عليه بدل يومه •

✽ مسألة :

ومن أكل أو شرب وهو صائم على النسيان ما عليه ؟

قال : قد قيل : لاشيء عليه •

وقال من قال : عليه بدل يومه •

ومن كتاب الأشراف : ذكر من يأكل ناسيا في نهار الصوم :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا نحو ما حكى من الاختلاف ، ففى بعض قولهم : أن عليه بدل يومه •

وفى بعض قولهم : لا بدل عليه ، أرجو أنه يخرج فى أكثر قولهم البدل عليه ليومه لثبوت الأكل منه •

✽ مسألة :

وكذلك من نسى حتى أكل أو شرب أو جامع ، فعليه بدل ذلك اليوم •

وقال من قال : لا بدل عليه فى النسيان وهو قول جابر ، والبدل أحب الى •

ومن غيره : وجدت فى رسالة أبى عيسى : وعن رجل جامع امرأته فى شهر رمضان ناسيا ؟

قال : فقال محبوب : ان الجماع فى شهر رمضان ناسيا ليس كالأكل والشارب ناسيا ، فقد فسد صومه الذى صام قبل الجماع •

قال الذى معنا : ان عليه بدل يومه ، والله أعلم •

✽ مسألة :

وان تعدد فأنظر فى آخر يوم من شهر رمضان ، ثم صح أنه يوم الفطر ؟

فقد أساء في فعله ، ويؤخذ بنيته ، وعليه التوبة ، ولا بدل ولا كفار ،  
وقد أراد شيئاً دفع عنه •

وقال بعض الفقهاء : انه كمن أفطر في يوم من شهر رمضان ،  
ورويننا عن محمد بن محبوب رحمهم الله والأول أحب الى •

### \* مسألة :

وقد جاء الاختلاف في الذي يلزم من أفطر في شهر رمضان متعمدا :

فقال من قال من الفقهاء : عليه بدل ما مضى وصيام شهرين  
كفارة كل يوم •

وقال من قال : عليه صيام شهرين وهذا أرخص ما قيل •

وقال من قال : عليه بدك صيام شهر بدل ذلك اليوم ، وصيام  
شهرين متتابعين كفارة •

ومن غيره : قال : وقد قيل هذه الأقاويل كلها ، وقيل انها  
كلها صواب • رجع •

وكذلك في كل يوم أفطر فيه من شهر رمضان ، وهذا القول  
هو الأكثر عندنا وبه نأخذ •

### \* مسألة :

ويوجد عن الشيخ أبي سعيد رحمه الله انه قال : في الأكل في شهر  
رمضان معنا فيما عرفنا البدل لما أكل على التعمد متتابعا من الصوم  
على ذلك أجمع فقهاء المسلمين انه متتابع ، والتوبة من ذلك والاستغفار •

وقد اختلف فيما يلزم من الكفارة بعد ذلك :

فقال من قال : عليه صوم الدهر كله ، وان أقلت فحسن •

ومن قول صاحب القول في ذلك أن عليه أن يصوم الدهر حتى يلتقى بيوما مثل يومه الذي أكل فيه في شهر رمضان ، قال : لا يلتقى ذلك أبدا مكانه يقول : ان كفارة ذلك أن يصوم الدهر كله ، لأنه أكل يوما لا يلحقه أبدا •

ومن غيره : وذكر عن أبي هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أفطر يوما من شهر رمضان في غير رخصة أرخصها الله لم يجزه صوم الدهر » •

وقال من قال : عليه سنة ، وإنما قلنا في هذا لعله من أكل يوما واحدا •

وقال من قال : عليه صيام شهر للبدل والكفارة ، وهذا أقل ما قيل من الكفارات •

وقد قيل : انه البدل ولا كفارة ، وإنما هذا تأصيلا ويأمر بالاحتياط والاجتهاد والتحرى للمرء على نفسه ، والله أعلم •

ويوجد : أنه اختلاف كثير في هذا كتبت أسد ما قيل في ذلك ، وارخص ما قيل ، فينظر في هذا ان شاء الله ، والله أعلم •

✽ مسألة :

وقال عزان بن الصقر رحمه الله : رأيت زياد بن الوضاح رحمه الله كتب الى علي بن زيد ، وفي نسخة العلاء : فيمن أكل شهر رمضان كله ؟

فرأى عليه صيام ثلاثين شهرا ، وكفارة شهرين كأنه رأى أن يكون لكل يوم شهرا ، وكفارة واحدة تجزئ لجميع الشهر •

✽ مسألة :

وقال هاشم أيضا : فيمن أفطر شهر رمضان كله عليه صوم شهر •

قال مسيح : قال عمر : عليه صوم شهر •

وقال من قال : غير هذا •

وقال من قال : ان كان أفطره ناسيا فلا يبدل عليه •

✽ مسألة :

وعن رجل رأى هلاك شوال يوم ثلاثين من شهر رمضان ، أو تسعة وعشرين فأكل ذلك اليوم ، فظن أنه واسع له ، قلت : ما يلزمه في ذلك ؟

فقد قيل : يبدل يومه ، وقيل يبدل ما مضى من صومه ، وقيل : البدل والكفارة ، وأحب يبدل ما مضى •

\* مسألة :

وسألته عن امرأة أكلت في أول النهار في شهر رمضان متعمدة  
لغير عذر ، ثم حاضت في آخر النهار ؟

قال : عليها البدن والكفارة •

\* مسألة :

وقال أبو معاوية رحمه الله : عن أبي عبد الله رحمه الله : في  
رجل يصبح مفطرا في آخر يوم من شهر رمضان ، ثم جاء الخبر أن ذلك  
اليوم من شوال ؟

فقال أبو عبد الله : قد قالوا إن عليه الكفارة •

وقال من قال : لا كفارة عليه •

\* مسألة :

سألت أبا المؤثر عن أكل شهر رمضان متعمدا ؟

قال : اختلف في ذلك :

فقال من قال : يصوم الدهر كله ما حيين وصح •

وقال من قال : سنة وفي ذلك اختلاف كثير •

\* مسألة :

وعن أكل في يوم من شهر رمضان متعمدا ؟



قال : عليه صيام ثلاثة أشهر لما أكله في ذلك اليوم ، وشهران الكفارة إذا انقضى شهر رمضان •

قال أبو المؤثر : أنه يحفظ عن محمد بن محبوب يرفعه الى عبد المقتدر بمثل ما أخبرنا أبو زياد •

ومن غيره قال : وقد قيل عليه صيام ثلاثة أشهر لذلك اليوم ، وشهرين كفارة •

\* مسألة :

وفيمن يصوم شهر رمضان ، ثم يأكل متعمداً أو يشرب أو يجامع ؟

• فعليه القضاء والكفارة •

وان كان لعله في أسنان الصائم اللحم فأكله متعمداً ؟

• قال : عليه القضاء والكفارة •

\* مسألة :

ومن كان محبوساً ولا طاك عليه فأفطر وهو مقيم ؟

• انتقض صومه وعليه الكفارة •

\* مسألة :

وإذا كان في أسنان الصائم اللحم فأكله متعمداً ؟

• فعليه الكفارة •

\* مسألة :

ومن أكل ذباباً أو حجراً أو فضة ؟

كان عليه القضاء واكفارة .

\* مسألة :

ومن أكل وشرب ونكح عامداً في شهر رمضان وهو في الحضر ؟

فعليه بدل الشهر ، ويصوم شهرين ، ويعتق رقبة ، أو يطعم ستين

مسكيناً .

وقال بعض : تبدأ بالعتق ثم الصيام ، ثم الطعام ، وليس هو

بمخير .

\* مسألة :

ومن أكل ما يتعدى وما لا يتعدى به ، أو شرب ما لا يشرب ؟

كان مفسداً لصومه .

\* مسألة :

ومن احتجم ثم أكل متعمداً ؟

فعليه الكفارة ، لأن الحجامة لا توجب الا شبهة في فساد الصوم ،

إذا الصوم لا يفسد الا بما يدخل في الجوف دون ما يخرج .

❖ مسألة :

من كتابي اللمع : ومن أفسد رمضان متعمدا : لزمه أربعة أشياء :  
الهلاك ، والكفر ، والكفارة ، والقضاء •

• وان أفسده بالتضييع : لزمه القضاء ، وفي الكفارة قولان •

• وان أفسده بالشبهة : لزمه إعادة ما أفسد دون ما مضى •  
رجع •

❖ مسألة :

وقال أصحابنا للصائم أن يحتجم إذا لم يخف على نفسه الضعف ،  
وليس في الرواية ذكر خوف الضعف ، والله أعلم •

❖ مسألة :

وإذا أحست المرأة بمجيء الدم في رمضان في يوم كان من عاداتها ،  
فأفطرت ؟

• فعليها القضاء والكفارة •

❖ مسألة :

وقال أبو عبد الله : في رجل أصبح ينوي الإفطار في شهر  
رمضان وهو مقيم ، ولم يأكل شيئا إلى الليل ؟

فعلية بدل يومه والاستغفار من ذلك ، والتوبة إلى الله ، لأنه  
لو نوى أن يكفر لم يكن يلزمه إلا الاستغفار •

\* مسألة :

ومن جامع أبي الحسن : ولو أن صائماً نسي فأكل ثم اعتمد على الأكل ؟

لم يعذر بذلك وعليه ما على من أفطر متعمداً في شهر رمضان •

والذي أفطر لأمر عناه وخاف منه على نفسه ، فأكل وشرب بقدر ما أحياء ، ثم رجع فاعتمد على الانقطاع في ذلك اليوم من غير أمر يخاف منه ؟

لم يعذر بذلك وهذا مختلف في الكفارة •

ومن الكتاب : ومن أكل وشرب أو جامع ناسياً ، وتعتمد فعلية القضاء ولا كفارة لحال الشبهة ، لأن صومه قد هدمه في أكله على قول بعض أهل العلم وفيه اختلاف •

\* مسألة :

من كتاب الضياء : ومن أجنب في شهر رمضان فظن أن له أن يأكل كما للمرأة في الحيض ، فشرب ؟

فعلية بدل يومه •

\* مسألة :

ومن أفطر على طعام حرام ؟

فلا أعلم أن صومه ينقض ، ولكن لا ثواب له بذلك الصوم ،  
وعليه ضمان ما أكل من ذلك الحرام •

## فصل

من أكل في النهار وهو يرى أنه في الليل وهو صائم أو  
أكل في الصباح وهو يرى أنه في الليل

وأما لو أن صائما نسي فأكل ، ثم رجع فاعتمد على الأكل وقال :  
ظننت أني حيث نسيت فأكلت أني قد أفطرت ، ويجوز لي اتمام  
الافطار ؟

لم يعذر بالجهل في ذلك ، وكان مخطئا وعليه ما على من أفطر متعمدا  
في شهر رمضان •

وكذلك من أفطر لأمر خاف منه على نفسه بقدر ما أحياه ، ثم  
رجع فاعتمد على الافطار في ذلك اليوم من غير أمر خاف منه •

وأما اذا زاد على الأكل والشرب على ما يحييه من ذلك ، فقد  
قبيل : عليه بدل ما مضى من الشهر •

ومن غيره قال : وقد عذر الأول من عذره ، ويبدل ما مضى •

وقد ذكر لنا أنه لما أنزل الله تعالى : ( حتى يتبين لكم الخيط  
الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ) كان رجال من المسلمين يضعون  
خيوطا سودا ، وخيوطا بيضا لينتهوا عن الأكل اذا تبين لهم الخيط الأبيض  
من الخيط الأسود •

وقد جاء عدى بن زيد فقال : يا رسول الله صلى الله عليك وسلم انى جعلت تحت وسادى عقالين أحدهما أبيض والآخر أسود ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « ان كان وسادك لعريضا انما هو بياض الصبح من سواد الليل » •

### ✽ مسألة :

وقيل : من أكل على أنه في الليل يظن أن الشمس توارت ، ثم ظهرت بعد ذلك ، وتبين له النهار ؟

نعمى أنه قيل : عليه بدل ما مضى من صومه •

وقال من قال : بذكر يومه ، ولا أعلم أنه قيل : لا شىء عليه ، وبين هذا والذي أكل أنه في آخر الليل ، ثم علم أنه في النهار فرق •

الإشراف : ذكر اوقت الذى يحرم فيه الطعام والشراب على من يريد الصيام :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أن وجوب الصيام ، ومنع الأكل والشراب ، وجميع ما كان فى الصيام حرام يجب ذلك كله اذا تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، وهو طلوع للفجر الذى يجب به دخول النهار ، وانقضاء الليل ، ولا أعلم بينهم فى ذلك اختلافا ، وهو قول الله تبارك وتعالى : ( وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل ) •

وانما يخرج معنا القول فى الصبح الأول ، لأنه لا يعد صباحا فى معانى الصلاة والصوم ، وليس ذلك بصبح ، انما سمي صباحا لقربه

من الصبح ، ولاشتباهه له ، وهو الذى قيل : ان بعض العرب تسميه  
الصبح الكاذب ، فذلك ليس بصبح تجب به الصلاة ولا الصوم ، وانما  
الصبح الذى هو من النهار ، فلا يجوز فيه عندى معنى الاختلاف  
فى معنى الصوم •

**ومنه : ذكر الأكل وهو يشك فى طلوع الفجر :**

قال أبو بكر : واختلفوا فيما أكل وهو يشك أنه فى طلوع الفجر :

• فقالت طائفة : الأكل والشرب مباح •

• قال غيره : معنا أنه أراد حتى يوقن بطلوع الفجر •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا : أن

للصائم أن يأكل ويشرب حتى يصبح ولا يشك فى الصبح •

وقد قيل عن ابن عباس ، وقد سئل عن ذلك فقال : أكل حتى أشك ،

فقال : حتى لا تشك •

وينبغى أن يكون معنى الاطلاق لا يكون الا على من خصه معرفة

الصبح ، ومن كان به عارفا •

وأما من لا علم له بالصبح ، ومتى يصبح ، ولا يعرف هذا ليس

له بحجة أن يأكل بعد أن يرى الصبح الذى هو صح عند من عرفه ولو

جهله هو •

وهذا مما يسع جهله عندي ، لعله أراد مما لا يسع جهله ، وعلى من جهل ذلك الامساك عن الأكل في الصبح ، فان لم يعرف ذلك لزمه معنى الاحتياط أن يدع ما لا يربيه من ذلك •

**ومنه : ذكر من أكل وهو لا يعلم بطلوع الفجر ثم علم :**

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا اذا أكل الأكل أو شرب ، وهو لا يرى الصبح ، أو قبل أن يصح معه الصبح لغيبته في الصبح ، أو لمعنى يكون فيه عذر ، ثم صح معه أنه أكل في الصبح :

• فقال من قال : عليه بدل يومه •

• وقال من قال : لا بدل عليه •

ولعله أكثر معانى قولهم يخرج على معنى البدل لصحة أكله ، وقد يحسن أن لا بدل عليه ، لأنه في الليل في معنى الحكم حتى يصح معه النهار ، وأحسب أنه يخرج في بعض قولهم أنه ان أكل وهو مخاطر بصومه ، وخائف على نفسه أن يدركه الصبح ، ففتبين له بعد ذلك أنه كان في الصبح أن عليه بدل ما مضى من صومه ، وان كان آمنا على صومه ففتبين له فعليه بدل يومه •

**ومنه : ذكر من أفطر وهو يرى الشمس قد غابت ولم تكن غابت :**

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا مما يشبه عندي معنى الاتفاق في هذا أن عليه بدل يومه ، ولا أعلم من قولهم أنه يقضى •



وقيل : انه لا بدل عليه ، وفي نسخة ولا أعلم من قولهم مصرحاً -  
انه لا بدل عليه ، ومن الفرق عندهم في هذا ، وما الفرق عندكم  
في هذا .

وفيمن أكل أنه في الليل ، ثم صح معه أنه قد أصبح أن هذا في  
أحكام النهار حتى يصح معه دخول الليل ، والآخر في أحكام الليل  
حتى يصح معه النهار ، ولا يخرج عندي هذا على معنى النسيان ،  
ولكنه على وجه الخطأ ، وقد يشبه معنى الخطأ بمعنى النسيان في أشياء  
في ازالة الاثم عن الفاعل ، ولا يشبه معنا الزام الفعل ، ولا يبعد عندي  
على حال في هذا أشبه معنى ما قالوا من معنى الاختلاف ، اذا ثبت  
معنى ازالة الاثم .

#### \* مسألة :

ولصائم أن يأكل ويشرب حتى لا يشك أنه الصبح ثم يمك .

وأما من لا يعرف الصبح فنحب له أن لا يعتمد ، وفي نسخة  
أن لا يعتمد على الأكل والشرب اذا توهم دخول النهار ، وطلوع الصبح ،  
حتى يستبين ، وفي نسخة حتى يستيقن على ذلك ، فمن أكل وهو يرى أنه  
في الليل وهو في النهار فعليه بدل ذلك اليوم .

#### \* مسألة :

وزعم عبد الله بن سليمان ، أن سليمان بن عثمان قال في رجل أدركه  
الصبح وهو يأكل ، ولا يعلم وهو في البيت ، فلما خرج علم أنه أكل  
في غير الليل : أنه لم ير عليه في ذلك بدلا ، وزعم العض بن عبد المقتر  
قال : عليه بدل يومه .

\* مسألة :

وسألته عن رجل أكل وهو يرى الصبح ، ولا يعلم أنه صبح ، وعلم  
أن أكله ذلك في الصبح ؟

• قال : يبذل يومه ذلك .

\* مسألة :

وعن أبي الحواري فيما أحسب : وسألته عن المؤذن يكون الغمي  
من السحاب في رمضان ، فيرى أن الشمس قد غربت ، ويرى أن الليل  
قد دخل في وقته ، فيؤذن ويفطر من أفطر بأذانه ، ثم يستبين له الشمس ،  
وأن النهار بعد ؟

• قال : يرجع يؤذن ثانية ان استبان له الليل .

قلت له : من أكل بأذان ولم يعلم ؟

قال : من أكل بذلك الأذان فعليه بدل ذلك اليوم ، وكذلك هو عليه  
بدل ذلك اليوم ، وعليه أن يعلم من قدر على اعلامه ، ونيس عليه من  
غاب ولم يقدر على أن يعلمه .

ومن المصنف :

\* مسألة :

والعاقل لا ينظر الى أذان المؤذن إلا أن يكون مؤذنا بصيرا بطلوع  
الفجر ووقته ، وأن الله تعالى لم يأمره أن يقتدى بالمؤذنين ، انما أمره

بامساک الطعام بطلوع الفجر لا بأذان المؤذنين ، ولا عند الافطار ، وينظر لأذان المؤذنين ، لأن الله تعالى قال في الافطار : ( ثم أتموا الصيام الى الليل ) • رجع الى كتاب بيان الشرع •

**\* مسألة :**

قال أبو سعيد رحمه الله في الصائم : يأكل على أنه في الليل ، فتبين له أنه قد أكل في الصباح ؟

فمعى أن بعضا يرى عليه بدل يومه •

وقال من قال : لا شيء عليه •

فان أكل على أنه في الليل يظن أن الشمس قد توارت ، ثم ظهرت بعد أكله ، ويبين له النهار ؟

فمعى أنه قد قيل عليه بدل ما مضى من صومه •

وقال من قال : عليه بدل يومه ، ولا أعلم أنه قيل لا شيء عليه ، وبين هذا والأول فرق •

**\* مسألة :**

في الصائم اذا أكل على أنه في الليل قبل الصبح ، ثم نظر فعلم أنه أكل في غير الليل ؟

فقال من قال : لا بدل عليه وصومه تام على معنى قوله ، ويروى هذا القول عن سليمان بن عثمان •

وقال من قال : عليه بدل يومه ، وهذا القول من عبد المقتدر •

\* مسألة :

ومن جامع أبى الحسن : ومن أكل على أنه فى الليل ، واذا هو  
قد أصبح ؟

فانما عليه بدل يومه •

وكذلك من أكل على أن الشمس قد غربت الظلام عما عليه ، فاذا  
الشمس بعد ولم يتعمد ؟

فانما عليه بدل يومه ذلك •

\* مسألة :

ومن كان صائما فريضة أو كفارة أو تطوعا ، فرأى البيت قد أظلم ،  
فظنه سواد ليل فأفطر ، ثم انقشع السحاب بعد ذلك ، ثم ظهرت الشمس ؟

فليبدل يوما مكانه •

\* مسألة :

وان نامت امرأة عمياء فى رمضان فى بيتها ، فلما انتبهت ظنت أنها  
قد أمست ، فشربت ماء ، فلما خرجت الى حجرتها وجدت حر الشمس ؟

فانها تصوم يوما مكان ذلك اليوم •

## باب

ما يجب على الجنب اذا لم يغتسل أو توانى عن الغسل  
وفى قدر التوانى عن الغسل فى الصوم ومعانى ذلك وما  
أشبهه ذلك

### \* مسألة :

وجدت أنه قيل : انما على الجنب اذا لم يغتسل من حينه بدل يومه ،  
ولا يبعد ذلك عندى فى معنى ثبوت القول فيهما فيما عندى أنه أكثر القول  
انما عليها فى هذا الفصل ، أعنى الحائض والنفساء فساد يومهما ذلك ،  
وليس يبعد عندى ذلك فيهم كلهم ، لقول من يقول : ان كل يوم من  
شهر رمضان فريضة على الأئفراد ، وأنه ليس هو كله فريضة واحدة  
وأنه ثلاثون فريضة ، فذلك ثابت فى المعنى فى الاعتبار ، والله أعلم •

وعنه فيما أحسب : ومعنى أنه مالم يثبت معنى حكم خروج الماء  
الدافق ، وانما كان لزوم الغسل بمعنى الاحتياط ، وكان فى شهر رمضان ،  
فلم يغسل من عناه ذلك ، لما يظن أن ليس عليه غسل مثل أنه يرى الجنابة  
فى ثوبه ، أو بدنه ، فلا يغسل اذا لم ير جماعا فيخرج عندى فى قول من  
يلزمه الغسل ، ولا يجعل له فى ذلك عذرا بالاحتمال أنه كمن ترك الغسل  
عامدا ، وقد قيل فيمن ترك الغسل عامدا ، وهو صائم : ان عليه بدل ما  
مضى من صومه الا أن يكون له عذر بالجهالة •

ومعنى أنه قد قيل فيمن له عذر بالجهالة فى ترك الغسل بمعنى من

المعاني ، فمعنى أنه قيل عليه بدل ما مضى من صومه ، ولا عذر له بما يظن من الظنون التي تحسب أن له فيها عذرا في مثل هذا •

ومعنى أنه في بعض القول أنه انما في مثل هذا الذي له فيه التأويل والظن بدل يومه ، مالم يترك ذلك متعمدا ، أو يجهل المتأول والظان كالجاهل ولا المتجاهل •

ومعنى أنه يخرج في بعض القول في مثل هذا أنه لا شيء عليه في صومه ، كما لم يكن عليه كفارة في صلاته في مثل هذا، اذا صلى بذلك ، فان كان في معنى مثل الصوم في ثبوت البديل ، لأن التارك للغسل في صومه اذا لم يجامع في النهار ، وانما ترك الغسل عن جنابة صحيحة من جماع أو احتلام ، فأكثر ما قيل أن عليه بدل ما مضى من صومه ، وقد يلحقه أنه انما عليه بدل يومه ، وقد قيل فيما يشبه معنى أنه تلحقه الكفارة •

ولعله شاذ من قوله ، وان كان لا يشد بل يحتمل ويلحق معانى ذلك ، كما ذكرت لك من هذه المعانى مما يلزمه عندي على قول من يقول بالكفارة في الصلاة على الجهل ، اذا صلاها المصلى بنجاسة جاهدا أو جنبا ، فليس الصوم بأهون عندي من الصلاة اذا ثبت أنه لا تقوم على الجنابة ، كما لا تقوم الصلاة على النجاسة ، واذا كان صلى بما لا تقوم الصلاة عليه جاهلا كان عليه الكفارة •

### \* مسألة :

وسألته عن الرجل اذا أصابته الجنابة في الليل في شهر رمضان ، وكان الغيث قد أصاب في تلك الليلة ، فخاف اذا خرج من منزله ترطبت ثيابه من الغيث ، ففقد ينظر فتور الغيث ، فلم يرفع الغيث حتى طلع الفجر ما ترى عليه ؟

قال : ان كان قعوده في منزله انتظار فتور الغيث ، ونيته أن يغسل قبل طلوع الفجر على كل حال رفع الغيث أو لم يرفع ، فلم يزل كذلك حتى طلع الفجر لم نر عليه الا بدل يومه ذلك •

وان كان يخاف أن يطلع عليه الفجر ولم يكن احتباسه الا الغيث ، ولم يخف على نفسه الا رطوبة الغيث ، فعليه بدل ما مضى من شهره ، وان كان احتبس في منزله من الغيث خوفا على هلاك نفسه ، حتى طلع الفجر لم يكن عليه بدل شيء من صومه •

ومن غيره : وأما التي وقع عليها زوجها وهي صائمة في شهر رمضان ، وغلبها على ذلك ؟

فقد قيل : على المرأة بدل ذلك لعله اليوم ، وعلى الزوج ما يلزمها من الكفارة ، وتلزمه هو الكفارة ان كان صائما ، وان طاوعته المرأة فعلى كل واحد منهما الكفارة •

### \* مسألة :

وسئل عن الصائم اذا لمس زوجته فأمذى ؟

قال : عندي أنه قيل : اذا قصد باللمس للشهوة فأمذى فعليه بدل يومه ، وقيل : لا شيء عليه •

قلت له : فمعنى المذى وجب البذل في قول من يقول ذلك باللمس للشهوة ؟

قال : عندي أنه باللمس للشهوة ، ولا معنى للمذى •

وقال : اذا مس الصائم زوجته لشهوة ، أو عالجها أو قبلها عنيه بدل يومه ، وقيل : لا بدل عليه ، لأنه ممنوع الجماع ، وما جر الجماع وتولد منه كما كان ممنوعا الأكل وما تولد منه •

قال : وكذلك المتوضىء عندى فيما قيل فى كل ما كان من المس لفرج زوجته أو قبلها ، أو نظر أنه مثل الصوم الا مس فرجها بيده ، فانه لا أعلم فيها اختلافًا ، الا أنه يفسد الوضوء ، وأما الصوم فكما مضى من الاختلاف •

### \* مسألة :

وسئل عن رجل أصبح جنباً فى رمضان ، أو أصابته الجنابة بالنهار ، فاستحى أن يغتسل فى موضع قرب الماء وهو موضع ستر ، هل له أن يتجاوز ذلك الى غيره ، لو جاوز مواضع كثيرة اذا لم يجب أن يدرى به أحد أنه يغسل من أجل الجنابة ؟

قال : معنى أنه يؤمر أن يدع الحيا ويأخذ فى اللازم له ، وفى تقديم الغسل حيث يسعه الغسل فيه ، ولا يتعداه فان فعل ذلك على معنى الغسل والارادة له فليس بهمل يمهل الغسل عندى على هذا ما كان على نية الغسل ، وفى طلب الغسل ، ولم يتوان الا لهذا المعنى ، فمعنى أن صومه تام ولا يضره ذلك ، لأن له أن يتقى الغيث عن نفسه ، ولو لم يكن يأثم فيه مالم يمهل نيته عن الغسل أو يتوان بغير ذلك قليلاً أو كثيراً •

فان توانى بغير ذلك فسد صومه •

وأما اذا كان على سبيل الحياء ولا يجاوز المواضع التى يمكن فيها الغسل اذا كان له معنى فى ذلك ، واردة صالحة ، والله أعلم •



\* مسألة :

الذى عرفنا عن الشيخ أبى سعيد : فى الذى يصبح جنباً وهو صائم ،  
ولا يعلم بالجنابة ، ثم علم فى النهار فغسل لم يتوان ؟

فقال من قال : عليه بدل يومه على حال ، ويوجد هذا عن

أبى زياد •

وقال من قال : لا بدل عليه مالم يمض أكثر اليوم •

وقال من قال : لا بدل عليه مالم يمض اليوم كله ، وهو جنب •

وقال من قال : ولو مضى اليوم وهو جنب فلا بدل عليه ، لأنه قد  
صامه على السنة ، ولم يعلم بالجنابة فلا يكلف علم الغيب ، وعليه الغسل  
إذا أعلم ، ولا يكلف الا علمه كما أنه لو أصابته الجنابة فغسل من حين  
علم لم يكن عليه بدل يومه ، ولو حصل له حكم الاجتناب الموجب فرض  
الغسل عند أداء الفريضة التى لا يقوم أداؤها الا بالغسل عن تلك الجنابة •

وكذلك هذا مالم يعلم عند صاحب هذا القول ، لم نر عليه بدلا ،  
لأنه معذور بالجهالة لعلمه له ، ولو علم بالجنابة فجهل أن يغسل وظن أنه  
يسعه تأخير الغسل الى الصلاة ، لم تنفعه الجهالة ، لأن هذه جهالة لعلم  
ما يدرك علمه بالدلالة من المعبرين علم الواجب فى ذلك من جهالة العدم ،  
لعلمه بوجود النجاسة غير هذه الجهالة عندنا ، والله أعلم •

وهذا الشرح من عندنا ، وانما الاختلاف عن الشيخ وحده ، فتنظر

فيه كله ، ولا تأخذ الا ما وافق الحق ان شاء الله •

\* مسألة :

فيما عرض على أبي سعيد رضيهِ الله : وعن الرجل يصيب من أهله  
أو تصيبه الجنابة في رمضان ، فنام حتى يدرك الصبح ولم يغسل ؟

قال : ان كان أصابه ذلك وعليه في الليل كثير فقال : أنام حتى  
يدنو السحر ، ثم اغتسل فأدركه الصبح ، فلا بأس ، فان فعل ذلك قريبا  
من الصبح ، فنام ، وتوانى حتى أصبح فقد فسد عليه ما مضى من صومه •

\* مسألة :

عن أبي عبد الله رحمه الله : اذا أصابت الرجل الجنابة في شهر  
رمضان نهارا ، فاغتسل وأكل ، وظن أن ذلك جائز له كما يجوز للمرأة  
اذا حاضت ؟

فعليه بدل ما مضى من صومه •

\* مسألة :

وأما الذي زنى في شهر رمضان حراما ، اذا كان ذاكرا متعمدا حاضرا  
غير مسافر ؟

فعليه ما مضى من الشهر ، والكفارة صوم شهرين ، أو اطعام ستين  
مسكينا ، أو عتق رقبة مخير في ذلك •

وقد قيل : هذا من الكفارة ، وهذا ما عليه أكثر القول •

\* مسألة :

ومن أصابته الجنابة في الليل في رمضان ، فاستيقظ بها ثم نام أو لم  
يحسب أنه في رمضان ناسيا حتى أصبح ؟

فان كان نومه على معرفة فعليه بدل ما مضى من صومه ، وان كان  
ناسيا فعليه بدل يومه •

ومن غيره : وقيل في الناسى لا شىء عليه •

وعن رجل جامع امرأته في رمضان عمدا ثم سافر في ذلك اليوم ،  
وأتاها هي الحيض ؟

• فعليهما الكفارة •

\* مسألة :

حفظ أبو زياد عن عمر بن المفضل : فيمن نظر الى فرج امرأته في  
شهر رمضان فأمنى ؟

قال : عليه بدل يومه ، وان مس فعليه بدل شهر •

قال أبو المؤثر : حفظنا أنه اذا نظر الى امرأته وهو صائم في رمضان  
فأمنى ؟

• فعليه يوم مكان يومه •

واذا مسها فسبقته الشهوة فأمنى وهو لا يريد قضاء الشهوة ؟

فعلية ما مضى من صومه من أول الشهر مع يومه ذلك •

• وان أراد قضاء الشهوة بمسه أو نظره فعليه ما على الجامع •

### \* مسألة :

ويوجد عن موسى بن علي فيما أرجو أنه اذا لم يزل يمسها على غير

شهوة حتى أنزل فعليه بدل ذلك اليوم وصوم شهر •

• وقال من قال : الشهر لا •

### \* مسألة :

سألت رحمك الله عن رجل في ثوبه شبه الجنابة ، أو جنابة صحيحة

في شهر رمضان نهارا أو لم يعلم متى أصابته ؟

فصيامه تام ، وان كان توانى عن الغسل فعليه بدل ما مضى من صومه ،

وان كان صلى بأحد فصلاته فاسدة ، وصلاة من صلى خلفه ، وعليهم

• البـدـل •

وكذلك ان كان صلى وحده ، وهذا اذا استيقن أنها جنابة ، وان لم

يستيقن أنها جنابة فلا شيء حتى يعلم أنها جنابة •

### \* مسألة :

وعن رجل أصابته الجنابة في شهر رمضان وهو مسافر ، فانتبه في

الليل ولم ينم حتى أصبح ، وليس عنده ماء ؟

قال محمد بن هاشم : سألت عبد المقتدر وغيره فقال من قال : عليه ما مضى في سفره •

وقال من قال : عليه بدل ما مضى من شهر رمضان •

وقال أبو زياد : سألت هاشم الخراساني أن عليه بدل يومه •

ومن غيره : قال : نعم ، وقد قيل عليه ذلك كله •

وقال من قال : عليه بدل يومه •

وقال من قال : لا شيء عليه وصومه تام •

### \* مسألة :

ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله : وعن رجل أصابته الجنابة في شهر رمضان ، ولم يجد ماء فيتمم للصلاة وغفل ، نسخة ونمى أن يتيمم للصيام ، هل يتم له صومه ؟

فهو تام له ان شاء الله ، ويجتري بتيممه ذلك لصلاته وصيامه ، ان كان يتيمم في الليل ، وان كان تيمم في النهار فتيمم حين علم بما أصابه من الجنابة ولم يتوان •

ومن غيره قال : وقد قيل يجزيه التيمم لصومه اذا كان في الليل ، ولا يجزيه للصلاة اذا تيمم قبل حون وقتها •

### \* مسألة :

وسألته عن رجل أصبح صائماً في شهر رمضان ، ثم انه رأى في ثوبه جنابة ، فظن أن ليس عليه في ذلك اذا لم ير الجماع فلم يغسل ما يلزمه ؟

قال : عليه بدل ما مضى من صومه •

قال غيره : قد حفظ عنه في غير هذا الموضع ، وهو آخر ما عرفت عنه ، أن عليه بدل يومه •

\* مسألة :

قال محمد بن خالد : في المرأة يجامعها زوجها في الليل في رمضان ، فتغسل فبقي في رحمها في النهار نطفة ؟

ان تلك لا تفسد عليها صومها ، ولا يجدد لها غسلا آخر •

\* مسألة :

ومن أصابته جنابة ليلا قبل الصبح ، ولم يكن عنده ماء فتيمم لصومه قبل الصبح لصومه ؟

فان جهل وأصبح فعن أبي عبد الله رحمه الله أن عليه بدل ما مضى •

ومن غيره : وقال من قاله : لا بدل عليه اذا جهل التيمم . لأنهم قالوا يسع جهل التيمم •

وقال من قال : لا يسع جهل التيمم •

\* مسألة :

وسئل أبو سعيد رحمه الله : فيمن أصابته الجنابة في الليل ، فخاف إن غسل أدركه الصبح قبل أن يأكل ، فان اكل طلع عليه الفجر قبل الغسل ، هل له أن يقدم الأكل ؟

قال : يعجبني أنه إذا كان لا يقدر على الصوم إلا بالأكل أعجبني  
أن يقدم الأكل •

قلت له : فان كان يقدر على الصوم إلا أنه يخاف مضرة له يحتملها  
أو يتبعه الصوم ، هل له أن يأكل قبل الغسل ؟

قال : عندي أن له أن يأكل ، ولو خاف مضرة يحتملها ، أو كان يخاف  
أن يتبعه الصوم ، فله عندي الأكل قبل الغسل ، ولكن تيمم لاحتراز صومه ،  
ويأكل فان طلع الفجر قبل الغسل فلا يلزمه عندي شيء ، وصومه تام ، لأن  
هذا عذر له عندي ، ودين الله يسر وكله مشقة على أعداء الله •

#### \* مسألة :

وسئل عن رجل رأى في ثوبه جنابة في النهار ، وقد انقضى اليوم كله ؟

قال : عندي أن بعضا يقول : لا شيء عليه إذا لم يعلم •

وقال من قال : إذا مر يومه كله وهو جنب فعليه بدل يومه •

وقال من قال : إذا أصبح في يومه ذلك وهو جنب مر من النهار قليل  
أو كثير فعليه البدل •

#### \* مسألة :

عن أبي معاوية فيمن قبل امرأته أو مسها في شهر رمضان فأمنى ؟  
أن عليه بدل ما مضى من صومه •

وقال من قال : صيام شهر وذلك اذا لم يرد انزال النطفة ، وهو  
وهو يأخذ بالقول الأول •

قيل له : فان نظر الى امرأة غير امرأته فتشهاها فأمنى ؟

قال : هما عندي في الصوم سواء امرأته وغير امرأته ، انما عليه  
بدل يومه •

ومن غيره قال : وقد قيل في امرأته : انله مسها لشهوة امرأته ، أو  
لمحبة لمس امرأته ، ولا يريد بذلك انزال النطفة الا أنه يشتهي مس  
امرأته ، فلم يزل على ذلك حتى أمني ؟

ان عليه بدل ما مضى من صومه ، وان أراد انزال النطفة في ذلك  
فعليه البدل ، والكفارة ، وان نظر كذلك فهو كذلك مثل المس اذا لم يرد  
انزال النطفة ما يعتريه من محبة النظر لامرأته ، فعليه بدل ما مضى •

وان أراد انزال النطفة فعليه البدل والكفارة •

واما ان نظر ثم مضى أو مس ثم ترك فترايد عليه ذلك حتى أنزل :  
فقال من قال : عليه بدل يومه ، وان مس أو نظر غير امرأته لشهوة ، أو  
نظر الى فرجها حتى أمني فعليه البدل والكفارة •

\* مسألة :

قيل : وكذلك الصائم اذا كان في القرية تصيبه الجنابة في الليل ،  
ويجد فلجا باردا يخاف الضر من ذلك ، فيذهب الى فلج أسخن منه ،  
ويخاف أن يطلع عليه الفجر ؟



ان عليه أن يتيمم لاحراز صومه ، فان تيمم قبل الفجر لاحراز صومه  
تم له صومه ، ولو طلع عليه الفجر قبل أن يغسل ، لأنه قد أحرز صومه •

قيل : فان جهل فلم يحرز كان في ذلك اختلافا :

قال من قال : عليه بدل ما مضى من صومه •

وقال من قال : بدل يومه •

وقال من قال : لا شيء عليه •

قيل له : لأن في هذا فسحة ؟

قال : لأن له في هذا عندى وجوب العذر بمنزلة المسافر الذى لا يجد  
الماء ، وينظر في ذلك •

\* مسألة :

سألت أبا الحوارى عن الصائم تصييه الجنابة في النهار ، ثم  
يمر يريد الغسل ، فيتكلم وهو خاطف يريد الغسل هذا الكلام يخز  
الصائم ؟

قال : لا •

قلت له : فانه يأتي الى موضع مستتر يريد أن يغسل فيجد فيه  
أناسا فيقف ينظر حتى يفرغ ؟

قال : لا بأس •

\* مسألة :

وسألته عن رجل يحدث أهله من غير عبث ، فأمدى هل عليه بدل ذلك اليوم ؟

قال : نعم •

ومن غيره : وقال من قال : لا بدل عليه ما لم يمن ، هكذا جاء الأثر عن محمد بن محبوب رحمه الله •

\* مسألة :

وسألته عن رجل صائم غشى امرأته حتى التقى الختانان ولم يقذف ؟

قال : صوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا ، أو يعتق رقبة ويصوم لذلك اليوم شهرا •

قيل له : فهل يطعم عن ذلك الشهر ؟

قال : لا بل يصوم •

\* مسألة :

قال : وقد اختلف في الذى تصيبه الجنابة في الليل فينام ولا يتنبه حتى يصبح :

فقال من قال : عليه بدل ما مضى من صومه ، نوى أن يقوم

يغتسل في الليل أو لم ينو فسحة •

وقال من قال : عليه بدل يومه نوى ذلك أو لم ينو .

وقال من قال : ان نوى أن يقوم يغتسل في الليل فانها عليه بدل يومه ، وان لم ينو فعليه بدل ما مضى من صومه .

وقال من قال : ان أصابته الجنابة في فسحة من الليل فنام فأدركه الصبح فعليه بدل يومه ، وان أصابته في رق من الليل فنام فأدركه الصبح فعليه بدل يومه .

قال المصنف : لعله ما مضى من صومه .

### \* مسألة :

ومن قصد للوطء في رمضان ، ويشتئى لانزال النطفة ، ثم ندم على ذلك فسبقه الماء ؟

فعليه الكفارة والقضاء ، وان أراد الجماع ولم يقصد لانزال الماء ، ثم رجع عن ذلك فسبقتة النطفة فعليه بدل يوم ، ولا كفارة .

ومن عبث بذكره في رمضان حتى قذف ؟

فان عبث ولم يشته ولم يرد انزال المنى فسبقتة بلا ارادته فعليه بدل يومه ، وان عبث وتشهى ولم يرد انزال النطفة فسبقتة لزمه ما مضى من صومه ، وان عبث وتشهى وأراد انزال الماء فنزل المنى مع ارادته لانزاله لزمه القضا والكفارة .

### \* مسألة :

ومن جامع امرأته في شهر رمضان في الليل ، فترك الغسل حتى أصبح متعمدا ؟

فعليه إعادة ما مضى من صومه ، ولا تلزمه كفارة •

وقال في موضع آخر : ومن وطئ زوجته في رمضان ، ثم نام ولم ينو أن يغسل قبل الصبح ، فأدركه الصبح قبل أن يغتسل ؟

فعليه بدل ما مضى من صومه ، وإن نوى أن يغتسل قبل الصبح فأدركه الصبح فعليه بده يومه ، وإن نوى أن يصبح ثم يغتسل فعليه القضاء والكفارة •

\* مسألة :

ومن أجنب في الليل ، فتعمد لترك الغسل في رمضان ؟

إن عليه البدل بلا كفارة ، وكذلك إن أجنب في النهار فتعمد لترك الغسل فهي مثلها •

قال محمد بن سعيد : إذا لم يصل على ذلك صلاة وهو جنب من غير عذر ؟

فمعى أنه يلحقه معنى ذلك أنه لا كفارة عليه من طريق الصوم ، ومعنى أنه قيل : إن عليه الكفارة ، لأنه لا صوم له على ذلك ، كأنه مقيم على الحال التي لا صوم له فيها كالمصلى في حال التي لا صلاة له فيها •

\* مسألة :

ومن وجد بذكره شيئاً لا عرف له على شبه المذى ، وليس هو جنابة ، ولم يحتلم ولا جامع ، فذلك على ما رآه مذى ، ولا غسل عليه فيه حتى يعلم أنه جنابة ، ولا يضره إن كلم أحداً إن كان نهاراً •

\* مسألة :

ومن كتاب الضياء : ومن أجنب ليلا في رمضان فقام آخر الليل يريد الغسل ، فخاف أن يدركه الصبح قبل أن يتسحر ان بدأ بالغسل ، فأخر الغسل وتسحر ، فطلع عليه الفجر قبل أن يغتسل ؟

فقد فسد عليه ما مضى من صومه ، ولكن ان كان ممن يعرف الليل أو لا يعرف فرجا أن يتسحر ويغتسل قبل الفجر فأخر الغسل وتسخر ، فأدركه الصبح قبل أن يغتسل فانها عليه بدل يومه •

\* مسألة :

ومن كتاب القناطر : وأما الكفارة فلا تجب الا في الجماع والاستمناء نهارا ، والأكل والشرب متعمدا ، وما عدى هذه الوجوه من تضييع الغسل ليلا حتى أصبح ، أو نهارا قدر ما يغتسل فيه ، ففيه الانهدام لما مضى ، ولا كفارة فيه •

\* مسألة :

ومن وطئ امرأته في رمضان آخر الليل ، فأدركه الصبح قبل أن يغتسل ؟

فان كان وطئها وهو يرجو أن يغتسل قبل الفجر فلم يتوان في الغسل ، وطلع الفجر فلا بأس عليه ، ولا يلزمه شيء •

\* مسألة :

ومن أجنب في رمضان ليلا ، ولم يعلم حتى أصبح ، ثم رأى الجنابة في ثوبه ؟

وقال : بعض عليه بدل يومه •

وقال من قال : لا شيء عليه •

\* مسألة :

ومن طلع عليه الفجر وهو جنب ولم يتوان ؟

فأكثر القول أن عليه بدل يومه •

\* مسألة :

وأكره القبلة للصائم لأنها من دواعي الجماع ، والوطء مفسد للصوم ، فاحتاط للصائم بترك القبلة •

وكان ابن عباس يقول : أكره القبلة للشباب ، ولا بأس بها للشيخ •

وروى أن عمر بن الخطاب قال للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله انى هششت وأنا صائم وقبلكت ؟!

فقال النبي صلى الله على وسلم : « رأيت لو مضمضت فاك » فقال عمر : لا بأس بذلك قال : « فذاك ذاك » •

وخبر عمر بدل على جواز القبلة للصائم ، وانما كره من كره اذا خيف منها لأنها من دواعي الجماع •

\* مسألة :

ومن قبل فأنزل فعليه القضاء •

\* مسألة :

ومن جامع زوجته في فرجها ، فغابت الحشفة وجب عليه القضاء  
والكفارة أنزل أو لم ينزل •

\* مسألة :

ومن أجنب نهارا في شهر رمضان فتوضأ وضوء الصلاة ، وغسل  
رأسه وفرجه دون سائر جسده فصيامه تام •

فأما الصلاة فلو صلى على ذلك كانت الصلاة فاسدة •

ذكر من وطئ زوجته في يوم بعد يوم من شهر رمضان :

قال أبو بكر : فيمن جامع امرأته مرارا في شهر رمضان في أيام  
شنتى :

فقالت طائفة : عليه كفارة والعدة ما لم يكفر ، فان كفر ثم  
أعاد فوطئ فعليه كفارة أخرى •

وقالت طائفة : لكل يوم كفارة •

وقال عطاء : عليه في كل يوم يفطر من رمضان كفارة •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا نحو  
ما حكى من الاختلاف كله •

\* مسألة :

وسألت أبا عبد الله محمد بن المسيب : عن الذل التي فاحشة في

شهر رمضان نهارا ، ثم رجع ثانية وثالثة ورابعة أو أكثر ، هل له  
كفارة ؟

فقالوا : لو صام الدهر ما أدرك فضل رمضان •

وأما جاء عن المسلمين فعليه في كل يوم أتى فاحشة شهر  
يصومه •

قال : أخبرني بذلك وضاح بن عتبة ، عن عمر بن مفضل ، عن  
معولى ، عن شبيب بمثل ذلك ، وعليه فيما أخبرني الوضاح عن المعولى ، وهو  
رأى محبوب كفارة عتق رقبة ، أو اطعام ستين مسكينا ، أو صيام شهرين  
متتابعين ، ويستغفر ربه ، ويتوب الى الله ان الله غفور رحيم •

قلت : فان رجع فأتى فاحشة في شهر رمضان في سنة أخرى أو سنين  
مرة بعد مرة ، سنة بعد سنة ؟

فعليه لكل شهر كفارة على ما ذكرنا •

✽ مسألة :

وقال أبو سعيد رحمه الله : في الجنب اذا ضيع الغسل في شهر  
رمضان حتى خلا شيء من النهار متعمدا لذلك ؟

فعلى قول محمد بن محبوب رحمه الله : أن المرأة إذا طهرت من  
الحيض فتركت الغسل حتى أصبحت ، ولم تغتسل ولم تصل أن عليها  
كفارتين كفارة للصلاة وكفارة للصوم •



والجنابة أشد في هذا ، وفي أكثر قول أصحابنا أن لا كفارة عليه  
وعليه البدل •

## فصل

### في قدر التواني عن الغسل في الصوم وغير ذلك

وقد اختلف في الصائم إذا أجنب في النهار فتوانى عن الغسل  
لحياء أو لدق غسل أو اسخان ماء :

فقال من قال : إذا تواني بقدر ما يدق له الغسل من الحياء ،  
ولم يكن احتباسه لدق غسل ، أو لاسخان ماء إلا احياء فإذا لم يتوان  
إلا بقدر دق الغسل فلا بأس عليه •

وان كان أكثر من ذلك فعليه بدل ما مضى من صومه •

وقال من قال : ليس في الحياء عذر ، وليس اشتغاله بالحياء  
كاشتغاله بدق الغسل ، وإن كان قد يجوز الغسل بغير الغسل فإن احتباسه  
في دق الغسل للغسل غير قعوده للحياء •

وقال من قال : ليس له أن يأمر بدق غسل ولا اسخان ماء ،  
ولا يتوانى عن ذلك على معنى قوله ، إلا أن يخاف على نفسه من البرد  
الشديد ، لأن الله يريد بعباده اليسر ، ولا يريد بهم العسر •

✽ مسألة :

ومن جامع أبي الحسن : ومن أصابته الجنابة في شهر رمضان  
نهاراً ، فغسل من حينه ؟

فلا بأس عليه •

وإن رجع نام أو قعد أو توانى بشيء غير أمر الغسل ، فقد فسد عليه ما مضى من صومه الا أن يكون تشاغل لثوب يأخذه ، أو وعاء يغسله ، أو غسل يدق له أو ماء يسخن له فلا بأس عليه •

وإن مضى الى مورد ، ثم تخطى الى مورد آخر هو أسخن وأستر ، فلا بأس •

ولا يتوانى بالكلام ولا غيره بشيء غير أمر غسله الا أن يسلم عليه أحد وهو ماض ولا يفرح عليه •

\* مسألة :

ومن أجنب ليلا في رمضان فلم يقدر أن يصل الى الماء ؟

فليذهب ويتوكل على الله ، فان لم يقدر على ذلك استعان لمن يوصله الى الماء •

قال أبو المؤثر : فان لم يجد من يوصله الى الماء فليس عليه أن يحمل نفسه على الكروه •

فان انتظر غسلا يدق ، أو ماء يسخن له ؟

فذلك مأذون له فيه ، ولا بأس عليه •

وان تشاغل بانسان يكلمه ويسأله ، واحتبس ؟

• خفت عليه •

وان وجد المعتسل مشتغلا فمعد ينظر ، ويحدث رجلا ؟

• فليطلب مكانا غيره •

وان كان قبل أن يصل الى موضع غيره يخلوا هذا ؟

• فلينتظر اذا كان انتظاره للموضع لا للحديث فلا بأس عليه •

\* مسألة :

ومن أجنب نهارا في رمضان ، فقال لقوم : اعتزلوا عنى لأتطهر ؟

• فلا فساد عليه في هذا الكلام ، لأنه تكلم بمعنى الغسل •

• وانما شدد في الكلام اذا كان لغير معنى الغسل •

\* مسألة :

ومن جامع أبي محمد : أجمع علماؤنا على ما تنهاى الينا منهم أن من تعمد لتأخير الغسل وهو جنب في رمضان ، أنه يصبح مفطرا ، لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أصبح جنبا أصبح مفطرا » •

\* مسألة :

ومن أجنب في رمضان نهارا فبدأ بغسل ثوبه قبل غسل بدنه ؟

فعليه بدل ما صام من شهره ، فان لم يتشاغل عن الغسل فلا

بدل عليه •

وقال قوم : بدل يومه ذلك •

\* مسألة :

ويوجد عن أبي الحواري رحمه الله : في الصائم تصيبة الجنابة نهارا ، فيمر للغسل فيتكم في مروره ، أو يأتي الى موضع مستتر فيجد فيه غيره يغتسل فيقف ينظره حتى يفرغ ؟

أنه لا بأس عليه في ذلك •

\* مسألة :

ومن أصبح جنبا فهو غير ممنوع من الكلام بمثل طلب الماء ، ورد السلام ، ونحو هذا لعله الذي لا يتشاغل به عن الغسل ، فان تشاغل به أو بغيره عمدا فعليه الكفارة •

\* مسألة :

ومن أجنب في رمضان ، ولم يدع يغتسل ، وجهل التيمم ، فلمنا أستقر ترك فخرج الى الماء ليغتسل ، فوجد عنده ناسا فاستحيا أن يتعراى بهم ، فلم يغتسل حتى طلعت الشمس ؟

فقد فسد عليه ما مضى من صومه •

وإذا لم يتيمم فعليه الصلاة والكفارة للصلاة ، ولا يعذر بترك هذا ، لأنه ان لم يمكنه أن يتعري عندهم تيمم وصلى •

❖ مسألة :

ومن أجنب في رمضان وهو صحيح ، وعنده ماء بارد ، ويقدر على تسخين الماء فلم يغتسل ، ولا تيمم وتمسح وصلى الى أن طلعت الشمس ؟

فقد فسد عليه ما مضى من صومه ، وعليه بدل الصلاة ، وفي بدل الصلاة أيضا اختلاف .

والصائم اذا أجنب نهارا ، فلا يبيع ولا يشتري ، ولا يبتدئ به أحداً بالسلام ، ولا يبرح لغير أمر غسله .

وان توانى أو تشاغل بشيء من دنياه فسد صومه ، وان لم يفعل شيء من ذلك فلا بأس عليه ، والله أعلم .

وله أن يسأل عن الماء ويرد على من سلم عليه ، وان لم يعلم بجنابته وكلم الناس ومضى ليبول فوجد بذكره جنابة فغسل من حينه فلا شيء عليه ، اذا لم يعلم جنابته حتى رآها ثم غسل حين ذلك .

من أجنب نهارا فاشتغل بتسخين ماء ، ودق غسل وحرص ، وكان ذلك بسرعة ؟

فلا أرى بأسا وتعجيل ذلك أحب الى .

وان كان طلب الحرص والغسل من بعد اسخان الماء في ذلك وبطأ ؟

فما أحب ذلك الا أن يكون في اسخان الماء فطلب الغسل والحرص  
معجلا فلا بأس بذلك •

\* مسألة :

ومن قصد الوطء في رمضان وتسهى لانزال النطفة ، ثم ندم على  
ذلك فسبقه الماء ؟

فعليه القضاء والكفارة ، وان أراد الجماع ولم يقصد لانزال  
الماء ، ثم رجع عن ذلك فسبقت النطفة فعليه بدل يوم ولا كفارة •

\* مسألة :

ومن جامع امرأته في شهر رمضان في الليل ، فترك الغسل حتى  
أصبح متعمدا ؟

فعليه اعادة ما مضى من صومه ولا تلزمه كفارة •

وقال في موضع آخر : ومن وطئ زوجته في رمضان ، ولم يتوان  
يغسل قبل الصبح ، فأدركه الصبح قبل أن يغتسل ؟

فعليه ما مضى من صومه •

وان نوى أن يغتسل قبل الصبح فأدركه الصبح ؟

فعليه بدل يومه ، وان نوى أن يصبح ثم يغتسل فعليه القضاء  
والكفارة •

\* مسألة :

ومن أجنب أول الليل في رمضان ، ونوى أن يقوم آخر الليل فيغسل .  
فتقام آخر الليل ونسى الجنابة ، ولم يغتسل حتى ذكرها نهارا ؟

• فعليه بدل ذلك اليوم •

\* مسألة :

ومن طلع عليه الفجر وهو جنب ، ولم يتوان ؟

• فأكثر القول أن عليه بدل يومه •

\* مسألة :

ومن أجنب نهاراً وهو صائم فتوضأ وضوء الصلاة ، وغسل رأسه  
ووجهه دون سائر جسده ؟

• فصيامه تام ، وأما الصلاة فحتى يغتسل الغسل التام •

\* مسألة :

عن أبي سعيد فيما أرجو في الصائم اذا قام للغسل من الجنابة  
في الليل حين ما علم فانقم الماء ليغسل ، فانه يبدأ بفرجه ورأسه ، ان  
بدأ بفرجه ثم رجليه ، ثم بدنه وطلع الفجر ، ثم غسل رأسه ، فان كان  
يعلم أن عليه غسل فرجه ورأسه قبل لاحتراز صومه ، فتشاغل بذلك عنه  
عامدا مخاطرا بصومه حتى أدركه الصبح لم آمن عليه فساد صومه •

( م ٢١ - جواهر الآثار ج ١٢ )

والن كان غير مخاطر لم آمن عليه فساد يومه ، لأن عليه أن يغسل موضع النجاسة ، ثم رأسه ووجهه ، فاذا غسل هذه المواضع فقد أحرز صومه ، والجاهل بذلك في معنى الصوم والعامد سواء .

ومن غيره : فان جامع في وقت يرى أنه لا يمكنه الغسل الا بعد الصبح ، ثم أدركه الصبح قبل الغسل ؟

فسد ما مضى من صومه ، فان أدركه الفجر وقد غسل رأسه ومواضع الأذى من جسده ، ولم يغسل سائر جسده لم يكن عليه فساد في صومه .

### \* مسألة :

وبلغنا أن حاجبا كان يقول : من أصاب امرأته في رمضان فرق بينهما ، ولا يجتمعان أبدا .

### \* مسألة :

ولا ينبغي للرجل أن يوطأ زوجته الا في وقت يمكنه الفراغ والاعتسار قبل المنجر ، فان جامع في الليل وقتا يرى أنه لا يمكنه الغسل الا بعد الصبح ، ثم أدركه قبل الغسل فسد ما مضى من صومه ، فان أدركه الفجر ، وقد غسل رأسه ، ولم يغسل سائر جسده فالذي نقول : وبلغنا ذلك عن الفقهاء أنه اذا غسل فرجه وموضع القدر منه وغسل رأسه لم يكن عليه فساد في صومه ان شاء الله .

### \* مسألة :

ومن جامع أبي محمد : ومن جامع ناسيا فعليه القضاء يوما ، ولا أعلم بين احد في ذلك اختلافا .



وان تعمد لذلك كان عليه القضاء مع الكفارة ، والكفارة : عتق رقبة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا •

كذلك في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا جاءه فقال : يا رسول انى هلكت وأهلكت • فقال : « ما شأنكم ؟ » فقال : وقعت على امرأتى وأنا صائم فى شهر رمضان • فقال : « فهل تجد عتق رقبة ؟ » قال : لا • قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين » قال : لا • قال : « فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا ؟ » قال : لا • فأتى النبي صلى الله عليه وسلم من عنده بتمر فقال له : « خذ هذا وتصدق عن نفسك » فقال : يا رسول الله ، والله ما بين لبيتها أفقر منى • فضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « خذه وأطعمه أهلك ولا يجزى أحداً غيرك » •

قال أصحابنا : هو مخير فى الكفارة بين العتق والصيام والاطعام وهو قول مالك أيضا •

واختلفوا فى القضاء ، ما هو :

فقال محمد بن محبوب : يقضى شهرا •

وقال غيره : ما مضى •

وقد يوجد لهم قول غير هذا أن القضاء يوم واحد •

وقال بعضهم : يقضى سنة ، ورفعوا ذلك الى شريح •

وقال العلاء بن يزيد : يقضى ثلاثين شهرا اذا كان رمضان كله ،  
وكفارة شهرين ، وأكثر ما عمل به قول محمد بن محبوب ، وهو قضاء  
الشهرين والكفارة •

### \* مسألة :

ومن أصبح بجنابته وهو صائم من غير عهد لتأخيرها ؟

وكان عليه قضاء يومه ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
من طريق أبي هريرة أنه قال : « من أصبح جنبا أصبح مفطرا » •

ومن الكتاب : أجمع أصحابنا أن الجنب لا يصبح له صوم الا فيما  
لا تلحقه فيه لائمة ، وهو النسيان ، وترك التفريط في ذلك •

### \* مسألة :

سألت أبا سعيد عن الصائم اذا أصابته الجنابة في الليل ، وقد  
دنا الصبح ، فحتى علم مر للغسل ولم يتوان ، فطلع عليه الفجر قبل  
أن يغتسل ، هل يلزمه بدل يومه ، أم لا شيء عليه ؟

قال : معى أنه قيل : اذا أدركه الصبح قبل أن يغتسل فعليه بدل  
يومه ، ومعى أنه قيل ليس عليه شيء اذا لم يتوان •

قلت له : فان أصابته الجنابة في أول الليل ، فعلم بها ونام ،  
وينوى أنه يقوم يغتسل قبل الصبح ، فذهب به النوم حتى أصبح قبل أن  
يغسل ، هل ترى عليه بأسا في صومه ؟

قال : معى أنه قد قيل عليه بدل ما مضى من صومه وقيل بدل  
يومه ، ولا يبين لى غير ذلك في قول أصحابنا ، ويعجبني بدل يومه •

قلت له : فهل يخرج عندك على بعض القول أنه لا شيء عليه ؟

قال : لا يبين لى ذلك فى قول أصحابنا •

قلت له : فيخرج عندك فى قول قومنا ؟

قال : هكذا عندى ان كان يخرج فى بعض ما يروى عن بعضهم •

قلت له : فان أصابته الجنابة عند الصبح ، فذهب فغسل قبل أن يبول مخافة أن يدركه الصبح ، ثم خرجت منه جنابة أو شبه الامذاء بعد الغسل قبل أن يبول ، وقبل أن يطلع الفجر ، هل عليه غسل ؟

قال : أما ان خرج منه جنابة فمعى أنه قد قيل عليه الغسل ، ولا يبين لى غير ذلك فى قول أصحابنا •

وأما فى الامذاء فاحسب أنه يختلف فيه فى وجوب الغسل عليه •

قلت له : فان طلع عليه الفجر قبل أن يغسل الغسل الثانى ، ولم يتوان ، هل عليه بدل يومه ؟

قال : معى أنه مثل الأول ، وأحب أن لا يكون عليه بدل اذا لم يتوان •

قلت : فان توانى ، هل يلحقه الاختلاف ؟

قال : لا يبين لى ذلك الا أنى أحب أن يكون بدل يومه اذا كان له عذر ، لأنه قد غسل ان مضى الى ذلك وظنه •

قلت له : فانا أصابه الغسل قبل الصبح قريبا منه ، وقد كربه بول أو غائط ، هل له أن يتنفس من البول والغائط ، وهو محاذر أن يطلع عابه الفجر قبل أن يفرغ من ذلك ويغتسل ؟

قال : معى أن له ذلك اذا لم يقدر على امساكه ، أو خاف الضرر منه بمالا يحتمله •

قلت له : وان طلع عليه الفجر ، وهو فى ذلك قبل أن يغتسل لم يلزمه بدل يومه ؟

قال : هكذا عندى على قول من يقول من يجعل له العذر اذا لم يتوان حتى أصبح •

قلت له : وكذلك ان أصابه الغسل وعليه من الليل كثير فنام ، ونوى أن يقوم قبل الصبح يغسل ، فقام قبل الصبح فى وقت يخاف ان هو تشاغل يتنفس من البول والغائط ، ولو طلع عليه الفجر اذا كربه ذلك أو خاف الضرر ، ولا يلزمه بدل يومه أم ترى عليه البدل ؟

قال : معى أنه اذا لم يقدر على امسك ذلك أو خاف منه الضرر ، ولم يهمل أمر غسله الا ازالة ما يخاف من ذلك ، أو مالا يمسك ، فأرجو أن ذلك له عذر ، والله أعلم •

قلت له : وكذلك ان قام وقد طلع الفجر عليه ، فعلم بجنابته حين ذلك ، هل له أن يقعد للبول والغائط أو يستبرىء من البول حتى يبئس ويغتسل بعد ذلك ، ولا يلزمه بدل يومه فى ذلك ؟

قال : فلا أحب له ذلك ، وأحب اذا زال عنه الغائط والبول اللذان

يضران به أو أحدهما أن يغتسل ويستبرئ ويتوضأ بعد ذلك ، فإن فعل ذلك تشاغلا بالاستبراء خفت عليه فساد صومه ، وإن استبرأ قصداً منه إلى أحكام طهارته وغسله ، وهو على هذا الاعتقاد لغسله ، فأرجو أنه لا شيء عليه ما لم يتناول ذلك ، ويخرج من حال الاستبراء المطهر المجزئ .

قلت له : وكذلك إن أصابته الجنابة وهو صائم في النهار ، هل له أن يقعد للبول والغائط ويستبرئ من البول خارجاً عن الماء حتى يبئس ويغسل بعد ذلك ، ولا يضره في صومه أو ما يلزمه ؟

قال : فلا أحب ذلك إن أمكنه أن يغسل ثم يستبرئ من بعد ذلك ، كان أحب إلى ، وكذلك إن أمكنه أن يغتسل قبل أن يريق البول والغائط ، كان أجزم له عندي في أمر صومه .

فإن خرج منه أعاد الغسل ، وإن لم يخرج منه شيء كان قد اجتهد في أمر صومه .

قلت : أرأيت إن أراق البول والغائط ، واستبرأ قبل الغسل ، ولم يتوان بشيء ، وإنما كان لمصالح غسله بغير إهمال لغسله ، ثم غسل بعد ذلك ، هل ترى عليه بأساً في صومه ؟

قال : لا أحب له ذلك ، وأرجو أنه إذا لم يتوان في غير القصد إلى مصالح غسله ، أو ما تدخل فيه مصالحه أنه لا يفسد عليه .

قلت له : فإن أخذ في الغسل فجاءه البول في الماء ، هل له أن يبوء خارجاً من الماء ويستبرئ ثم يدخل الماء يغتسل بعد ذلك ، ولا يضره ذلك في صومه أم لا ؟

قال : معى أنه اذا لم يقدر على امساكه فيعجبني أن لا يخرج  
الا من عذر ، فان فعل ولم يتوان فى شىء لا يكون من مصالح لغسله ،  
ويقصد ذلك فأرجو أن يسعه ذلك عندى •

قلت له : فالصائم اذا قام للغسل من الجنابة فى الليل حين ما علم ،  
وانقحم الماء يغسل ما عليه أن يبدأ يغتسل اذا خاف الفجر يطلع عليه ؟

قال : فمعى أنه يبدأ بفرجه ، ثم رأسه ، وإن بدأ برأسه ثم فرجه  
جاز عندى •

قلت له : فان لم يفعل وبدأ بفرجه ، ثم رجليه ، ثم بدنه ، فطلع  
الفجر ، ثم غسل رأسه بعد الفجر ، وقد علم أن عليه أن يبدأ بفرجه  
ورأسه ما يلزمه صومه ؟

قال : معى أنه اذا علم أن عليه غسل رأسه وفرجه ، وأن ذلك يحرز  
صومه ، ففتشاغل عن احراز صومه عامدا بشىء غيره ، مخاطرا فى ذلك  
بصومه ، حتى أدركه الصبح ، لم آمن عليه فساد صومه ، وان كان  
غير مخاطر لم آمن عليه فساد يومه على هذه الصفة •

قلت له : فعليه أن يغسل الرأس والوجه والرقبة ، أم يجزئه غسل  
رأسه وحده حيث واصل الشعر منه ، ويجزيه ذلك فى احراز  
صومه ؟

قال : أحب له أن يغسل رأسه كله ووجهه ما عدا الرقبة ، لأنه هو  
الرأس عندى فى هذا المعنى •

قلت له : فان لم يفعل وغسل رأسه وحده ، وحيث واصل الشعر  
متعمدا أو جاهلا ، ما يلزمه فى صومه ؟

قال : معى أنه اذا لم يغسل رأسه الذى وقع عليه الاسم فى الرأس  
فى معنى الغسل ، فقد قيل : انه كأنه لم يغسل ويفسد صومه •

والجاهل فى ذلك عندى فى معنى الصوم ، والعامد سواء ، الا أن  
العامد أوحش اذ يتعمد الى تضييع ما يدين بأدائه والتفريط فيه •

وقلت : ولا يجزئه غسل الأكثر مما يؤمر به من غسل الرأس ؟

قال : الله أعلم •

\* مسألة :

وقال أبو المؤثر : من أصابته جنابة فى شهر رمضان فى الليل ،  
فتوانى عن الغسل وهو فى حد مخاطرة من الوقت ؟

فان كان قد غسل الفرجين والرأس ، وما مس جسده من الجنابة ،  
ثم أدركه الصبح فلا شىء عليه ، وان أدركه الصبح ولم يستنج ولم  
يغسل رأسه ، فعليه بدل ما مضى من صومه •

\* مسألة :

ومن أصابته الجنابة أو لامس امرأته ثم نام متعمدا ، وهو يظن أنه  
يستيقظ حتى أصبح ، وهو فى رمضان ، ففيه اختلاف :

منهم من يقول : يصوم ما مضى من صيامه ، ويجزى عنه

ما بقى •

ومنهم من يقول : يصوم بدل ذلك اليوم شهرا ، وأحب أن يصوم شهرا كاملا ، فان كان صيامه تطوعا فان أبدل فهو أفضل ، وان لم يبدل فلا بأس عليه •

### \* مسألة :

قال أبو عبد الله : في امرأة وطئها زوجها فلم تغتسل في شهر رمضان ، ولم تعلم لزمها الغسل أم لا ؟

قال : ان كانت لم تعلم أن زوجها وطئها فعليها بدل يومها ، وان كانت علمت بوطئه ولم تعلم أن عليها الغسل ، فان هذا لا يسعها جهله ، وعليها بدل ما مضى من الشهر ، وعليها الكفارة عتق رقبة ، وان لم تجد فصيام شهرين متتابعين ، وان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا •

ومن الكتاب : واذا وطئ رجل في شهر رمضان نهارا ؟

فان عليه القضاء والكفارة ، فان أفطر يوما ثانيا أو ثالثا فليس عليه غير تلك الكفارة الواحد ما لم يكفر ، هكذا قال أصحابنا •

فان قال قائل : لم لم تجعلوا لكل يوم كفارة ، واليوم الأول غير اليوم الثاني ، وفي أصحابكم من جعل صوم كل يوم فرضا ؟

قيل له : ان الله عز وجل جعل الكفارة زجراً لعباده ، وردعا لهم ، ألا ترى الى الحدود اذا اجتمعت من جنس واحد أنها لا تكرر ، بل تقام على الجاني حدا واحدا اذا كان الفعل من جنس واحد ما لم يتم عليه الحد •



فان عاد الى الفعل بعد أن أقيم عليه الحد أعيد عليه حدا ثانيا  
كما قلنا في الكفارة اذا كفرها ، ثم عاود الافطار لزمته كفارة ثانية •

فان قال : فان لم يكن كفر حتى أفطر يوما آخر من سنة أخرى ،  
هل تجزيه كفارة واحدة ؟

قيل له : لا لأن كل سنة فرض غير الفرض الأول ، وهو لا كالجنس  
الآخر لأن السنة الأولى غير السنة الثانية ، فصار الفعل فيها كالفعل  
في الجنسين •

فان قال : فان المرأة التي وطئها غير المرأة التي وطئها •

قيل له : هذا كله وطء كما لذلك كله شهر واحد •

فان قال : فان اليوم الأول الذي أفطره غيره غير اليوم الذي أفطره  
بعده ، وكل يوم منها فرضه غير فرض الأول ؟

قيل له : هذا كالحدود التي هي عقوبات مختلفة ، وان كانت  
زجرا وردعا ، وينظر في هذه المسألة ، وبالله التوفيق •

\* مسألة :

وقيل في امرأة : وطئها زوجها ، فطلبت منه أن يتبعه الى الماء فأبى  
ولم تستأنس هي حتى أصبحت ؟

فعلينا بدلًا ما مضى من صومها ، ولا كفارة عليها ، وان كانت صبية  
ولم تبلغ فلا بدل عليها في صومها •

\* مسألة :

- وان قال رجل لزوجته : لا بأس عليك أن تغتسلي في الصباح ؟
- فعن أبي علي لها العذر بقول زوجها ، ورأى عليها بدل يومها
  - وقال أبو ابراهيم : ان احتاطت ببديل ما مضى فذلك اليها
  - وبعض لم ير للمرأة عذرا في تركها الغسل ، وألزمها الكفارة

\* مسألة :

ومن رأى امرأة ذات محرم منه ، وهو صائم ؟

فلا نقض عليه حتى ينظر الفرج ، هناك يقع بينهم الاختلاف :

• ومنهم : من ألزمه بدل يومه

• ومنهم : من لم يلزمه شيئا

فان نظر فرج أجنبية أو شبيئا من بدنها فأحب بدل يومه ، وقد

قالوا : لا شيء عليه .

• ومنهم : من ألزمه البديل وهو بدل يومه

\* مسألة :

ومن نظر فرج امرأة عمدا ؟

• فقيل : انه لا يفسد صومه ، وليس الصوم مثل الوضوء

\* مسألة :

وسئل عن رأى الجماع ، ورأى الانزال وتوضأ ولم يلمس ؟

قال : يعجبني الاحتياط للغسل ، فان رأى الجماع والانزال فلمس فلم يجد شيئاً فلا شيء عليه ، لعله فلا غسل عليه ، وان وجد ولم ير الجماع ولا الانزال فقد قيل : لا غسل عليه حتى يعلم أنها جنابة ، وقيل : عليه الغسل ، وقيل : يشمه فان وجد عرف جنابة فعليه الغسل ، وان لم يجد عرف جنابة فلا غسل عليه ، وهذا كله فى الاحتياط ، وأما فى الحكم حتى يعلم أنها جنابة •

\* مسألة :

وفى حفظ أبى صفرة : ومن نعظ ذكره حتى أنزل المنى من غير أن يمسه نهارة ؟

فعليه بدل ذلك اليوم •

وقال أبى عبد الله رحمه الله : لا بدل عليه اذ ألم يعالج ذلك ، ولم يرده ، وان أمذى ولم ينزل فلا شيء عليه •

\* مسألة :

وعن رجل وطى امرأته وهى صائمة كفارة لأرمة جبرها على ذلك ؟

قال : عندى أنه محجور عليه وطأها لادخال النقض عليها فى الصوم ، فاذا وطئها على الجبر كان فيه اختلاف :

قال من قال : عليها بدل يومها •

وقال من قال : لا شيء عليها •

وقيل : كذلك رمضان مثله •

قال : عندي أنها مثل الأولى •

قلت : فما يجب على الزوج اذا كان صومها لازما ؟

قال : عندي أنه يخرج على قول من يقول لا شيء عليها لا يلزمه

الا' التوبة والاستغفار •

وقال : قول من يلزمها فمعى أنه قيل يتعلق عليه الضمان فيما يتعلق

عليها ويفسد عليها صومها •

وقيل له : فما يتعلق عليه هو من الضمان ؟

قال : يعجبني أن يكون عليها بدل يومها ، وأما هو فلا يعجبني أن

يلزمه شيء ، ولعله يشبه عندي أن يلحقه اطعام مسكين ، وتصوم هي

بدل يومها •

ومن غيره : وأما التي وقع عليها زوجها وهي صائمة في شهر رمضان ،

وغلبها على ذلك ؟

فقد قيل : على المرأة بدل ذلك ، لعله أراد ذلك اليوم ، وعلى الزوج

ما يلزمها من الكفارة ، وتلزمه هو الكفارة ان كان صائما •

وان طاوعته المرأة فعلى كل واحد منهما الكفارة •

✽ مسألة :

ومن أصبح جنباً فهو غير ممنوع من الكلام بمثل طلب الماء ، ورد

السلام ونحو هذا الذي لا يتشاغل به عن الغسل ، فان تشاغل به أو  
أو بغيره عمدا فعليه الكفارة •

\* مسألة :

وسألت محمد بن محبوب عن رجل غسل بماء ليس بطاهر ، وهو  
يعلم أو لا يعلم ؟

فلم نر غسله ذلك ثيبًا ، ورأى أنه بمنزلة الجنب ، ويلزمه ما  
يلزم الجنب اذا توانى في الغسل في النهار وهو صائم •

ومن غيره : قال : نعم قد قيل هذا •

وقال من قال : اذا غسل بالماء النجس وهو يعلم أنه نجس فهو  
كذلك ، وان لم يعلم أن الماء الذي غسل به نجس فليس عليه ، لأنه لم يتوان  
وذلك اذا غسل من حين ما يعلم ، لأن الماء الأول الذي غسل به  
نجس •

وقال من قال : عليه بدل يومه •

## الفهرس

### الصفحة

- باب : فى الضيافة وفيمن يسأل شيئاً من ماله فيعطى من  
زكاته وفى الصدقة لله عز وجل وفى عطية الضعاف  
وفى السؤال وفيمن يجب عليه الصدقة على الفقراء  
والمحاويج ومن غير الزكاة وفى الروايات فى الصدقة  
وفى الحمد والشكر وما أشبه ذلك ٥
- باب : فى صدقة الماشية وصدقة الغنم ٢٣
- باب : فى زكاة البحر ومعانى ذلك ٣٦
- باب : فى فطر شهر رمضان وحد من تجب عليه الفطرة عنه  
من أولاده وفى الفطرة على المرأة وعبيدها وأولادها ٥٠
- باب : فى الفطرة عن اليتيم والغائب وفى الفطرة ومن يستحقها  
من الفقراء والمسلمين والامام ومعانى ذلك ٦٦
- باب : فى وقت اخراج الفطرة وفى الصاع وعياره بالكيل  
والوزن للفطرة وفى اخراج بدل الأطعمة فى الفطرة  
من الدراهم ٧٣
- باب : فى الصيام فى شهر رمضان وذكر فرض الصوم بدليل  
الكتاب وفى ليلة القدر ٨٤

الصفحة

باب : النية في الصوم وفي صيام الشك وفي رؤية الهلال  
وذكر قبول شهادة الشاهد وفيمن يرى الهلال وحده  
ومعاني ذلك وما أشبه ذلك •

١٠٥

باب : في الصائم يخاف على نفسه العطش وفي الصائم  
إذا أجنب وذكر ما يجب على من جامع عامدا في نهار  
الصوم في شهر رمضان وما يجب على من قبل  
أو باثر وذكر من ردد النظر في المرأة حتى أمنى  
وفيمن يلمس فيمنى وفيمن أصابته الجنابة في شهر  
رمضان

١٥٢

باب : في صيام المسافر وذكر الوقت الذي يجوز للمسافر  
أن يفطر فيه عند خروجه وذكر وطء المسافر زوجته  
التي ظهرت بعد قدومه وذكر من صام بعض الشهر  
ثم سافر وذكر الأفضل بين الصوم والافطار في  
السفر وذكر المسافر الذي إذا سافر كان له أن يفطر

١٧٨

باب : في صوم المسافر وفي صيام الشيخ الكبير ومعاني ذلك

١٩٢

باب : في صوم المرأة وفي صوم المشرك إذا أسلم في شهر  
رمضان وكذلك إذا بلغ الصبي وفي صيام الصبي  
وفي المرأة إذا أخرت الغسل وفي صوم الحائض والنفساء  
والحامل والمرضع

٢١٤

باب : في صوم شهر رمضان إذا التبس وفي صوم المعنى  
عليه والجنون

٢٣٦

الصفحة

باب : فيما ينقض الصوم من الحقنة في القبل والدبر وفي  
نقض الصوم بمعنى الاثم مثل الكذب المتعمد عليه  
والغيبة والنظر ونحوه وفي نقض الصوم بما كان  
من الاحداث من الفم وتجييسه والاستتفاع في الماء  
وكحل عينيه والقطر في اذنيه والحجافة في الصوم

٢٤٢

باب : فيمن أكل في النهار وفي شهر رمضان متعمدا أو  
ناسيا أو نكح وفيمن أكل في النهار وهو يرى أنه في  
الليل وهو صائم أو أكل في الصباح وهو يرى أنه  
في الليل وما أشبه ذلك

٢٧٦

باب : ما يجب على الجنب اذا لم يغتسل أو تواني عن  
الغسل وفي قدر التواني عن الغسل في الصوم  
ومعاني ذلك وما أشبه ذلك

٢٩٥





مطابع سجل العرب

